

مديرية الثقافة العامة  
سلسلة الكتب الحديثة  
(٥٧)



الجمهورية العراقية  
وزارة الأعلام

# السُّرُاعُ العِراقِيَّةُ القَدِيْمَةُ

شريعة اورنمو  
شريعة لبت عشتار  
شريعة ايشنونا  
شريعة حمورابي  
ومواد قانونية متفرقة

تأليف  
الدكتور فوزي رشيد  
مدير المتحف العراقي

مكتبة المهتدين الإسلامية

## المقدمة

ان الهدف الرئيس من هذا العمل هو جمع كل الشرائع السومرية والبابلية في كتاب جامع لتبرز من خلاله المراحل التطورية التي مر بها التشريع في بلاد وادي الرافدين . كما ان هذا الكتاب قد حاول الاستفادة من جميع ماكتب حديثا عن الشرائع المذكورة ، وبلا شك سوف يظهر من خلال صفحاته المرحلة الراقية التي وصل اليها العراقيون القدماء في مجال التشريع ومدى اهمية القوانين في حياتهم .

بأختصار سوف يجد القاري في صفحات هذا الكتاب ان جميع المفاهيم الانسانية من حرية وعدالة اجتماعية التي تنادي بها شعوب العالم في الوقت الحاضر قد نادى بها وطبقها العراقيون منذ مايزيد على الاربعة الاف عام . اضافة الى ماجاء في اعلاه فان المكتبة العربية ستضم لأول مرة كتابا يعوي في طياته مواد قانوني اورنمو ولبت عشنتار مع جميع مانشر حول هذين القانونين اضافة الى شريعتي ايشنونا وحمورابي وبقية المواد القانونية من العهد البابلي الحديث .  
علما انني لم أتطرق في هذا البحث الى شرح المواد من الوجة القانونية لان ذلك من اختصاص رجال القانون . وختاما أرجو أن أكون قد وفقت في عمل هذا الكتاب والله ولي التوفيق .

الدكتور فوزي رشيد  
مدير المتحف العراقي

مكتبة  
المهتدين




## التمهيد

من الامور المسلم بها بأن الحاجة الى القوانين والى الحرية والعدالة الاجتماعية وبقية المتطلبات الانسانية لا تبرز بصورة ملحّة الا في مجتمعات بلغت مرحلة لا بأس بها من نموها الاجتماعي والسياسي \* وتاريخ العراق القديم يبين لنا بكل وضوح ، وذلك على ضوء الدراسات المختلفة ونتائج الحفريات العديدة التي اجريت في العراق ، بأن المجتمعات السياسية التي ظهرت في حدود ٤٠٠٠ ق م في الاقسام الجنوبية من العراق لا تستطيع ان تسيّر أعمالها اليومية ومتطلباتها الاجتماعية وهي ممتثلة على الاعراف والتقاليد

فقط ما لم تكن لها قوانين تنظم بواسطتها العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . وبما ان هذه المجتمعات قد ظهرت في فترة موعلة في القدم ولم تكن انذاك الكتابة المسماة معروفة بعد لذا فأنا في الوقت الحاضر لا نعرف شيئا عن طبيعة قوانين تلك الفترة . ولكن بعد أن عرف العراقيون القدماء الكتابة ودونوا بواسطتها اخبارهم ومعاملاتهم الاقتصادية والقضائية استطعنا أن نتعرف على القوانين والاصلاحات الاجتماعية التي أدرك العراقيون أهميتها وضرورتها في وقت مبكر جدا . ان العراقيين القدماء قد قاموا باصلاحات اجتماعية وعرفوا القوانين قبل غيرهم من الشعوب .

ومن الادلة المادية على هذا الافتراض هو ذلك اللوح الطيني الذي عثر عليه في المدينة العراقية القديمة « لكش » ويرجع بتاريخه الى ٢٣٥٥ ق.م. ومضمون هذا اللوح يشرح لنا تفاصيل أقدم اصلاح اجتماعي معروف في الوقت الحاضر . وربما هناك ما هو أقدم منه ولكننا لانعرف عنه شيئا حاليا . والاصلاح المذكور كان موجها للقضاء على المساويء التي كان يتدمر منها سكان تلك المدينة وبالاخص تدمرهم من الضرائب التي كانت مفروضة عليهم خلافا للقانون ولاسباب طارئة لم يتطرق الى ذكرها هذا الاصلاح .

واذا ما اردنا ان نتصور الاسباب الموجبة لمثل هذا الاصلاح وفي مثل هذه الفترة الموعلة في القدم يبدو لنا من ذلك ان سكان وادي الرافدين قد اعتادوا منذ ذلك الحين على ممارسة حقوقهم وحياتهم في حدود القانون ولذا فقد كانوا يقفون بوجه كل ما يؤدي الى الانقاص من حريتهم الاقتصادية والشخصية التي كانوا يعتبرون بها باعتبارها تراثا وحقا ضروريا لاسلوب حياتهم . وهذا الادراك ادى الى توليد معارضة شديدة ضد الضرائب التي فرضت على السكان واستطاعت المعارضة - على ما يخبرنا به المؤرخ السومري مدون هذا الاصلاح - ان تجلب الى الحكم رجلا صالحا يخاف الالهة هو " اوروكاجينا " الذي اعاد العدل وارجع حرية المواطنين وازال الضرائب كما انه أزال المظالم والاستغلال مما كان يقع على الفقراء من جانب الاغنياء .



مغروط من الطين وجد في اثناء التنقيبات الفرنسية في تللو ويتضمن الاصلاح الاجتماعي الذي قام به الملك السومري اوروكاجينا في حدود ٢٣٥٥ ق ٠م.

والذي حدث في العراق بعد هذه الاصلاحات التي اجراها الملك السومري « اوروكاجينا » كما يذكر المؤرخ السومري ان « بيت الفقير صار بجوار بيت الثري الكبير » .

ان أهمية هذه الوثيقة تبرز من ناحية كون محتوياتها تنادي بصراحة على أهمية حقوق الانسان وتأكيدا حريته ورفضها لكل ما يتناقض وذلك . هذه ناحية والناحية الثانية ان كلمة « حرية - ama-ar-gi » التي هي في

الوقت الحاضر امنية جميع شعوب العالم قد ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية .

ان اصلاحات الملك « اوروكاجينا » واهدافها الاجتماعية قد اثرت على ما يبدو اثرا عميقا في المؤرخين القدامى اذ انهم قد خلفوا لنا نص تلك الوثيقة منقوشا في أربع نسخ مختلفة الاشكال وقد كشف عن جميع هذه النسخ في تنقيتات الفرنسيين في خرائب مدينة « لكش » في عام ١٨٧٨م واستسخنها وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي « فرانسوا تورو - دانجان » .

هذا وتذكر لنا كتابات الملك « اوروكاجينا » بأنه قد قن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية ولكن للأسف لم تصلنا لحد الان أية نسخة من هذه القوانين وربما تستطيع تنقيتات المستقبل ان تكشف لنا شيئا عن هذا الموضوع . فلو تم فعلا الكشف عن شريعة الملك المذكور حسبما جاء في كتاباته فبذلك يكون العراق قد عرف القوانين والاصلاحات الاجتماعية وبقية المتطلبات الانسانية منذ ٢٥٠٠ ق م أو قبل هذا التاريخ .

ومهما يكن من امر يتضح لنا من اصلاحات الملك « اوروكاجينا » الاجتماعية بأن فكرة الحرية في حدود القانون كانت معروفة لدى السومريين من أهل الألف الثالث قبل الميلاد .

وبهذا يكون العراقيون القدماء قد سبقوا بقية الشعوب بحوالي الفي سنة في هذا المجال . اذ ان الدراسات الاثرية والتاريخية تبين لنا بصورة لا تقبل الجدل بأن شعوب منطقة الشرق الاوسط لم تتعرف على القوانين وعلى ممارساتها الا بعد ان تأثرت بالقوانين العراقية . فالشعوب الايرانية مثلا لم تعرف الاستيطان قبل الألف الأول قبل الميلاد ولم تشرع القوانين الا بعد ان تم اتصالها ببلاد وادي الرافدين وتعرفها على القوانين العراقية وذلك في نهاية القرن السادس قبل الميلاد .

اما مصر الفرعونية فلم تتعرف على القوانين المدونة الا في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، اذ قبل هذا التاريخ كان الملك المصري

( الفرعون ) الها مطلق الحكم وكان ايضا مصدر العدالة والشريعة اذ انها تصدر عن ارادته ومشيئته يغيرها متى ما اراد وبالشكل الذي يرتأيه ، فليس هناك شريعة ثابتة يقضا بين الناس بموجبها كما هو الحال في العراق القديم .  
وانا بهذا التأكيد على أن الاصلاحات الاجتماعية والقوانين والمطالبة بالحرية قدظهرت في العراق لاول مرة لا لكوننا نؤمن بأن العراقيين القدماء أدرك الناس لهذه المفاهيم ولكننا نريد أن نؤكد بأن الظروف التي هيأت للعراق أن يقيم أقدم حضارة معروفة في تاريخ العالم هي التي ساعدت سكانه على ادراك هذه المفاهيم قبل غيرهم من شعوب العالم .

ومع ان الحضارة المصرية قديمة قدم الحضارة العراقية الا ان الظروف الجغرافية والنفسية للمصريين التي جعلت من الفرعون الها بيده العدالة والتشريع لن تسمح بظهور القوانين كما حدث ذلك في العراق لان الملك في العراق القديم لم يكن اله وانما نائب الاله . والحقيقة أنه لا مجال هنا لشرح الاسباب التي جعلت من الفرعون يطبع الشعب أمره دائما ومن الملك العراقي نائب الاله يطالبه الشعب باستمرار بأجراءات تضمن للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية وبقية المفاهيم الانسانية .

والحقيقة ان القانون والعدالة والحرية كانت من الافكار الاساسية في بلاد وادي الرافدين في كلتا الناحيتين النظرية والممارسة العملية بحيث انهم كانوا متغلغلين في حياة السومريين الاجتماعية والاقتصادية . فلقد عثر المنقبون الاثاريون في غضون القرن الماضي على الوف من الواح الطين المدونة بشتى اصناف الوثائق القانونية السومرية كالعقود والوصايا والصكوك الخاصة بالاتفاقيات ، والكمبيالات والوصولات وقرارات المحاكم . وعلى ما يبدو ان العاملين من السومريين في مجال القضاء كانوا يهتمون كثيرا بقرارات المحاكم التي اكتسبت صفة السوابق القضائية ، اذ كانت مثل هذه الحالات تدون بعدة نسخ ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة . ودليلنا في ذلك ما ورد في الوثيقة السومرية التي يمكن ان نعنونها « بالزوجة الساكنة على



الاخبار بالجريمة » والتي عثر على نسختين لها لان ما ورد في هذه الوثيقة ربما  
اعتبر سابقة قضائية مهمة . وملخص ما ورد في هذه الوثيقة هو ان  
ارتكبت جريمة قتل في بلاد سومر في حدود ١٨٥٠ ق.م وحوادث هذه  
الجريمة هي ان ثلاثة رجال قتلوا أحد موظفي المعبد ولاسباب غير معروفة



ظهر اللوح المتضمن محاكمة الزوجة الساكنة عن الاخبار بالجريمة . عثر عليه في  
مدينة نغرا أثناء تنقيبات البعثة المشتركة بين المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو  
وبين متحف الجامعة .

أخبر هؤلاء القتلة زوجة القاتل بمقتل زوجها • ولكن الغريب في الامر ان الزوجة احتفظت بسر القتل ولم تبلغ السلطات الرسمية بالامر ، بيد ان يد العدالة كانت حتى في تلك الازمان الموعلة في القدم ، مهينة ومكينة وبخاصة في بلاد وادي الرافدين المتمدنة • فبلغ خبر الجريمة علم ملك مدينة «ايسن» فأحال القضية للنظر فيها الى « مجمع المواطنين » في مدينة « نُفَر » وهو المجمع الذي كان محكمة للفصل في القضايا • وفي ذلك المجمع نهض تسعة رجال ليقاضوا المتهمين وابدى هؤلاء في نقاش القضية ان الجريمة لا تقتصر على الرجال الثلاثة وهم القتلة الفاعلون ، بل يلزم أيضا مقاضاة الزوجة بسبب بقائها « ساكنة » كاتمة للامر بعد أن علمت بالجريمة الامر الذي يجعلها شريكة في الجريمة • ثم انبرى في المحكمة رجلان للدفاع عن المرأة فدافعا بأن المرأة لم تشترك في مقتل زوجها ولذلك ينبغي تبرئتها فلا ينالها العقاب • فأقر اعضاء المحكمة حجج الدفاع مبررين قرارهم بالقول : « ان العقوبة ينبغي الا تشمل سوى القتلة الفاعلين » وبموجب ذلك لم تحكم محكمة « نُفَر » الا على الرجال الثلاثة • ومحضر هذه المحكمة عثر عليه عام ١٩٥٠م في تقييات البعثة الامريكية في مدينة « نُفَر » والعلماء الذين درسوا هذه الوثيقة ارادوا ان يقارنوا بين قرار الحكم الوارد فيها وبين مايمكن ان يكون عليه الحكم في العصور الحديثة في قضية مماثلة • ولذلك ارسلوا ترجمة الوثيقة الى المرحوم "Owen J. Roberts" عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا وعضو المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام ١٩٣٠- ١٩٤٥ واستفتوه رأيه القانوني • فكان جوابه ذا أهمية خاصة اذ أبان ان القضاة المحدثين يتفقون مع القضاة السومريين القدامى ويحكمون بالحكم نفسه اذ قال بالحرف الواحد « ان تلك الزوجة لا يمكن ان تعد شريكة في الجريمة بموجب احكام قوانيننا • فان من ينبغي ان يعد شريكا في الجرم ليس من علم بارتكاب الجريمة فقط بل يجب ان يكون قد آوى المجرم القاتل أو أسعفه او زين له او ساعده » •

ان هذه الوثيقة كما اعتقد تعتبر الدليل الساطع على عدالة الاحكام السومرية ويظهر منها كذلك بأن الاحكام لم تكن تصدر بمجرد قناعة شخص واحد فالمحاكم العليا كانت تتألف عادة من عدة قضاة كما ان حق الدفاع عن المتهم مفتوح ويؤخذ به ان كان على حق كما هو الحال في حوادث هذه الوثيقة • هذا جانب والجانب الاخر هو ان المحاكم لا يحق لها ان تصدر حكما بحق اي شخص كان مالم يكن حاضرا المحاكمة ماعدا في حالة اذ كان قد تبلغ في الدعوى ولم يحضر المحاكمة واحسن دليل على ذلك هي الوثيقة التالية والتي تعود بتاريخها الى حوالي ٢٠٠٠ ق م والمنشورة في "NG II. Nr. 122" وفيما يلي قراءتها سومريا وترجمتها •

shesh-kal-la é-u<sup>٥</sup>-e é-shará-ka mu-lugala gú-zi-ga tukum-bi nu-gub-bé-èn mu-lugal-la di-til-a hé-a-bí-du<sub>1</sub> igi-ur<sup>٥</sup>-ba-ba<sup>٥</sup>-she igi-lú<sup>٥</sup> ... shè...

« شيش كلا (مطلوب) في - اي - أو - اي - في معبد - الاله شارا للقسم بأسم الملك : اذا لم تحضر صباح الغد (امام المحكمة) سوف يصدر القرار النهائي بعد اداء القسم بأسم الملك وامام (الشهود) اوربايا و ..... و ..... » •

هذا واننا في هذه المقدمة القصيرة ان أطلنا المديح أو قصرناه بخصوص القوانين والحربية والعدالة الاجتماعية فان الشرائع العراقية القديمة التي سنعرضها في أدناه والتي ظهرت جميعها الى حيز الوجود قبل أن تعرف الشعوب الاخرى مثلها ستقدم للقارئ الفكرة الواضحة عن القضاء وعدالة القوانين •



وجه اللوح الذي يتضمن قانون اورنمو • عشر على هذا اللوح في مدينة نوفر  
وهو محفوظ الان في متحف الشرق في اسطنبول •

## أقدم الشرائع

١ - شريعة « اورنمو »

في عام ١٩٥٢ استطاع عالم المسماريات صموئيل نوح كريم من التعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول يحتوي على أجزاء من الشريعة التي اصدرها الملك السومري « اورنمو » واللوح المذكور عثر عليه في مدينة « نُقَر » وبعدها فترة من الزمن استطاع العالم نفسه وعالم مسماري آخر يدعى « كورني » أن يتعرفا على كسرتين لرقيم طيني من « اور » يحوي أجزاء أخرى من شريعة نفس الملك وبعد ذلك ظهرت دراسات مختلفة لعدد من علماء المسماريات للكسر المختلفة التي تخص الشريعة المذكورة . ولكن اخيرا استطاع عالم المسماريات « فنكل شتاين » ان يقدم دراسة متكاملة لمجموع هذه الكسر ويغطي صورة شبه واضحة عن شريعة « اورنمو »\* ويعتبر هذا الملك مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١١-٢٠٠٣ ق.م) والذي بدأ حكمه عام ٢١١١ ق.م وشريعته تعتبر في الوقت الحاضر اقدم شريعة معروفة لدى الانسان . ولكن كما ذكرنا سابقا ان هناك بالتأكيد شرائع عراقية اخرى اقدم من شريعة اورنمو ولكنها لم تصل الينا بعد وفيما يلي ما استطاع علماء المسماريات من قراءته وترجمته من نص الشريعة الاصلية .

\* Journal of Cuneiform Studies, Vol. XXII No. 3 and 4  
p. 66-82.



استنساخ يدوي لوجه اللوح الذي يتضمن قانون اورنمو

u. 7739 obv.



u. 7740 obv.



اجزاء وجه اللوح الذي عثر عليه في مدينة اور والذي يتضمن قانون اورنمو كذلك



قفا اجزاء اللوح الذي عشر عليه في مدينة اور والذي يتضمن قانون اورنمو كذلك

## مقدمة الشريعة

« ..... شهر ، ثبت قرابينه المنتظمه بتسعين كور من الجبوب وثلاثين خروفا وثلاثين سيلا من الزبد .  
بعد أن فوض الالهان انو وانليل ملوكية اور الى الاله تنار . وطد اورنمو وليد الالهة تنسن لامه المحبوبة التي ولدته استنادا الى اوامره ( أي اوامر الاله تنار ) العدالة والصادقه ..... اعطى السبعة ..... بعد ان قتل نمخاني أمير لكش بقوة الاله تنار سيد مدينة (اور) وأعاد قوارب «مگان» للاله تنار الى ال « كيمو » وهكذا اصبح شهيرا في اور .



في ذلك الوقت كانت الحقول خاضعة (لسطوة) النسقوم والتجارة البحرية خاضعة لسطوة مراقبي الملاحة ورعاة المواشي خاضعين لسطوة ناهبي الثيران وناهبي الاغنام وناهبي الحمير • وبعد ذلك استطاع اوزنمو المحارب الشجاع ملك اور ملك بلاد سومر وأكد بقوة الاله نار سيد مدينة (اور) وبأمر الاله اوتو استطاع أن يوطد العدالة في البلاد وأن يزيل البغضاء والظلم والعداوة •

وتوفيره الحرية في بلاد أكد للتجارة البحرية ضد (سطوة) مراقبي الملاحة ولرعاة المواشي ضد (سطوة) ناهبي الثيران وناهبي الغنم وناهبي الحمير وطد الحرية في بلاد سومر وأكد •

في ذلك الوقت هو ••••• لأوما ومرد وكازالو ••••• ثبت السبعة ••••• أقر السلا البرنزي وثبت وزن المنأ وثبت وزن الشقل الحجري والفضي بالنسبة الى المنأ •

## مواد الشريعة

المواد الثلاثة الاولى مفقودة اما ما تبقى منها لا يعطي أية فكرة عنها •

### المادة الرابعة

• اذا استعانت زوجة رجل ما بالسحر واغوت رجلا آخر بحيث أنه ضاجعها ف (للزوج الحق) ان يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل ( الذي اغوته تلك المرأة ) •

### المادة الخامسة

• اذا ازال رجل بكارة امة رجل آخر بالاكرام ، عليه ان يدفع (كغرامة) خمسة شقيقات من الفضة •

### المادة السادسة

• اذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع ( لها ) نصف المنأ من الفضة •

### المادة السابعة

« اذا طلق رجل زوجته (التي كانت ارملة قبل زواجها منه) عليه ان يدفع (لها) نصف الما من الفضة » .

### المادة الثامنة

« اذا (كان الرجل) قد عاشر الارملة بدون ان ..... عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئاً على الاطلاق (في حالة طلاقها) » .

### المادة التاسعة

جميع سطورها مفقودة ولم يبق منها سوى كلمة « اذا » التي تبدأ بها المواد القانونية عادة .

### المادة العاشرة

« اذا اتهم رجل رجلاً آخر ب ..... و (المشتكي) جلب (المتهم) الى النهر الحكم ، ولكن النهر الحكم اثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) عليه ان يدفع (كغرامة) ثلاثة شقيقات من الفضة » .

### المادة الحادية عشرة

« اذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر الحكم اثبت براءتها فعلى متهمها ان يدفع (كغرامة) ثلث الما من الفضة » .

### المادة الثانية عشرة

« اذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته (واتم الخطبة) ولكن بعد ذلك اعطى الوالد الخطيبة الى رجل اخر ، فعلى (الوالد) ان يدفع للخطيب ضعف ؟ ما جلبه من هدايا » .

### المادة الثالثة عشرة

« ..... عليه ان يرجع له شيقلين من الفضة » .

### المادة الرابعة عشرة

« اذا ..... امه ..... عبرت الى خارج سور المدينة وارجمها رجل (اخر) فعلى صاحبها ان يدفع للشخص الذي اعادها شيقلين ؟ من الفضة » .

### المادة الخامسة عشرة

« إذا قطع رجل في ٠٠٠٠ قدم رجل آخر ، عليه ان يدفع (كغرامه)  
عشرة شقيقات من الفضة » •

### المادة السادسة عشرة

« إذا حطم رجل متعمدا طرف (اما ساق او يد) رجل اخر بهراوة ،  
عليه ان يدفع (كغرامه) منا واحدا من الفضة » •

### المادة السابعة عشرة

« اذا قطع رجل بسكين أنف رجل اخر عليه ان يدفع (كغرامه) ثلثي  
المنا من الفضة » •

### المادة الثامنة عشرة

« اذا قطع (رجل) ٠٠٠ ب ٠٠٠ لكل ٠٠٠ عليه أن يدفع (كغرامه)  
٠٠٠٠ شيقل من الفضة » •

### المادة التاسعة عشرة

« اذا كسر (رجل) سن (رجل اخر) ، عليه ان يدفع (كغرامه)  
شيقلين من الفضة (لكل سن) » •

### المادة العشرون سطورها مفقودة

### المادة الحادية والعشرون

« ٠٠٠٠ سوف يجلب ، واذا لم يملك امة ، عليه ان يدفع له عشرة  
شقيقات من الفضة ، واذا لم تكن عنده فضة [ لا ] ؟ يجوز له ان يدفع  
أي مادة يملكها » •

### المادة الثانية والعشرون

« اذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها  
(أي بالسيدة) فعلى (السيدة) ان تدعك فيها (أي فم الامه) بلتر من الملح » •

### المادة الثالثة والعشرون

« اذا تكبرت امة رجل ما وساتت نفسها بسيدتها وضربتها ٠٠٠٠٠ » •

### المادة الرابعة والعشرون

لم يبق شيء من سطور هذه المادة اذ جميعها ناقصة .

### المادة الخامسة والعشرون

« اذ حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ونوى (قبل حضوره المحكمة) ان يكذب (في شهادته) عليه ان يدفع (كغرامة) خمسة عشر شيقلا من الفضة » .

### المادة السادسة والعشرون

« اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ورفض ان يقسم وان يدلي بشهادته ، عليه ان يعوض بقدر ما تفرضه القضية (من غرامة) » .

### المادة السابعة والعشرون

« اذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود الى شخص اخر ، فاذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، ولكن المعتصب (أي الذي زرع الحقل) تجاهله ، فانه (اي المعتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل) » .

### المادة الثامنة والعشرون

« اذا تسبب رجل في اغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر ، عليه أن يدفع (لصاحب الحقل) ٣ كور من الشعير لكل ايكو من الحقل » .  
ملاحظة :- الايكو مقياس للمساحات ويساوي ٣٦٠٠ م<sup>٢</sup> من امارنا الحالية .

### المادة التاسعة والعشرون


« اذا اجر رجل ارضا زراعية تعود لرجل اخر من أجل زراعتها ولكنه لم يزرعها وحولها (بسبب اهماله) الى ارض جرداء ، عليه (أي المؤجر) ان يدفع (لصاحب الارض) ٣ كور شعير لكل ايكو من الحقل » .

### المادة الثلاثون

« اذا ..... رجل ضد رجل اخر ..... » .

### المادة الحادية والثلاثون

« ..... يجب ان يدفع له ..... » .



استنساخ يدوي لوجه وقفا أجزاء اللوح الذي عشر عليه في مدينة اور  
والذي يتضمن قانون اورنمو كذلك .

## الملاحظات حول الشريعة

١ - حول مقدمة الشريعة :

ان المعلومات المتوفرة عن تاريخ العراق القديم تشير الى ان الشعب  
الذي حكم العراق القديم قبل مجيء «اورنمو» الى الحكم هم الكوتيون  
والكوتيون قبائل جبلية لا تملك اصولا حضارية ولهذا السبب لم يتمكنوا  
من ادارة البلاد ادارة صالحة فسأت احوال العراق بسبب سيادة الفوضى

واخفاء النظام وعدم التزامهم بالقوانين خلال حكمهم .

حكم الكوتيون مدة تسعين عاما وتسلم الحكم خلال هذه المدة واحد

وعشرون ملكا وهذا العدد الكبير من الملوك خلال تسعين عاما يؤكد على ان كل ملك لم يستمر في الحكم اكثر من اربع سنوات او خمس ، وهذه الناحية بحد ذاتها اشارة صريحة الى الفوضى وعدم الاستقرار الذي كان يعاينه العراق خلال حكم الكوتيين .

كل هذه الامور دعت السومريين الذين كانوا يمثلون اغلبية السكان في العراق انذاك الى الثورة ضد الكوتيين . وبالفعل استطاع ملك مدينة الوركاء « اوتوخيكال » من القضاء على الكوتيين واعاد زعامة البلاد الى يد السومريين من جديد ولكن حكم هذا الملك لم يدم طويلا اذ استطاع ملك مدينة (اور) المدعو «اورنمو» ان يأخذ السلطة منه ويتزعم السومريين ، ولذا صار لازما على اورنمو بعد تسلمه السلطة ان يقوم بمحاولات اصلاحية لينقذ البلاد من الفوضى وعدم النظام الذي تركه الكوتيون . فقام فعلا بتقنين شريعته التي نحن بصدها الان بعد ان قلم أظافر اولئك الغشاشين والمرتشين الذين ايدوا فوضى الكوتيين ليستطيعوا في خضمتها من ابتزاز اموال المواطنين بطرق غير شرعية كما ورد ذلك في مقدمة الشريعة .

هذا وقد جاء في مقدمة الشريعة بان الملك «اورنمو» قد اهتم بنظام المقاييس والمكاييل والاوزان الذي على ما يبدو قد اهمل خلال حكم الكوتيين كما ان المعلومات التاريخية تؤكد على ان الملك « شولكي » الذي حكم من ٢٠٥٠ - ١٩٠٠ ق.م وهو خليفة الملك «اورنمو» قد قام كذلك باصلاحات شاملة بخصوص ضبط المقاييس والمكاييل والاوزان لان العراقيين القدماء كما ذكرنا وكما سيتبين لنا من شرائعهم شعب نظمت حياته القوانين وحددت نفسها واجباته وحرياته ضمنها وهو لايرضى بالفوضى . ومادامت المقاييس والمكاييل والاوزان سترد اسماءها بكثرة ضمن الشرائع العراقية فأنني سأعرض في أدناه جداول تبين نوعيتها واجزاءها ومضاعفاتها حسب تنظيمات الملك «اورنمو» وخليفته الملك شولكي وما يقابلها من مقاييسنا واوزاننا في الوقت الحاضر كي يستطيع القارىء اخذ فكرة واضحة عنها .

(( جدول المسار ))

بؤر	جبل	خفل	أوبو	الساار	شيفل	الجبه	ما يقابل ذلك بالمقياس الحالي بصورة تقريبية
bür	eshe	ikú	ubu	SAR	g'in	she	حوالي ٢٨٨٨ كم <sup>٢</sup>
١٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢٨٨٨٠ كم <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢٦٤٨٠٠ م <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢٦٤٨٠٠ م <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢٢١٦٠٠ م <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢٣٦٠٠ م <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢١٨٠٠ م <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٢٣٦ م <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٦٠ سم <sup>٢</sup>
١٠	٢٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	حوالي ٧ م <sup>٢</sup>

(( جدول الاط ))

الحدود	القصبه	الذراع	الشبر	اليد المفتوحة	الفتر ؟	الاصبع (= بوصه)	الجبه	ما يعادل ذلك بالمقياس الحالي بصورة تقريبية
GAR	gi	kùsh	shu-bad	shu-dù-a	shu-si	she	حوالي ١٠٨٠٠ م <sup>٢</sup>	
١٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٣٦٠ م <sup>٢</sup>	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٦٠ م <sup>٢</sup>	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٦ م <sup>٢</sup>	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٣ م <sup>٢</sup>	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٥٠ سم أو ٤٩ سم	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٢٥ سم	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ١٦٩ سم	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ١/٣ سم	
١٠	٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	حوالي ٢٧٥ سم	

## جدول الكاكيل

سومريًا	الإسم	أكديًا	لفظة بالعربية	gur	PI	bân	sila	gin	she	ما يعادل ذلك بالقياس الحالي
				كور	بي	بان	سيلا	شيقل	جبه	
gur		kurru	كور	١	٥	٣٠	٣٠٠	—	—	٢٥٣٫٦ لتر
PI		mashhiktu	بي	—	١	٦	٦٠	—	—	٥٠٫٥٢ لتر
bân		sûtu	بان	—	—	١	١٠	٦٠٠	—	٨٫٤٢ لتر
sila		qa	سيلا (= لتر)	—	—	—	١	٦٠	—	٠٫٨٤٢ لتر
gin		shiqtu	شيقل	—	—	—	—	١	١٨٠	—
bân-		she'u	جبه	—	—	—	—	—	١	—



الاسم		المعنى	شár-u عشرة دوائر	shár دائرة	bùr-u عشرة بور
سومرياً	اكدياً				
shár-u		عشرة دوائر	١	١٠	٦٠
shár		دائرة	—	—	—
bùr-u		عشرة بور	—	—	—
bùr	bùru	بور	—	—	—
eshe	eblu	حبل	—	—	—
iku(gán)	ikû	حقل	—	—	—
ubû	ubû	أوبو	—	—	—
SAR	musarû	الसार	—	—	—
gín	shiq̄lu	شيقل	—	—	—
she	she'u	حبه	—	—	—

الاسم		المعنى	danna الميل	USH الضلع	TIR السلك (الحبل)
سومرياً	اكدياً				
danna	bêru	الميل	١	٢٠	—
USH		الضلع	—	—	—
TIR	ashlu	السلك (الحبل)	—	—	—
GAR		الحدود	—	—	—
gi	ganû	القصبة	—	—	—
kùsh	ammatu	الذراع	—	—	—
shu-bad	ûtu	الشبر	—	—	—
shu-dù-a	shizû	( اليد المفتوحة )	—	—	—
		الفتن ؟	—	—	—
shu-si	ubānu	الاصبع	—	—	—
she	she'u	( = بوصه ) الحبه	—	—	—

ان الاطوال لم تكن ثابتة في جميع الادوار التاريخية ولذا يجدر بنا ان نذكر بان الذراع في العصر السومري القديم (٢٧٠٠ - ٢٣٥٠ ق م) كان يساوي احيانا عشرين اصبعاً (بوصه) و احيانا اخرى ثلاثين اصبعاً بينما في العهد السومري الحديث أي بعد تنظيمات الملك اورنمو و خليفته شولكي وفي العهد البابلي القديم كان يعادل دائماً ثلاثين اصبعاً غير انه اصبح يساوي اربعة وعشرين اصبعاً في العهد البابلي الحديث • اما العهد الاشوري الحديث فقد أستعمل نوعان من الذراع الاول يدعى بالذراع الصغير و يعادل ٣٩٦ سم والثاني يدعى بالذراع الكبير و يعادل ٤٩٥ سم •

والجدول التالي يبين الفرق بين بعض مقاييس العهد السومري الحديث و البابلي القديم و بين مثيلاتها في العهد البابلي الحديث •

العهد السومري القديم	الذراع = ٢٤ اصبعاً (= بوصة)
الذراع = ٣٠ اصبعاً (= بوصة)	القصبه = ٧ اذرع
القصبه = ٦ اذرع	الحدود = ٢٤ ذراعاً
الحدود = ١٢ ذراعاً	العهد البابلي الحديث

ان مقياس « الكور » قد خضع لتغيرات كثيرة فقد ساوى في مراحلها الاولى من العهد السومري القديم ٣٦ لترا (= ٣٠٣٦ لترا حاليا) وساوى كذلك في مناطق اخرى ١٤٤ لترا (= ١٢١٢٥ لترا حاليا) و ٢٨٨ لترا (= ٢٤٢٥ لترا حاليا) حتى جاء العصر السومري الحديث وشملت تنظيمات الملك «اورنمو» وخليفته «شولكي» واصبح يعادل ٣٠٠ لترا (= ٢٥٢٦ لترا حاليا) ولهذا السبب فقد سمي مقياس الكور احيانا بـ «كور شولكي» . أما ( البان ban ) الواحد فقد كان يساوي قبل اصلاحات الملك المذكور ستة التار (= ٥٠٥ التار حاليا) . هذا والى جانب المكايل الواردة في الجدول كان هناك ثلاثة انواع اخرى من المكايل الاولى يدعى guru وهو يعادل ٣٦٠٠ لتر (= sila) والثانية يدعى "ul-dish" ويعادل ٣٦ لترا (= ٣٠٣٦ لترا من التارنا الحالية) والثالث "ninda" ويعادل ٤٨ لترا (= ٤٠٣٢ لترا حاليا) ولكن هذا الكيل قد بطل استعماله منذ العصور السومرية الاولى . اما العصر الاشوري الحديث فقد استعمل فيه كيل جديد يدعى باللغة الاشورية "immèru" اي حمار والمقصود به طبعاً عدل الحمار وهو يعادل ١٠٠ لتر (= ٨٤٢ لترا حاليا) واستخدم هذا الكيل من قبل الخوريين كذلك الذين سكنوا المناطق الواقعة شمالا والى الشرق من دجلة .

هذا وقد حدث بعض التغير على المكايل التي استخدمت في العصر

البابلي الحديث والجدول التالي يوضح تلك التغيرات .

العهد البابلي القديم	العهد السومري الحديث والبابلي القديم
١ (بان) = ٦ (سيلا)	١ (بان) = ١٠ (سيلا)
٦ (بان) = ١ (بي) = ٣٦ (سيلا)	٦ (بان) = ١ (بي) = ٦٠ (سيلا)
٥ (بي) = ١ (كور) = ١٨٠ (سيلا)	٥ (بي) = ١ (كور) = ٣٠٠ (سيلا)

جدول الأوزان

الاسم		المنى	ما يعادل ذلك بالأوزان الحالية					
سومريا	أكديا		gu العائيت	ma-na المناء	gin الشيقل	gin-tur الشيقل الصغير	she العجم	
gu	bilhu	العائيت	١	٦٠	—	—	—	٣٠٠غم
ma-na	manú	المناء	—	١	٦٠	—	—	٥٠٥غم
gin	shiqtu	الشيقل	—	—	١	٦٠	١٨٠	٨٤غم
gin-tur	—	الشيقل الصغير	—	—	—	١	٣	١٤٠غم
she	she'ru	العجم	—	—	—	—	١	٤٦٧٥مغم

ملاحظة :- هناك وزن اخر لم يرد ذكره في الجدول اعلاه يدعى

ويعادل

«ma-na-tur = manú she'ru»

«المناء الصغير»

هذا الوزن عشرين شيقلا أي ١٦٨ غم من أوزاننا الحالية وكما هو واضح

ان «المناء الصغير» يعادل تلك «المناء» الاعتيادي .

جدول الاوقات

الاسم		المعنى	ما يعادل ذلك بأوقاتنا الحالية						
سومرياً	أكدياً		سنة	شهر	يوم	ساعة	درجة	الدقيقة	
mu	shatū	سنة	1	12	360	—	—	—	يوم 360
itu	warhu	شهر	—	1	30	—	—	—	يوم 30
u <sub>4</sub>	umu	يوم	—	—	1	12	360	—	يوم 12
danna	béru	ساعة	—	—	—	1	30	—	ساعتين 30
ush	—	درجة	—	—	—	—	1	60	دقائق 60
gār	—	3 ثواني	—	—	—	—	—	1	3 ثواني

يتبين من الجدول أعلاه بان عدد ايام السنة السومرية لا يطابق عدد أيام السنة الشمسية وعليه فقد جرت العادة ان يلحق شهر اضافي "itu-diri" الى اشهر السنة الاعتيادية بعد مرور عدد من السنين لیسد الفرق الحاصل .

هذا ومن المقارنة بين هذا الجدول والجدول الخاص بالاطوال يظهر واضحا بان اسماء الاوقات مشتقة من اسماء الاطوال والسبب في ذلك يرجع الى الارتباط الوثيق بين الزمان والمكان . ومما يؤيد هذا الارتباط هو اننا في الوقت الحاضر اضافة الى قولنا بان البعد بين بغداد وبابل تسعون كيلومترا نقول كذلك ان البعد يساوي ساعة من الزمن .

وما دام ال "danna" (= الميل) السومري ١٠٨٠٠ كم وهي المسافة التي يقطعها الفرد ماشيا خلال ساعة سومرية أي خلال ساعتين من توقيتنا الحالي ، فبوسعنا ان نؤكد على ان بعض اسماء الاوقات السومرية قد سميت باسماء المسافات المعروفة لديهم والتي يستطيع المرء ان يقطعها خلالها . هذا ومما تجدر الاشارة اليه ان تقسيم اليوم السومري الى ٣٦٠ درجة والدرجة الواحدة تساوي اربع دقائق يتفق تماما مع تقسيم محيط الكرة الارضية الذي يحتوي على ٣٦٠ درجة وكل درجة تقطعها الارض خلال اربع دقائق . ولذا نؤكد بان التقسيم الحديث متأثر كليا بالتقسيمات العراقية القديمة .

### مقاييس الطابوق


لقد استعمل السومريون مقاييس خاصة لحساب كمية الطابوق والوحدة الرئيسة هي السار "sar" التي تساوي ٧٢٠ طابوقة . والسار كما هو واضح في جدول المساحات ما هو الا مقياس لحساب المساحات . واجزاء السار ومضاعفاته في مقاييس الطابوق لا تختلف بشيء عن اجزائه ومضاعفاته في جدول المساحات حيث ان ال "gin" الذي يساوي ١/٦٠ من السار في

جدول المساحات يساوي كذلك في مقياس الطابوق نفس النسبة ويعادل ١٢ طابوقة •

### مقاييس الحجم

ان مقاييس الحجم القديمة تتألف في الواقع من طبقات وكل طبقة ذات مساحة وارتفاع ثابت والوحدة القياسية الرئيسة هي السار ايضا • اما مضاعفاته فهي لا تختلف عما هو عليه في جدول المساحات •

والسار في مقاييس الحجم مساحته مربعة الشكل طول ظلعه "gar" واحد وال "gar" يساوي ١٢ ذراعا والذراع كما هو مذكور في جدول الاطوال يساوي ٥٠ سم او ٤٩٥ سم • اما ارتفاع ال "gar" فيساوي ذراعا واحدا ، والرسم ادناه يوضح ذلك • علما بان ال "gar" الواحد يساوي ١٨ مترا مكعبا من مقاييسنا الحالية وال "gin" يساوي ٣٠٠ سم<sup>٣</sup> •



### ٢١ - المادة الرابعة

ان هذه المادة هي المادة الوحيدة في قانون «اورنمو» التي تحكم بالموت • وهذا

في الواقع ما يثير الانتباه لان القوانين السومرية بشكل عام لا تحمل طابع القسوة ولا تؤمن بمبدأ القصاص وانما تفضل الغرامة على ذلك ، هذا اولاً . وثانياً تبين لنا من الكتابات السومرية ومن قوانينهم بأن السومريين لم ينظروا الى الجنس على أنه شيء مكره وانه مقياس الشرف . ومع هذا فان المادة الوحيدة التي تعاقب بالموت لها علاقة بالجنس ولكني اعتقد ان السبب الذي دفع المشرع السومري الى فرض هذه العقوبة اي عقوبة الموت يرجع الى ان العملية الجنسية لم تتم بصورة طبيعية ورضى الطرفين وانما فيها طابع الاغتصاب من جانب المرأة وليس من الرجل الذي يتوقع عادة ان يحدث الاغتصاب من جانبه ، فلو لم تلجأ المرأة الى السحر وتم العملية برضى الطرفين لكانت العقوبة بالتأكيد اخف كثيراً من عقوبة الموت . كما ان العمل الذي قامت به المرأة يضر بالزوج وبالرجل الذي اغوته واجبرته على القيام بعمل دون رغبته وذلك باستخدامها السحر .

واعتقد ان السومريين كانوا يملكون من الحرية الجنسية ما فيه الكفاية كما ان توفر العواطف المتبادلة في القضايا الجنسية لها مكائنها بينهم اذ لا توجد مادة واحدة تعاقب العلاقات الجنسية ورضى الطرفين متوفر فيها . والمادة التي نحن بصددھا دليل اخر على ذلك .

ومع كل هذا نجد بان المادة ليست قاسية الى درجة كبيرة لأنها قد اباحت للزوج فقط قتل زوجته ان اراد ذلك ولم تصر على قتلها .

### ٣ - المادة الخامسة

في تعليقا على المادة الرابعة ذكرنا ما مضمونه بان العلاقات الجنسية التي تتوفر فيها العواطف المتبادلة ورضى الطرفين لا تمثل بين السومريين مشكلة اجتماعية يحتاج القانون الى تنظيمها ولكن القانون يتدخل اذا كان الاكراه له تأثيره في الموضوع . لان قانون « اورنمو » وقانون « لبت عشتار » المدونين باللغة السومرية واللذين ظهرا خلال الفترة التي كان السومريون



فيها يمثلون الاغلبية في العراق لم يتطرقا ابدا الى معاقبة العلاقات الجنسية التي لا يتوفر فيها عنصر الاكراه .

اما القوانين البابية فهي تنظر الى الموضوع من زاوية اخرى ستتطرق اليها عند مناقشتنا لها . ومن اجل المقارنة يمكن مراجعة المادة الثانية والثلاثين من قانون « ايشنونا » والمادة (١٢٩) من قانون حمورابي .

#### ٤ - المادة السادسة

يستشف من مواد قانون « اورنمو » الخاصة بالزواج والعلاقات الزوجية ان المشرع حاول ان يحفظ حقوق المرأة من تصرفات الأزواج وهذا ما نجده واضحا في مواد قانون « ليت عشتار » كذلك . ومع شديد الاسف ان المواد الخاصة بالطلاق لم توضح الحالات التي يحق للرجل فيها طلاق زوجته او فيما اذا كان للزوجة نفس الحق ، ولكن المواد الخاصة بذلك اكدت على الضمان المادي للمرأة في حالة طلاقها . انظر من اجل المقارنة فقط المادة الستين من قانون ايشنونا والمواد (١٣٧) و (١٣٨) من قانون حمورابي .

#### ٥ - المادة السابعة

فيها اشارة صريحة على ان المرأة التي تتزوج للمرة الثانية هي زوجة لا انتقاص فيها ولها من الحقوق ما للمرأة المتزوجة للمرة الاولى .

#### ٦ - المادة الثامنة

ذكرنا في المقدمة بان القانون والنظام كانا متغلغلين في حياة السومريين الاجتماعية والاقتصادية الى درجة كبيرة ولذلك كان يتم بعقد خاص واذا لم يعمل العقد المطلوب فالزوجة لا تكون في هذه الحالة زوجة شرعية وعند طلاقها تفقد جميع حقوق الزوجة الشرعية . ولكن الذي يثير الانتباه ان المادة اكدت على المرأة التي تتزوج للمرة الثانية وبدون عقد اذ ربما يفهم من ذلك ان التي تتزوج للمرة الاولى ومن دون عقد خاص

لها حكم آخر وربما سبب ذلك يرجع الى ان المشرع قد وضع في نظر  
الاعتبار ان المرأة التي تزوج للمرة الثانية امرأة مجربة لاصول الزواج  
وللزواج نفسه فان غامرت وعاشرت رجلا من دون عقد يجب ان تقس  
حقها المتأخر . اما المرأة التي تعاشر الرجل للمرة الاولى وبدون عقد فربما  
يقاصصها القانون بصورة أخف على اعتبار ان اندفاعها الطبيعي نحو الحب  
ربما يضطرها الى ان تعاشر الرجل الذي تختاره من دون عقد . اذ كثيرا  
ما يحدث في حياتنا نحن البشر ان تهرب فتاة مع من تحب اذا وقفت في  
طريقهما بعض العوائق او اذا غرر بالفتاة . ولكن مع شديد الاسف ان  
المواد التالية لهذه المادة مقفودة ولا نستطيع ان نؤكد شيئا بخصوص هذا  
الافتراض . انظر للمقارنة المادة (٢٨) من قانون ايشنونا والمادة (١٢٨) من  
قانون حمورابي .

#### ٧ - المادة العاشرة

النهر في العراق القديم كان مقدسا حتى انه اصبح الها في العهد  
البابلي القديم كما هو واضح من شريعة حمورابي ولهذا السبب فقد صار  
النهر حكما بين الناس يظهر البريء ويكشف المذنب . فالتهم الذي لا وجود  
لادلة واضحة تؤيد التهمة يلقى في النهر الحكم فاذا خرج منه سالما فهو بريء وان  
غلبه النهر فهو مذنب . والمقصود بكلمة «غلبه النهر» هو اذا عجز الشخص  
الملقى فيه عن اخراج نفسه فينجده مراقبو عملية القاء نفسه في النهر اذ على  
ما اعتقد ليس ضروريا ان يكون غرقه نهائيا شرطا أساسيا . وبالطبع ان  
الذي يرسل الى النهر الحكم للتأكد من براءته او اتهامه لا بد وان يجيد  
السباحة او اذا لم يكن يجيدها فلربما كان يلقى في منطقة ليست عميقة .  
وهنا يبرز السؤال التالي « اذ كيف يستطيع النهر ان يفرق بين البريء  
والمذنب ؟ » للجواب على هذا السؤال نقول ان النهر في الواقع لا يستطيع  
ان يفرق بينهما ولكن الذي يظهر الحقيقة هو المتهم نفسه لانه ان كان

بريئا فعلا فسوف يسبح بكل ثقة ويبرهن على براءته وان كان مذنبا فرهبته  
اتجاه النهر المقدس تربكه وتظهر ادانته واحسن دليل على ذلك ما يفعله  
بعض الناس في الوقت الحاضر عندما يستقدمون شخصا ما الى حضرة امام  
كبير كالعباس ( ر ) مثلا ليقسم بحضرتة انه بريء من التهمة الموجهة  
ضده . وكثيرا ما يحدث ان تنهار عزيمة المذنب ولا يجروا ان يقسم  
كذبا في حضرتة المقدسة .

ملاحظة :- لم يتبين من المادة نوعية التهمة الموجهة ضد الرجل ولكن  
قياسا على ما جاء في المادة الثانية من شريعة حمورابي نستطيع ان نخمن أنها  
تهمة ممارسة السحر . فاذا صح ان التهمة في هذه المادة هي تهمة «السحر»  
نستطيع ان نتصور سبب عقوبة الموت التي فرضت على المرأة التي تفوي رجلا  
بواسطة ممارستها السحر (المادة الرابعة) اذ انها في هذه الحالة تكون قد  
ارتكبت أكثر من جريمة واحدة في آن واحد .

#### ٨ - المادة الحادية عشرة

المادة واضحة المضمون ولكن عقوبتها تختلف عن عقوبة الجرم  
المماثل الذي ورد في المادة (١٢٧) من قانون حمورابي .

#### ٩ - المادة الثانية عشرة

ان كلمة «ضعف» غير واضحة ولكن افتراضها جاء قياسا على ما ورد  
في المادة التاسعة والعشرين من قانون لبت عشتار والمادة السادسة والعشرين  
من قانون ايشنونا والمادة (١٦٠) من قانون حمورابي .

#### ١٠ - المادة الرابعة عشرة

ان كلمة « شيقلين » غير واضحة كذلك وافترضها جاء قياسا على  
ما ورد في المادة السابعة عشرة من قانون حمورابي .

#### ١١ - المواد من ١٥-١٩

ذكرنا في تعليقنا حول المادة الرابعة بأن القوانين السومرية بشكل عام

لا تحمل طابع القسوة ولا تؤمن ببداً القصاص كما هو واضح من المواد المذكورة وللمقارنة أنظر المواد من ٤٢ - ٤٨ من قانون ايشنونا والمواد ١٩٦ - ٢١٤ من قانون حمورابي \*

#### ١٢ - المادة الحادية والعشرون

المادة ناقصة الا ان مضمونها يشابه الى حد كبير مضمون المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من قانون لبت عشتار والمادة الخمسين من قانون ايشنونا والمادة السادسة عشرة من قانون حمورابي مع الفارق طبعاً. (١)

#### ١٣ - المادة الثانية والعشرون

بلا شك ان الامة لا يحق لها مساواة نفسها مع سيدتها ولكن اللطيف في هذه المادة هو نوعية العقوبة \* وتفسير ذلك على ما اعتقد ان الامة التي تتلفظ بكلمات لا تليق بمكانة سيدتها ، معنى ذلك ان فمها قدر وبجاجة الى نظافة \* والملح مادة معقمة ومؤلمة في نفس الوقت \* ونحن في العراق والى وقت ليس بالبعيد نهدد من يتلفظ بكلمات نابية من الاطفال بدعك فمه بالملح \* انظر حول مكانة الامة بالنسبة الى سيدتها خلال العهد البابلي القديم المواد ١٤٥-١٤٧ من قانون حمورابي \*

#### ١٤ - المادة الثالثة والعشرون

النقص فيها هو نوعية العقوبة التي يجب ان تنالها الامة \* ولكن العقوبة ستكون بالتأكيد اشد بكثير من عقوبة المادة السابقة ولكني لا استطيع تخمينها بشكل تقريبي لعدم وجود مواد مماثلة في الشرائع الاخرى \* ومع هذا فاني اعتقد ان المادة (٢٨٢) من قانون حمورابي قد تساعدنا في هذا المجال والتي مضمونها « اذا قال عبد لسيدته « أنت لست سيدي » وثبت انه عبده (أي عبد السيد) فعلى سيده ان يقص اذنه » \*

(١) حول فهم مضمون المادة انظر التعليق على المادتين ١٢ و١٣ من قانون لبت عشتار \*

#### ١٥ - المادة الخامسة والعشرون

للمقارنة انظر المادتين الثالثة والرابعة من قانون حمورابي اذ لا يوجد  
مثيل لهذه المادة في شريعتي « لبت عشتار » و « ايشنونا » .

#### ١٦ - المادة السادسة والعشرون

لقد رأينا من المادة السابقة بأن عقوبة شهادة الزور معروفة اما  
الشخص الذي يرفض الادلاء بافادته التي ربما تفيد المتهم أو التحقيق  
فعقابه يجب ان يتناسب ونوعية القضية التي رفض ان يفيد فيها .

#### ١٧ - المادة السابعة والعشرون


لا يوجد لهذه المادة مثيل في بقية الشرائع الاخرى .

#### ١٨ - المادة الثامنة والعشرون

للمقارنة انظر المواد ٥٣ - ٥٦ من قانون حمورابي اذ لا يوجد  
مثيل لهذه المادة في الشريعتين الاخرين .

#### ١٩ - المادة التاسعة والعشرون

للمقارنة انظر المواد من ٤٢ - ٤٤ من قانون حمورابي وكذلك المادة  
التاسعة من قانون « ايشنونا » .



شريعة لبت عشستار • يتبين عليها الاجزاء المفقودة والاجزاء المتبقية  
منها • عشر على هذه الاجزاء في مدينة نفتر • وهي محفوظة الآن في متحف  
جامعة بنسلفانيا •

## قانون « لبت عشتار »

في عام ١٩٤٧ كشف النقاب عن شريعة « لبت عشتار » التي كانت تألف من اربع كسر عثر عليها خلال التنقيبات التي قامت بها جامعة بنسلفانيا في مدينة «نفر» في السنوات الاولى من بداية القرن العشرين • وقد قام بدراستها وترجمتها « فرنسيس ستيل Francis Steele » ونشرها لأول مرة عام ١٩٤٧ في :  
The American Journal of Archaeology, Volume LII, Number 3, July-September, 1948.

وطبعها بعد ذلك بشكل خاص ونشرها في :

Museum Monograph: The Code of Lipit-ishtar.

ومنذ ذلك الحين اخذ علماء المسماريات يدون ملاحظاتهم وتعليقاتهم حول ترجمة « ستيل Steele » فكتب البروفسور فلكن شتاين جملة تعليقات حول القانون المذكور ونشرها في ::

Orientalia, Nova Series, Vol. 19, p. 103-111.

ونشر « سفيل - M. Civil » تعليقاته و اضافاته حول نفس الشريعة في :-

Assyriological Studies No. 16 (= Studies in honor of Benno Landsberger on his seventy fifth Birthday, April 21, 1965) p. 1-12.

والاخرين ذكرهم « فنكل شتاين J.J. Finkelstein » مترجم قانسونا « اورنمو » في الصفحة (٧٥) من

“Journal of Cuneiform Studies, vol. 22 (1969)”

هذا اضافة الى ذلك ان « ستيل » نفسه قد نشر بعد اصدار ترجمته لقانون « لبت عشتار » بستين كسرة طينية تعرف عليها صموئيل نوح كريمر فيها تكملة للمادتين الخامسة والسابعة من نفس القانون ودراسة هذه الكسرة الطينية منشورة في :-


Archiv Orientalni, vol. XVIII, 1950. p. 489-493.

وترجمة قانون « لبت عشتار » التي سنقدمها في هذا الكتاب ستكون مغايرة بعض الشيء وفيها زيادة كذلك على الترجمة الاولى التي قدمها « فرنسيس ستيل »

وذلك بسبب وضعي بنظر الاعتبار جميع الملاحظات والتصحيحات التي طرحت  
بخصوص قانون « لبت عشتار » •

و « لبت عشتار » هو خامس ملوك سلالة « ايسن » ( ٢٠١٧ - ١٧٩٤ ق م )  
وحكم من ١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق م اما اللغة التي كتبت بها الشريعة فهي  
اللغة السومرية رغم ان مقننها سامي الاصل وليس سومريا . وهذا في الواقع دليل  
على ان السومريين لا يزالون يمثلون اغلبية سكان وادي الرافدين زمن تدوين  
الشريعة المذكورة •

ومما يجدر ذكره اخيرا بخصوص قانون لبت عشتار انه كان بالتأكيد  
مدونا على مسلة كبيرة وكانت مقامة في مكان يؤمه الناس كثيرا . وهذه الحقيقة  
يمكن استنتاجها مما ورد في مقدمة القانون وخاتمته •



أحد أجزاء شريعة لبت عشتار





استنساخ يدوي لأحد أجزاء شريعة لبت عشتار  
مقدمة القانون

• عندما الاله انو العظيم ابو جميع الالهة والاله انليل نيد جميع البدان  
(و) مقرر المصائر اللذان يفرح المرء لبطولتهما قد ..... الى الالهة  
« نن سينا » ابنة الاله « انو » ال ..... لجهتها المضيفة .  
عندنا أعطاها ملكية سومر وأكد والحكم الجيد في مدينة « ايسن » التي ثبت  
اسسها الاله انو .

عندما انو وانليل دعيا « لبت عشتار » الراعي الحكيم ، المنادى من قبل  
الاله « نونامر » لامارة البلاد وتحقيق العدالة فيها ولعاقبة الظالم وليرد العداوة  
وكل عصيان مسلح ولجلب الرفاهية للسومريين والاكديين . وبعد ذلك ، انا لبت  
عشتار الراعي المتواضع لمدينة نفر والمزارع الضليع لمدينة اور والذي لم يتخل

عن مدينة اريدو والحاكم المناسب لمدينة الوركاء، ملك «ايسن» وملك سومر  
وأكد . وانا اللاتق لقلب الائمة « ايتنا » وطدت العدالة في سومر واكد وفقاً  
لأمر الاله انليل .

أذاك (عندما) فرضت العبودية ظلماً على رقاب أولاد وبنات (= سكان)  
مدينة نفر واولاد وبنات مدينة اور واولاد وبنات ايسن واولاد وبنات سومر  
واكد ، اعطيتهم راجبا حريتهم كهدية لهم . وتوجيه جيد تركت الوالد  
يساعد اولاده وجعلت الابناء يساعدون اباؤهم وتركت الاباء لا يتخلون عن  
أبنائهم وجعلت الابناء لا يتخلون عن آباءهم . في بيت الوالد وفي بيت الاخ  
..... انا لبت عشتار ابن الاله انليل قد جلبت «السبعين» الى بيت الوالد والى  
بيت الاخ والى بيت الاعزب . لقد جلبت ..... لعشرة شهور .....  
زوجة الرجل ، ابن الرجل » .

### مواد القانون

ان المواد الاولى لقانون لبت عشتار ناقصة حيث ان قسماً منها لم يبق منه  
الابعض الكلمات التي لا يمكن أن تعطي صورة تقريبية لمضمون المواد والقسم  
الآخر مفقود نهائياً . وعلى كل حال سأحاول هنا ذكر المواد حسب التسلسل  
وماهو متبقي من كل مادة وسنغض النظر عن المواد الناقصة اذ يصعب تقدير  
عددها ولكنني سأذكر عدد الاسطر الناقصة .

### المادة الاولى

« ..... الذي وضع ..... »

### المادة الثانية

« ..... حاجات بيت الاب من عنده ..... »

### المادة الثالثة

« ..... ابن حاكم المدينة ، ابن موظف القصر ، ابن المفتش ..... »

### المادة الرابعة

« ..... قارب ..... قارب سوف ..... »

### المادة الخامسة

« إذا اجر رجل قارباً لاستخدامه في رحلة من اجله ( اي من اجل صاحب القارب ) وغير ..... ( الاتفاق ) والقارب استخدم لغرض السطو . فالرجل الذي اجر القارب عليه ان ..... قارب » .

### المادة السادسة

« ..... الهدية ..... فهو سوف ..... » .

### المادة السابعة

« اذا اعطى ( رجل ) بستانه الى فلاح لزراعة ، والفلاح ..... صاحب البستان ..... الذي زرعه ..... عشره ، وسوف يأكل ( الفلاح ) تمره معه ( اي مع صاحب البستان ) » .

ملاحظة : - بعد المادة السابعة يوجد حوالي ٣٣ سطراً مفقوداً .

### المادة الثامنة

« اذا اعطى (رجل) ارضا بورا الى رجل اخر من اجل غرسها . فاذا اهمل الرجل (المعطى الارض البور) عمله ولم يكمل غرس الارض فسوف يعطى ( صاحب الارض محصول ) الارض التي اهمل غرسها حصة له » .

### المادة التاسعة

« اذا دخل رجل بستانا يعود لرجل اخر وقبض عليه متلبساً بالسرقه فعليه ان يدفع ( كغرامة ) عشرة شبقلات من الفضة » .

### المادة العاشرة

« اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل اخر فعليه ان يدفع ( كغرامة ) نصف المنا من الفضة » .

### المادة الحادية عشرة

« اذا كان لرجل ارض مهجورة مجاورة لدار رجل اخر وصاحب

الدار قد قال لصاحب الارض المهجورة : لكون ارضك مهملة فربما يدخل احد الى داري (من اجل السرقة ) فقوِّ دارك (اي سور ارضك المهجورة ) وتم الاتفاق بينهما ( على ذلك ) • فان صاحب الارض المهملة سيعوض صاحب الدار عن اية خسارة تحدث له •

#### • المادة الثانية عشرة

« اذا هربت أمة أو عبد الى داخل المدينة وقد ثبت ان الأمة أو العبد قد اقام في بيت رجل ما لمدة شهر واحد فعليه ( اي الشخص الذي اقام عند العبد او الامة ) ان يعوض عبدا بعبد » •

#### المادة الثالثة عشرة

« واذا لايملك عبدا فعليه ان يدفع (كفرامة) خمسة عشر شيفلاً من التضة » •

#### المادة الرابعة عشرة

« اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبوديته ( اي سوء معاملته ) وثبت على سيده ( اساءة) عبوديته مرتين فسوف يحرر العبد ( من سيده ) » •

#### المادة الخامسة عشرة

« اذا كان ( شخص مصاب ) بوباء وهو هبة للملك ( اي ممن يضع نفسه في خدمة الملك عند الحاجة ) ، فلا يجوز اخذه بعيدا » •

#### المادة السادسة عشرة

« اذا ذهب ( شخص مصاب ) بوباء بارادته الى رجل ما ورفض هذا الرجل ملامسته ( أي رفض ايواءه خوف الوباء ) فله ( أي المصاب بالوباء ) أن يذهب حيثما يرغب » •

#### المادة السابعة عشرة

« اذا قيد رجل رجلا آخر بدون أن يضع يده عليه بسبب قضية لا يعرف عنها ( الرجل المقيد ) شيئاً ولم تثبت علاقته بالقضية فعلى الرجل

الأول أن يتحمل أي جزء يترتب على القضية ( التي قيد من أجلها الرجل الآخر ) ، ،

#### المادة الثامنة عشرة

« إذا مالك العقار او مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار وتحملها ( اي الضريبة ) شخص غريب لمدة ثلاث سنوات ، ولم يحدث ان جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها • بعد ذلك ( اي بعد مرور الثلاث سنوات ) يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي إقامة الدعوى ضده •

#### المادة التاسعة عشرة

« ..... اذا مالك العقار ..... »  
ملاحظة :- بعد هذه المادة توجد سبعة اسطر ناقصة •

#### المادة العشرون

« اذا استحوذ رجل من الوريث ..... »  
ملاحظة :- بعد هذه المادة يوجد حوالي ثلاثة وثلاثين سطرا ناقصة •

#### المادة الحادية والعشرون

« ..... بيت الوالد ..... ( ثلاثة اسطر ناقصة ) ..... »  
وقد تزوج • هدية بيت أبيها التي قدمت اليها كحصتها من الارث سوف يستلمها ( الزوج ) « •

#### المادة الثانية والعشرون

« اذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الايتوم\* أو كاهنة من نوع الناديتوم أو قاشتوم فهي تسكن في بيته كوريث • •  
ملاحظة :- بعد هذه المادة يوجد حوالي (٢٢) سطرا ناقصا •

\* حول الايتوم والناديتوم والقاشتوم انظر تعليقنا حول المادة (١١٠) من قانون حمورابي •

### المادة الثالثة والعشرون

« اذا البت في بيت والدها وهو لا يزال على قيد الحياة ..... »

### المادة الرابعة والعشرون

« اذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالاً فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصّة اطفالها • ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية سوف يقسمون اموال ابيهم بالتساوي » •

### المادة الخامسة والعشرون

« اذا تزوج رجل امرأة وانجبت له اطفالاً والاطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وامته قد انجبت لسيدها ( كذلك ) اطفالاً والاب ( اي سيد الامّة ) قد اعطى الحرية لامته واولادها ( ففي هذه الحالة ) لا يقاسم اولاد الامّة اولاد السيد في العقار » •

### المادة السادسة والعشرون

« اذا توفيت الزوجة الاولى وبعد وفاتها أخذ أمته كزوجة • فأطفال الزوجة الاولى يكونون ورثته ، والاطفال الذين ولدتهم الامّة لسيدها سوف لا يكونون كـ ..... بيته فهم سوف ..... » •

### المادة السابعة والعشرون

« اذا لم تلد زوجة اطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالاً • عليه ( اي الزوج ) ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس ( اي يهتم باعالتها ) والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته ( اي ابناء الشرعيين ) • وما دامت زوجته ( التي لم تلد ) على قيد الحياة لا يجوز ( للزانية ) ان تعيش معها في البيت » •

### المادة الثامنة والعشرون

« اذا فقدت زوجة رجل نظرها أو اصيبت بالشلل • فلا يجوز اخراجها من البيت ( اي بيت زوجها ) واذا اخذ زوجها امرأة ثانية ، فعلى

الزوجة الثانية اعانة ( اي مداراة ) الزوجة الاولى ( المصابة بالعمى او الشلل ) ، ، •

ملاحظة :- هناك كسرة رقيم طيني اخرى بخصوص هذه المادة تحوّل ترجمة القسم الاخير من المادة المذكورة اعلاه الى مايلي :- • • • • • ،  
فعلى الزوج اعالة زوجته الثانية وزوجته الاولى ، انظر حول ذلك :-

Assyriological Studies. No. 10 (= Studies in honor of Benno Landsberger on his seventy-fifth Birthday, April 21, 1965). p. 2.

### المادة التاسعة والعشرون

« اذا دخل الخطيب بيت ابي مخطوبته واتم مراسيم الخطوبة • وبعد خروجه ( من البيت ) اعطيت خطيبته الى صديقه • عليهم ( اي يبيت الخطيبة ) ان يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه » •

### المادة الثلاثون

« اذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع • وامره القضاة بعدم زيارتها • ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها • فانه لا يحق له الزواج من الزانية » •

### المادة الحادية والثلاثون

« اذا اهدى والد ولده المفضل اثناء حياته ( اي قبل ان يتوفى الاب ) هدية وختم له عقداً بذلك • فيحق للورثة اقتسام عقار أبيهم بعد وفاته فقط ، ولا يحق لهم مشاركته في الهدية التي سبق له ان منحها اياه وعليهم ان لا يطبخوا ؟ كلمة ايهم بالماء ( اي عليهم ان ينفذوا وصية ايهم ) » •

### المادة الثانية والثلاثون

« اذا خصص والد وهو على قيد الحياة هدية خطوبة لابنه الكبير • وتزوج ابنه امرأة والوالد لا يزال على قيد الحياة ، وبعد وفاة الوالد ، الوريث • • • • • » •

### المادة الثالثة والثلاثون

« اذا ادعى رجل بان ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العلية الجنسية ( مع رجل ما ) ، وثبت انها لم تقم بذلك ، عليه أن يدفع ( كغرامة ) عشرة شقيقات من الفضة » .

### المادة الرابعة والثلاثون

« اذا أجر رجل ثورا وأضر لحمة الظهر ( أي المنطقة التي يستند عليها النير ) ، عليه أن يدفع ( كغرامة ) ثلث سعره » .

### المادة الخامسة والثلاثون

« اذا أجر رجل ثورا وأتلف ذيله ، عليه أن يدفع ( كغرامة ) ربع سعره » .

### المادة السادسة والثلاثون

« اذا اجر رجل ثورا وكسر قرنيه ، عليه ان يدفع ( كغرامة ) ربع سعره » .

### المادة السابعة والثلاثون

« اذا أجر رجل ثورا وأتلف ذيله ، عليه أن يدفع ( كغرامة ) ربع سعره » .

### الخاتمة

« استنادا الى كلمة الاله «وتو» الصادقة تسيبت في أن تمسك بلاد سومر وأكد بالعدالة الحقّة . واستنادا الى أمر الاله انليل « انا لبت عشتار » ابن الاله انليل قد قضيت على البغضاء والعنف ..... وعملت على ابراز العدالة والصدق وجلبت الخير للسومريين والاكديين . (حوالي تسعة عشر سطرا ناقصة) . وتشرت الرفاه في بلاد سومر وأكد وأقمت (بعد ذلك) هذه المسئلة . كل من لا يحمل نوايا شريرة اتجاهها (اي اتجاه ماجاء بهذه المسئلة ) ومن لا يتغير نصوصها ومن لا يححو كتابتها ومن لا يكتب اسمه فوقها عسى ان



يمنح الحياة المديدة ويزغ (نجمه) في معبد الايكور وعسى ان يرعاه الاله  
انليل ذو الجبهة الناصعة (ومن الناحية الاخرى) كل من يحمل نوايا شريرة  
تجاهها ومن يغير نصوصها ومن يدخل « مخزن الذخيرة » ويغير ركيزتها ومن  
يمحو كتابتها ومن يكتب اسمه فوقها ومن بسبب هذه اللعنة يضع اسماً غير اسمه  
هذا الشخص فيما اذا ..... عسى ان يؤخذ منه ..... و جلب ..... في  
..... عسى الاله « اشنان » و « سوموقان » أسياذ الوفرة أن يأخذوا منه  
..... (حوالي تسعة عشر سطرا ناقصة وبعض الاسطر غير واضحة) .....  
أن لا يدع أسس بلاده قوية وليت الاله «نورتا» البطل القوي ابن الاله انليل  
ان ..... ملكه » .

### الملاحظات حول الشريعة

مما يلفت النظر في مقدمة شريعة لبت عشتار أنها لا تختلف في مضمونها  
وتركيبتها عن شريعة اورنمو اذ كلاهما يبتدآن بتمجيد الالهين انو وانليل كما  
ان كليهما قد ظهرتا الى حيز الوجود بعد ان ساءت احوال بلاد سومر و اكد  
وبعد أن فرضت العبودية ظلما على سكان البلاد وأخذ القوي يستغل الضعيف  
وكلاهما تؤكدان على ان الغرض من تشريعهما هو جلب الخير والرفاهية  
لبلاد سومر و اكد وتحرير السكان من الحيف الذي وقع عليهم خلال الفترة  
التي سبقت ظهورهما .

ولكن الفارق بينهما هو نوعية الاله الذي أمر بتقنين كل واحدة منهما  
فشريعة اورنمو كانت وفقا لارادة الاله «نار» وهو اله القمر والسني كان  
الاله الرئيس لمدينة اور اما شريعة لبت عشتار فهي كما تذكر مقدمتها قد قننت  
وفقا لارادة الاله « نن انسينا » اله مدينة « ايسن » ومعنى ذلك ان كل واحد من  
هذين المشرعين قد أصدر شريعته وفقا لارادة اله مدينته وكذلك الحال مع  
شريعة حمورابي فهي قد شرعت وفقا لارادة الاله مردوخ اله مدينة بابل .  
وعندما يأتي الحديث عن مقدمة شريعة حمورابي سيتبين لنا كذلك بأن مقدمة

الشريعة المذكورة وان كانت تحتوي على تفاصيل كثيرة فهي مع هذا لا تختلف في مضمونها وفي تركيبها عن مقدمة الشريعتين أو بالأحرى ماهي الا ترجمة لمقدمة الشريعتين الى اللغة البابلية مع كثير من التفاصيل • وعلى هذا الاساس نستطيع ان نقول في الوقت الحاضر بان مقدمة شريعة اورنمو هي النموذج الذي عملت وفقه مقدمات الشرائع التالية لها اذا كان حقا ان شريعة اورنمو هي أقدم شرائع العراق القديم • لاننا سبق وأن ذكرنا بأن هناك اشارات تؤكد علو التشريع في بلاد وادي الرافدين قد سبق اورنمو بنحو نصف قرن ولكن لم يصلنا من ذلك شيء حتى الان •

## ٢ - المادتان الرابعة والخامسة :

المادة الرابعة لا يفهم منها شيء ولكن موضوعها له علاقة بتأجير القوارب اما المادة الخامسة وان كانت ناقصة الا ان مضمونها واضح تقريبا وليس له مثيل في الشرائع الاخرى ومن اجل المقارنة انظر المواد من ٤-٦ من قانون ايشنونا والمواد من ٢٣٦ - ٢٤٠ من قانون حمورابي أما قانون اورنمو فلا يوجد بين ما تبقى من مواده مادة لها علاقة بتأجير القوارب •

## ٤ - المادة الحادية عشرة :

ان المادة الخامسة ناقصة وغير مفهومة في النشرة الاصلية الخاصه بشريعة لبت عشتار ولكنني اضفت اليها ما اكتشفه مترجم الشريعة نفسه بخصوص نفس المادة والمنشور في :-

Archiv Orientalni, Vol. XVIII, 1950, p. 491.

## ٣ - المواد من ٧-١٠ :

للمقارنة انظر المواد من ٢٧-٢٩ من قانون اورنمو والمواد من ٥٩ - ٦٥ من قانون حمورابي • اما قانون ايشنونا فلا يوجد فيما تبقى من مواده مادة حول نفس موضوع المواد المذكورة • ان المادة السابعة ناقصة في النشرة الاصلية وتكملتها منشورة في نفس المصدر المذكور اعلاه •

#### ٤ - المادة الحادية عشرة :

لا يوجد لهذه المادة مثيل في بقية الشرائع الاخرى ولكن هناك بعض التشابه بينها وبين ماجاء في كسرة رقيم طيني يعتقد ان ماورد فيه يمثل المواد من ٧٣ - ٧٦ من مواد قانون حمورابي المخربة على المسلة الاصلية \* وكسرة الرقيم الطيني هذه قد درست من قبل « شاييل » Scheil والمنشورة في : -  
Délégation en Perse X pl. 9.

انظر المادة (ب/٢) من قانون حمورابي \*

#### ٥ - المادتان ١٢ - ١٣ :

المادة الثانية عشر غير واضحة المعنى بشكل دقيق ولكنني أفضل أن أفهمها على ان الشخص الذي يحتفظ بأمة او عبد يعود لرجل ولم يسلمه لصاحبه أو لجهة مسؤولة يعتبر في هذه الحالة سارقاً وعقوبته أن يعيد العبد المحتفظ به وان يسلم عبداً من عبيده كغرامة لفعلته واذا لا يملك عبداً فعليه ان يدفع سعره فضة \* للمقارنة انظر المادة (٢١) من قانون اورنمو والمادتين (٥٠) و (٥١) من قانون ايشنونا والمادة (١٦) من قانون حمورابي \*

#### ٦ - المادة الرابعة عشرة :

ان ترجمة هذه المادة في كتابنا هذا تختلف تماماً عن الترجمة المنشورة في النشرة الرئيسية الخاصة بقانون لبت عشتار وهذا الاختلاف بالترجمة نتج بسبب التصليحات التي أوردها البروفسور فلكن شتاين - A. Falkenstein والتي نشرها في :-

Orientalia Nova Series, Vol. 19, p. 107-108.

والسبب الذي دفعني الى تفضيل ترجمة البروفسور فلكن شتاين للمادة المذكورة على ترجمة النشرة الرئيسية لان النص السومري لا يمكن ان يطابقها ومع هذا فأنتني اورد هنا الترجمة التي جاءت في النشرة الرئيسية الخاصة بقانون لبت عشتار :-

« اذا عوض عبد سيده مقابل عبوديته واثبت أنه قد دفع لسيده ضعفي (سعره  
فيجب (في هذه الحالة) منح العبد حريته » •  
هذا ولا يوجد مثل للمادة الرابعة عشرة في بقية الشرائع الاخرى •  
٧ - المادتان ١٥ - ١٦ :

ان النشرة الرئيسية الخاصة بقانون لبت عشتار قد ترجمت كذلك هاتين  
المادتين بصورة تعابير الى حد ما الترجمة التي أوردناها وفيما يلي ترجمة  
النشرة الرئيسية :- المادة الخامسة عشرة « اذا كان « ميقيتوم - miqitum »  
هبة للملك فلا يجوز أخذه بعيداً » المادة السادسة عشرة « اذا ذهب « ميقيتوم -  
miqitum » بارادته الى رجل ما فلا يحق لهذا الرجل حجزه وله  
(اي الميقيتوم) ان يذهب حيشما يرغب » •

يتبين من هذا ان «ستيل» مترجم قانون لبت عشتار لم يستطع تحديد معنى  
«ميقيتوم» بشكل دقيق ولكن من ترجمته للمادتين يظهر ان «ميقيتوم» تأتي  
بمعنى نوع خاص من العبيد كما جاء أيضاً في تعليقه على المادتين • وهذا  
لا يمكن أن ينطبق على المادة الخامسة عشرة لان عبدالمملك لا يجوز أخذه بأي  
حال من الاحوال •

ان ترجمة هاتين المادتين في هذا الكتاب تعتمد كذلك على تصليحات البروفسور  
فلكن شتاين المنشورة في المصدر المذكور في تعليقنا حول المادة الرابعة عشرة  
هذا ولا يوجد مثل لهاتين المادتين في بقية الشرائع الاخرى •

#### ٨ - المادة السابعة عشرة :

ان ملخص هذه المادة لايجوز لاي شخص كان القاء القبض على  
شخص اخر بسبب جرم يعتقد او يشك انه قد اقترفه • واستناداً الى هذا  
المفهوم نستطيع ان نقول ان جواز القاء القبض على الاشخاص يكون فقط  
في حالة مشاهدتهم ارتكاب الجرم ولذا فقد يجوز ان اعتبر السومريون  
المتهم بريئاً الى أن تثبت ادانته • لا يوجد مثل لهذه المادة في قانون اورنمو • من

اجل المقارنة انظر المواد من ٢٣ - ٢٥ من قانون ايشنونا الخاصة بحجز العبيد غير الشرعي وكذلك المواد من ١١٤ - ١١٦ من قانون حمورابي .

**٩ - المادتان ١٨ - ١٩ :**

المادة الثامنة عشرة واضحة المضمون وماياملها في بقية الشرائع فقط المواد من ٣٠ - ٣١ من قانون حمورابي . اما المادة التاسعة عشرة فناقصة كلياً الا ان ماتبقى منها يبين علاقتها بالمادة السابقة لها .

**١٠ - المواد من ٢٠-٣٣ :**

تبحث هذه المواد في الشؤون العائلية وعلاقات أفرادها . المادة العشرون والحادية والعشرون ناقصتان الا انهما تبحثان بالتأكيد في قضايا الارث .

**١١ - المادة الثانية والعشرون :**

اعتقد ان هذه المادة هدفها الرئيس حماية الاشخاص وبالاخص الفتيات اللاتي يدخلن سلك الرهينة دون موافقة أولياء أمورهم وذلك لتمنع آباءهم من حرمانهن من الميراث . هذا وربما أن تكون المادة الثالثة والعشرون لها علاقة بنفس الموضوع . وللمقارنة انظر المواد من ١٧٨ - ١٨٢ من قانون حمورابي أما بقية الشرائع فلا تحتوي ضمن ما تبقى من موادها على مادة مقاربة في معناها للمادة المذكورة .

**١٢ - المادة الرابعة والعشرون :**

هذه المادة تطابق كلياً محتوى المادة (١٦٧) من قانون حمورابي ومن أجل المقارنة انظر المادة الستين من قانون ايشنونا .

**١٣ - المادة الخامسة والعشرون :**

ان محتوى هذه المادة قد فصل في المادتين (١٧٠) و (١٧١) من قانون حمورابي حيث تذكر المادة (١٧٠) من قانون حمورابي ، اذا اعترف الوالد في حياته بنوثة أولاد الأمة فسوف يقاسمون أولاد الزوجة الاولى ميراث

أيهم واذا لم يعترف بالبنوة ولم ينادهم يوماً « يا أولادي » فبعد وفاته تمنح الحرية الأمة واولادها كما جاء ذلك في المادة (١٧١) من قانون حمورابي وفي مادتنا التي تذكر بأن السيد قد أعطى الحرية لأتمته وأولادها يعني ذلك ان السيد لم يعترف ببنوة أولاد الأمة وهذا ما يطابق مضمون المادة (١٧١) من قانون حمورابي • لا يوجد مثل لهذه المادة فيما تبقى من الشرائع الاخرى

#### ١٤ - المادة السادسة والعشرون :

المادة كما هو واضح ناقصة ومن ترجمتها يبدو ان اولاد الامة لا يعتبرون ورثة وبالأخص اذا أخذنا المادة (٢٥) بنظر الاعتبار ، الا ان عالم المسامريات كوشاكر - *koschaker* المختص في القضايا القانونية يعتقد ان اطفال الامة سوف يقاسمون اولاد الزوجة الاولى المتوفاة ميراث أيهم • وربما يرجع اعتقاد « كوشاكر » الى ان الرجل قد تزوج الأمة بعد وفاة زوجته واعتبرها زوجة ثانية وحسب المادة (١٦٧) من قانون حمورابي يشارك اولاد الزوجة الثانية اولاد الزوجة الاولى ميراث ايهم • هذا ولا يوجد مثل لهذه المادة فيما تبقى من الشرائع الاخرى •

#### ١٥ - المادة السابعة والعشرون :

لا يوجد لهذه المادة مثل مطابق في بقية الشرائع الاخرى الا ان المواد من ١٤٤ - ١٤٧ ومن ١٧٠ - ١٧١ من قانون حمورابي تعالج نفس مضمون هذه المادة وبالأخص المادتين الاخيرتين من قانون حمورابي قد بينت بأن الاولاد الذين تلدهم الجارية يعتبرون أولاداً يرثون والدهم فقط في حالة مناداتهم لهم يا أولادي غير ان قانون لبت عشتار كما يبدو ذلك من المواد من ٢٥ - ٢٧ يعتبر الاولاد الذين تلدهم الأمة أو الزانية ورثة فقط في حالة كون الزوجة الاولى لا تنجب أطفالا ، فاذا كان للزوجة الاولى أولاد فأولاد الزانية أو الجارية لا يعتبرون ورثة ، ولكن مع هذا فما دامت المادة السادسة والعشرون من قانون لبت عشتار ناقصة فلا يجوز الجزم بالموضوع •

## ١٦ - المادة الثامنة والعشرون :

ان ترجمة هذه المسادة تختلف كذلك عن الترجمة التي جاءت في النشرة الرئيسية الخاصة بقانون لبت عشتار وسبب ذلك يرجع الى المعلومات الجديدة التي قدمتها لنا كسرة رقيم طيني جديدة تعود الى نفس شريعة لبت عشتار وقد قام بدراستها الاستاذ « سيفيل - M. Civil » ونشرها في نفس المصدر المدون تحت ترجمة المادة نفسها • وفيما يلي اعرض الترجمة التي وردت في النشرة الرئيسية : « اذا أدار رجل وجهه بعيداً عن زوجته (أي أهملها أو هجرها) ..... ولكنها لم تهرب من البيت ( وتقرّف انماً ) زوجته المفضلة (اي الثانية) التي تزوجها تعتبر زوجة ثانية • وعليه الاستمرار في اعالة زوجته الاولى» •

المادة (١٤٨) من قانون حمورابي تطابق في مضمونها مادتنا هذه • اما بقية الشرائع الاخرى فلا يوجد فيما تبقى من موادها مثل لهذه المادة •

## ١٧ - المادة التاسعة والعشرون :

النشرة الرئيسية تذكر «ان على بيت الخطيبة ان يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها والمرأة لا تتزوج صديقه » • الا ان تصليحات البروفسور فلكن شتاين والآخرين صلحت الترجمة وأكدت على ان « أهل الخطيبة يجب أن يردوا له هدية الخطوبة مضاعفة والمرأة لا تتزوج صديقه » • والمادتان (١٦٠) و (١٦١) من قانون حمورابي تطابقان في مضمونهما ما جاء في هذه المادة بعد اجراء التصليح عليها وكذلك المادة الثانية عشرة من قانون اورنمو والمادة السادسة والعشرون من قانون ايشنونا •

## ١٨ - المادة الثلاثون :

لقد أصّحح « سيفيل M. Civil » في نفس المصدر الذي ذكرناه ترجمة هذه المادة والترجمة التي وردت في النشرة الرئيسية الخاصة بقانون لبت عشتار هي مايلي :- «اذا تزوج شاب متزوج زانية من وسط الشارع

والقضاة قد أمروه بعدم زيارتها (أي زيارة الزانية) وبعد ذلك أهمل زوجته •  
فالمال (مقابل ائمال ٠٠٠٠٠) « لا يوجد مثل لهذه المادة في بقية الشرائع

#### ١٩ - المادة الواحدة والثلاثون :

المادة ناقصة في الترجمة الاصيله الا ان كسرة الرقيم الطيني التي  
درسها ونشرها « سفيل - M. Civil » قد اكملت الترجمة وهي مطابقة  
في مضمونها لمضمون المادة (١٦٥) من قانون حمورابي • ولا يوجد لها مثل  
فيما تبقى من مواد في الشرائع الاخرى •

#### ٢٠ - المادة الثانية والثلاثون :

المادة ناقصة ولكن من المحتمل جداً أنها تشابه في مضمونها مضمون  
المادة (١٦٦) من قانون حمورابي ، ولا يوجد لها مثل فيما تبقى من مواد  
الشرائع الاخرى •

#### ٢١ - المادة الثالثة والثلاثون :

المادة ناقصة في الترجمة الرئيسية الخاصة بقانون لبت عشتار الا ان  
ما نشره « سفيل - M. Civil » قد أكملها وأصلح خطأها وفيما يلي ترجمة  
النشرة الرئيسية :- « ( اذا تم اثبات ان ال ٠٠٠ لم يقسم العقار ، عليه أن  
يدفع عشرة شقيقات من الفضة » • وللمقارنة انظر المادة الحادية عشرة من  
قانون اورنمو والمادة (١٢٧) من قانون حمورابي •

#### ٢٢ - المواد من ٣٤-٣٧ :

انظر بخصوص هذه المواد من اجل المقارنه المواد من ٧- ١١ من  
قانون ايشنونا • والمواد من ٢٤١ - ٢٤٩ من قانون حمورابي أما قانون  
اورنمو فلا يحتوي فيما تبقى من مواده على شيء مماثل •

#### ملاحظة اخيرة :


لقد ظهرت مؤخراً مادة قانونية تعود الى الملك لبت عشتار مدونة  
باللغة البابلية وليس باللغة السومرية وهي لا تختلف في مضمونها عن



مضمون المادة السابعة من قانون حمورابي • انظر حول المادة المذكورة  
Driver and Miles, The Babylonian Laws p. 306.

ونص المادة هو مايلي :-

« اذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الامانة اما فضة أو ذهباً أو  
عبداً أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر من يد ابن رجل  
او عبد رجل بدون شهود وعقود فان هذا الرجل سارق ويجب ان يقتل » •  
وهذه المادة تدفعنا الى الاعتقاد بأن شريعة لبت عشتار ربما قد كتبت باللغتين  
السومرية والبابلية •



استنساخ يدوي للرقيم الطيني الذي ظهر في تنقيبات البعثة الامريكية  
 في نقر عام ١٩٥٠/٤٩ . وهو يحتوي على مواد قانونية  
 باللغة السومرية لا يمكن نسبتها حاليا الى  
 شريعة لبت عشتار - بشكل اكيد

## مواد قانونية جديدة

لقد تعرف « سفيل - M. Civil » على رقم طيني ظهر في تنقييات البعثة

الامريكية في نفر عام ٤٩-١٩٥٠ ورقمه "UM 55-21-71 (= 2NT 440" وهذا الرقيم يحتوي على مواد قانونية لا يمكن نسبتها الى شريعة لبت عشتار بشكل أكيد فاذا كانت هذه المواد لا تعود فعلا الى الشريعة المذكورة فمعنى ذلك أنها شريعة جديدة لا يمكن نسبتها في الوقت الحاضر الى فترة ما أو الى حكم ملك معين وربما في المستقبل سوف تتضح هوية هذه المواد .

### المادة الاولى

« اذا اجر رجل ثوراً لربطه في مؤخرة حيوانات (المحراث) عليه ان يدفع اجرة لمدة سنتين قدرها ثمانية كور من الحبوب واذا ربطه في مقدمة حيوانات (المحراث) فانه سيدفع اجرة قدرها ستة كور من الحبوب » .

ملاحظة :- في الواقع ان الفرق بين وضع الثور في مقدمة او مؤخرة حيوانات المحراث ناحية غير واضحة بالنسبة لي . للمقارنة انظر المادتين ٢٤٢ - ٢٤٣ من قانون حمورابي .

### المادة الثانية :

« اذا توفي رجل ولم يخلف اولادا فابنته العازبة سوف تحصل على ميراثه » .

ملاحظة :- لا يوجد مثل لهذه المادة في الشرائع الاربعة المعروفة .

### المادة الثالثة :

« اذا توفي رجل ، ابنته ..... عقار أبيها ..... اختها الصغيرة ، بعدما الى البيت ..... »

### المادة الرابعة :

« اذا ..... قد ضرب ابنة رجل حر وسبب لها الاجهاض ، عليه ان يدفع نصف الما من الفضة » .

## المادة الخامسة :

« واذا توفيت ( البنت ) فسوف يقتل ؟ ذلك الرجل » .

## المادة السادسة :

« اذا ..... قد ضرب أمة رجل حر وسبب لها الاجهاض ، عليه

ان يدفع خمسة شقيقات من الفضة » .

ملاحظة :- بخصوص المواد من ٤-٦ انظر المواد من ٢٠٩ - ٢١٤ من قانون حمورابي والفرق الرئيس بين هذه المواد ومواد شريعة حمورابي هو ان شريعة حمورابي تعاقب بالموت بنت الرجل الذي يتسبب في قتل بنت رجل ما أما هذه المواد فتعاقب الرجل نفسه ولا ترى بوجود علاقة لابنته بالموضوع .

هذا وقد نشر « سفيل - M. Civil » اضافة الى المواد المذكورة رقياً طينياً ذا عدة حقول ويعتقد ان ما مدون على هذا الرقيم هو لاغراض مدرسيه . والمواد تشابه تماماً المواد من ٢٤٤ - ٢٤٩ من قانون حمورابي والمواد من ٣٤ - ٣٧ من قانون لبت عشتار . ومن يريد الاطلاع على ما ذكره « سفيل » بخصوصها وعلى المواد نفسها يمكن مراجعة المصدر التالي :-

Assyriological Studies No. 16 (= Studies in honor of Benno Lands-berger on his seventy fifth Birthday, April 21, 1965.




## قانون ايشنونا

في عام ١٩٤٥ قامت مديرية الآثار العامة بتنقيبات في موقع تل حرمل الواقع في مدينة بغداد وفي نفس العام أعلن الاستاذ طه باقر أمين المتحف العراقي انذاك نبأ اكتشاف لوحين خلال التنقيبات المذكورة مدونين بشريعة تدعى في الوقت الحاضر بقوانين ايشنونا • وقد دون هذان اللوحان مثل شريعة حمورابي باللغة السامية البابلية • وهذه في الواقع اشارة صريحة الى ان الساميين اخذوا يكونون غالبية سكان البلاد زمن تدوين الشريعة المذكورة ولم يعد للسومريين ولقنتهم تلك المكانة السابقة •

لقد استنسخ الشريعة المذكورة وترجمها في نفس العام الباحث المسماري « البرشت كوتسه - Albrecht Goetze » وترجمها الى العربية الاستاذ طه باقر ونشرت الترجمتان في مجلة سومر المجلد الرابع لعام ١٩٤٨ • الا ان كوتسه قد أعاد النظر فيما بعد بترجمته الاولى وأجرى بعض التعديلات والتصحيحات عليها ولذا فقد نشر ترجمته الجديدة عام ١٩٥٦ في مجلد خاص يدعى :-

**The Laws of Eshnunna (=The Annual of the American schools of Oriental Research, Vol. XXXI).**

ومواد الشريعة المدونة في كتابنا هذا تعتمد على الدراسة الاخيرة التي قام بها « كوتسه » لقوانين ايشنونا • وفي الوقت الحاضر ظهر كتاب جديد يضيف بعض التصحيحات على نفس الشريعة الا انه غير متوفر في مكتبات العراق حاليا • أما تأريخ هذه القوانين فهو غير معروف بشكل أكيد الا انه يسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف القرن أو أكثر •



وجه اللوح الذي يتضمن شريعة إيشنونا الذي عثر عليه عام ١٩٤٥  
خلال حفريات مديرية الآثار العامة في تل حرمل

## مقدمة القانون

« في شهر ..... في اليوم الواحد والعشرين منه • في السنة التي تشبأك الابن البكر للاله انليل الاله .....<sup>ح</sup> على ..... الملوكية على ايشنونا قد منح • عندما دخل الى بيت والده وعندما هدمت مدينة « صوبور شمش » والسكان عبروا نهر دجلة وهي نفس السنة التي فتحت فيها (صوبور شمش) ؟ بقوة السلاح العظيم »

## المادة الاولى

« كور شعير واحد ( سعره ) شيقل واحد من الفضة  
٣ « قا » زيت نقي ( سعره ) شيقل واحد من الفضة  
١ « سوت » و ٢ « قا » من زيت السمسم ( سعره ) شيقل واحد من  
الفضة

١ « سوت » و ٥ « قا » من شحم الخنزير ( سعره ) شيقل واحد من  
الفضة

٤ « سوت » من ( زيت النهر ) ( سعره ) شيقل واحد من الفضة  
٦ « منا » من الصوف ( سعره ) شيقل واحد من الفضة  
٢ « كور » من ملح الطعام ( سعره ) شيقل واحد من الفضة •  
١ « كور » من ( حب الهال = هيل ) ( سعره ) شيقل واحد من  
الفضة

٣ « منا » من النحاس ( سعره ) شيقل واحد من الفضة  
٢ « منا » من النحاس المصفى ( سعره ) شيقل واحد من الفضة »

## المادة الثانية

١ « قا » من زيت السمسم من نوع « نِسْخَاتِم "niskhatim" » ( سعره  
حبا ) ٣ « سوت » من الشعير

- ١ « قا » من شحم الخنزير من نوع « نسختام ”niskhatim“  
 ( سعره جبا ) ٢ « سوت » و ٥ « قا » من الشعير  
 ١ « اقا » من « زيت النهر » من نوع « نسختام ”niskhatim“  
 ( سعره جبا ) ٨ « قا » من الشعير »

#### المادة الثالثة ( تأجير عربية )

« اجرة عربية وثيرانها وسائقها يساوي « بي » واحد و ٤ « سوت »  
 من الشعير ، واذا ( الدفع ) بالفضة فالاجرة تساوي ثلث الشقل و ( على  
 السائق ) ان يسوقها طول اليوم »

#### المواد من ٤-٦ خاصة بالقوارب

##### المادة الرابعة

« اجرة قارب ( ذي سعة ) ٦٠ « كور » تساوي ٢ « قا » واجرة سائقه  
 تساوي «سوت» واحد و « قا » واحد ( من الشعير ) وعليه ان يسوق القارب  
 طول اليوم »

##### المادة الخامسة

« اذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب عليه ان يدفع  
 كاملا كل شيء نتج عن الغرق »

##### المادة السادسة

« اذا استولى رجل وهو في محنة ؟ ( أي مضطرا ؟ ) على قارب لا يعود  
 له ، فعليه أن يدفع عشرة شقلات من الفضة ( غرامة ) »

#### المواد من ٧-١١ خاصة بالعمال الزراعيين واجرة الحمير

##### المادة السابعة

« اجرة الحصاد ٢ سوت شعير واذا ( الدفع ) ففضة فأجرته ١٢ جبة ،

##### المادة الثامنة

« سوت واحد شعير اجرة الذاري »



### المادة التاسعة

« يجب أن يعطي المرء شيقلا واحدا فضة لاستئجار حاصد واذا لم يكن ( الحاصد الاجير بعد قبوله العمل ) على اهبة الاستعداد لاداء مهمة الحصاد حينما كانت ، عليه أن يدفع عشرة شيقلات فضة مع ملاحظة ان ( الحاصد الأجير ) قد نال سوتاً واحدا وخمسة قأ اجرتة اليومية • وعليه أن يعيد الشعير والزيت والملابس ( الى مستأجره ) » •

### المادة العاشرة

« اجرة الحمار تساوي سوتاً واحدا من الشعير • وسوت واحد من الشعير اجرة سائقه • عليه ان يسوقه طول اليوم »

### المادة الحادية عشرة

« اجرة الرجل الاجير تساوي شيقلا واحدا من الفضة • وطعامه بان واحد من الشعير • عليه ان يخدم ( بهذه الاجرة ) لمدة شهر واحد » •

### المادتان ١٢ - ١٣ خاصتان بالاعمال المخالفة للقانون

#### المادة الثانية عشرة

« اذا قبض على رجل في حقل شخص ( من طبقة ) الموالي نهارا ، وداخل السياج ؟ فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة ( كغرامة ) • ومن يقبض عليه ليلا داخل السياج فإنه يموت ولن يترك حيا » •

#### المادة الثالثة عشرة

« (اذا) قبض على رجل في داخل بيت رجل (من طبقة) الموالي نهارا ، فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة ( كغرامة ) • ومن يقبض عليه ليلا فإنه يموت ولن يترك حيا »

### المواد من ١٤-١٦ خاصة بالاعمال التجارية

#### المادة الرابعة عشرة

« اجرة ••••• شيقل واحد من الفضة لو جلب خمسة شيقلات

من الفضة ولو جلب عشرة شقيقات من الفضة تكون اجرتة شيقلين من  
الفضة » ♦

#### المادة الخامسة عشرة

« لايجوز للتاجر أو لبائعة الخمرة ان يتسلم من عبد او أمة فضة  
او شعيرا او صوفا او زيتا بغير المتاجرة ( بهم ) »

#### المادة السادسة عشرة

« لايجوز ابرام قرض ( بصورة سريعة ) مع شريك بالارث او مع  
عبد ، ♦

#### المادتان ١٧ - ١٨ خاصتان بمبالغ المهر

#### المادة السابعة عشرة

« اذا قدم ابن رجل الى بيت ابي مخطوبته مهر الزواج وبعد ذلك مات  
أحد الاثنين ( الخطيب أو الخطيبة ) ، فان المال يرجع الى صاحبه » ♦

#### المادة الثامنة عشرة

« اذا دخلت بيته وتزوجها وبعد فترة توفيت المرأة فلا يحق له ( أي  
الزوج ) ان يسترجع مادفعه الى بيت ابي زوجته ولكن يمكنه الاحتفاظ بما  
تبقى منه ( او ما بقى في ذمته منه ) » ♦

#### المواد من ١٩-٢٢ خاصة بالقروض والفائض

#### المادة التاسعة عشرة

« لكل شيقل واحد ( من الفضة ) يجب أن يدفع كفايض  $\frac{1}{4}$  الشيقل  
وست حبات ، ( و ) لكل كور واحد ( من الشعير ) يجب ان يدفع كفايض  
بني واحدا وأربعة بانات » ♦

#### المادة العشرون

« الرجل الذي يقرض بالمثل يجب ان يرد ( دينه ) وقت الحصاد ، ♦

ملاحظة : المادة تعني اذا أقرض رجل آخر فضة أو شعيرا ودون في العقد شرط ان يسلم القرض بنفس العين التي تم فيها القرض ففي هذه الحالة يجب ايفاء القرض وقت الحصاد .

### المادة الواحدة والعشرون

« اذا اقرض رجل فضة كرأس مال وعادل قيمة الفضة بالشعير فإنه يستلم وقت الحصاد الشعير وفائضه بنسبة ببي واحد واربعة بان للكور الواحد » .

### المادة الثانية والعشرون

« اذا اقرض رجل على ( غرار قرضه) السابق فسوف يستلم فضة وفائضها بنسبة سدس ( الشيقل ) وست حبات لكل شيقل » .

المواد من ٢٣-٢٥ خاصة بالحجز غير الشرعي

### المادة الثالثة والعشرون

« اذا لم يكن لرجل على رجل اخر حق ولكنه ( مع ذلك ) احتجز أمة الرجل الاخر ، فعلى صاحب الامة ان يقسم بالاله ( معلنا ) ليس لك حق علي ، فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الامة » .

### المادة الرابعة والعشرون

« اذا لم يكن لرجل على رجل اخر حق ما ولكنه ( مع ذلك ) وضع يده على امة الرجل الاخر وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها ، فعليه ان يعرض صاحب الأمة أمتين » .

### المادة الخامسة والعشرون

« ( و ) اذا لم يكن له حق عليه ولكنه ( مع ذلك ) وضع يده على زوجة رجل من طبقة الموالي أو على ابنه كرهينة وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها، فهذه قضية ( قتل ) النفس . يجب ان يموت الذي حبس الرهينة » .

## المواد من ٢٦-٢٩ خاصة بالخطوبة والزواج المادة السادسة والعشرون

« اذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم ( أي بيت أبي خطيبته أو زوجته )  
ولكن عمه استعبده واعطى ابنته الى ( رجل ) اخر ، فعلى والد البنت ان  
يرجع المهر الذي قبضه مضاعفا » •

## المادة السابعة والعشرون

« اذا اعطى رجل لابنة رجل مهرا ولكن رجلا آخر خطفها ودخل  
بها ( افتضاها ) بدون موافقة ابيها وأمها • فهذه قضية ( قتل ) نفس ، ويجب  
ان يموت » •

## المادة الثامنة والعشرون

« اذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها ولم يقيم وليمة ليلة  
الزفاف ولم يكتب ( بذلك ) عقدا مختوما مع ابيها وامها فلا تكون ( هذه  
المرأة ) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة » •

## المادة التاسعة والعشرون

« ولكن اذا اقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع ابيها وامها ودخل  
بها فأنها ( في هذه الحالة ) زوجة شرعية • يوم يقبض عليها في حضان رجل  
( آخر ) يجب أن تموت ولا تستمر في قيد الحياة » •

## المادتان ٣٠ - ٣١ خاصتان باعادة الزواج من امرأة مهجورة

« اذا خطف رجل اثناء حرب او غارة او اخذ اسيرا وبقي في البلد  
الثاني ( الغريب ) مدة طويلة • وتزوج رجل اخر زوجته وولدت له طفلا  
فعندما يعود يسترجع زوجته » •

## المادة الحادية والثلاثون

« اذا كره رجل مدينته ( وطنه ) وسيدته ( ملكه ) وهرب ثم اخذ  
زوجه رجل آخر • فعندما يعود فلن يكون له حق ( باسترجاع ) زوجته » •

## المادة الثانية والثلاثون خاصة باغتصاب أمة

« اذا افضى رجل ( بكارة ) أمة رجل آخر فيدفع ( تعويضا ثلث المنا من الفضة ) . اما الامة فتعود لسيدها » .

## المواد من ٣٣-٣٦ خاصة بالتربية والرضاعة المادة الثالثة والثلاثون

« اذا اعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ، ولكنه لم يدفع جرائته من الحب والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات ، فعليه ان يدفع ( الى مربية ابنه ) عشرة منات من الفضة اجرة تربية ابنه وعليه أن يستعيد ابنه » .

## المادة الرابعة والثلاثون

« اذا تحايلت امة واعطت ابنها الى زوجة رجل حرة ، فاذا كبر الولد ورآه ( بعد ذلك ) سيده ، فله الحق في القبض عليه واسترجاعه » .

## المادة الخامسة والثلاثون

« اذا اعطت امة القصر ابنها او بنتها الى مولى للتربية ، فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت التي اعطيت ( للتربية ) » .

## المادة السادسة والثلاثون

« و ( اذا ) متبني طفل امة القصر احتفظ به ، عليه ان يعوض القصر بطفل مساوٍ له » .

## المادتان ٣٧ - ٣٨ خاصتان بالتأمين

## المادة السابعة والثلاثون

« اذا اعطى رجل مالا له كـ . . . . . او كأمانه . فاذا لم يسرق البيت ( المودع فيه ) ولم تكسر بابه او تحطم نوافذه ( ومع هذا ) فقد المال المودع ، ( المؤمن ) فسوف يعوضه ماله ( المفقود ) » .

### المادة الثامنة والثلاثون

« فإذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي اعطاه إياه ، امواله • فعلى صاحب البيت ان يقسم باسم الاله في معبد - تشباك - ويعلن لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود او خيانة ( وبعد ذلك ) لا يكون عليه اي حق » •

### المواد من ٣٩-٤٢ خاصة بأصول البيع والشراء المادة التاسعة والثلاثون

« اذا اراد احد الاخوة ان يبيع حصته مقابل نقود ( وكان ) اخوه ( الآخر راغبا في الشراء ) فبوسعه ( أي الأخ الراغب في الشراء ) أن يدفع نصف الثمن ( الذي يدفعه ) شخص خارجي » •

### المادة الاربعون

« اذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود ، فعليه أن يخلي الدار ( حال اتمام عملية البيع ) » •

### المادة الحادية والاربعون

« اذا اشترى رجل عبدا او امة او نورا او اي شيء ثمين اخر ولكنه لم يستطع أن يعين البائع ( أي يبرهن على صحة الشراء ) فانه سارق » •

### المادة الثانية والاربعون

« اذا أراد مهاجر أو من ينتظر الفدية أو سائح (= زائرا مؤقتا ) أن يبيع ( حصته من ) الجعة ، فعلى بائعة الخمر ان تبيعها له بحسب السعر الجاري » •

### المواد من ٤٣ - ٤٩ خاصة بالاضرار الجسمية المادة الثالثة والاربعون

« اذا عظ رجل انف رجل ( آخر ) وقطعه فيؤدي منا واحدا من الفضة •

ودية العين منا واحدا من الفضة وللسن نصف المنا من الفضة • وللاذن نصف المنا من الفضة وللضرب على الوجه عشرة شققات من الفضة » •

#### المادة الرابعة والاربعون

« اذا قطع اصبع رجل آخر فانه يؤدي ( غرامة ) ثلثي المنا من الفضة » •

#### المادة الخامسة والاربعون

« اذا رمى رجل رجلاً آخر على الارض أثناء الخصام ؟ وكسر يده ؟ فانه يدفع ( غرامة ) نصف المنا من الفضة » •

#### المادة السادسة والاربعون

« اذا كسر قدمه فانه يدفع ( غرامة ) نصف المنا من الفضة » •

#### المادة السابعة والاربعون

« اذا ضرب رجل رجلاً آخر فكسر له ..... فانه يدفع ( غرامة ) ثلثي المنا من الفضة » •

#### المادة الثامنة والاربعون

« اذا اضر ؟ رجل رجلاً صدقة ؟ يجب ان يدفع ( غرامة ) عشرة شققات من الفضة » •

#### المادة التاسعة والاربعون

« وزيادة الى ذلك ؟ ( ففي القضايا التي تتضمن غرامة ) من ثلثي المنا والى المنا الواحد سوف يحاكمون الرجل ( المعتدي محاكمة رسمية ) والقضية التي تتعلق بالنفس ( أي القتل ) تحال الى الملك ( للنظر فيها ) •

#### المواد من ٥٠ - ٥٣ خاصة بالعبيد

#### المادة الخمسون

« اذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة فعليه أن يعوض عبداً بعبد وأمة بأمة » •

### المادة الحادية والخمسون

« اذا قبض رئيس المدينة أو مراقب القنوات أو أي موظف آخر على عبد آبق أو أمة آبقة أو ثور مفقود أو حمار مفقود يعود الى القصر أو الى مولى ولم يسلمه ( في الحال ) الى مدينة ايشنونا بل احتفظ به في بيته • وعند مضي سبعة أيام من الشهر ( والعبد لم يسلم بعد ) فان القصر سيعتبره ( أي الموظف المحتفظ بالعبد ) سارقاً » •

### المادة الثانية والخمسون

« ليس للعبد أو الامة العائدين الى مدينة ايشنونا والموسسومين ب « الكانوم » و « المشكانوم » و « الابوتوم » ان يخرجه من باب مدينة ايشنونا بدون اذن سيدهما » •

### المادة الثالثة والخمسون

« يجب وضع علامة على العبد أو الامة ممن دخل باب مدينة ايشنونا لحراسة سفير ( مبعوث اجنبي ) ب « الكانوم » و « المشكانوم » و « الابوتوم » ويبقى ( العبد أو الامة ) في حراسة سيده » •

المواد من ٥٤ - ٥٩ خاصة بالأضرار التي تسببها

### الحيوانات أو سقوط الأبنية

### المادة الرابعة والخمسون

« اذا نطح ثور ثورا وسبب موته فان صاحبي الثورين يقتسمان ( فيما بينهما ) قيمة الثور الحي ( بعد بيعه ) وقيمة الثور الميت ( أي قيمته وهو ميت ) » •

### المادة الخامسة والخمسون

« اذا ( كان لرجل ) ثور نطاح وحذرت السلطة الحاكمة صاحب الثور ( من حالة ثوره ) ولكنه لم يقطع قرنيه ، فنطح رجلا وسبب موته ، فعلى صاحب الثور أن يؤدي ثلثي المنا من الفضة » •



### المادة السادسة والخمسون

« فإذا نطح عبداً وسبب موته ( فعلى صاحبه ) أن يدفع ( غرامة ) خمسة عشر شيقلاً من الفضة » .

### المادة السابعة والخمسون

« إذا ( كان لشخص ) كلب شرس وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الكلب ( بأمره ) ولكنه لم يحبسه فعرض رجلاً وسبب موته ، فعلى صاحب الكلب أن يدفع ( غرامة ) ثلثي الما من الفضة » .

### المادة الثامنة والخمسون

« وإذا عض عبداً وسبب موته ، فعلى ( صاحبه ) أن يدفع ( غرامة ) خمسة عشر شيقلاً من الفضة » .

### المادة التاسعة والخمسون

« إذا ( كان لآحد ) جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار ( بحالة جداره ) ولكنه لم يقوه ، فسقط الجدار وسبب موت رجل من طبقة الاويليم ( = حراً أو ابن البلد ) فقضية النفس هذه يكون القضاء فيها متروكاً للملك » .

### المادة الستون - خاصة بالطلاق

« إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه اولاداً وأخذ زوجته ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك ولتبعه من يريد » .

### المادة الحادية والستون خاصة بحراسة الدور

« إذا حارس ( مهمته حراسة ) دار ( والدار ) هي سبب معيشة رجل ما وأهمل الحراسة [ فكسر ( باب ) الدار ، فالحارس سوف يقتل ..... ] ويجب أن يقبر ( امام كسرة الدار ) » .

## الملاحظات حول شريعة ايشنونا

### ١ - المقدمة

ان المقدمة ناقصة ولكن الملاحظة الوحيدة التي يمكن ان تثار بخصوصها انها تختلف تماما عن مقدمات الشرائع الاخرى ولم تقتبس منها شيئا يذكر . ولكن كما هو واضح ان اللوحين المتضمنين المواد القانونية للشريعة المذكورة هما نسختان يدويتان دوتتا فيما بعد وفي فترات متفاوتة عن نص الشريعة ومن المحتمل أن تحتوي الشريعة الاصلية على مقدمة كبقية المقدمات التي تحويها الشرائع الاخرى ولكن هذا الافتراض لا يمكن التأكيد عليه في الوقت الحاضر .

### ٢ - المادة الاولى والثانية

المادتان كما ذكرنا خاصتان بتحديد الاسعار . وهذه الفكرة أي تحديد الاسعار لم نجدها في بقية الشرائع بالاسلوب الذي وجدناها في هذه الشريعة . وهذه الظاهرة في الواقع تدفعنا الى القول بأن شريعة ايشنونا قد صيغت وعرضت بالاسلوب لم يتأثر اطلاقا بالاسلوب الذي عرضت به الشرائع التي سبقتها اذ حتى مقدمتها كما بينا تختلف عن بقية المقدمات وربما يرجع سبب ذلك الى ان المشرع لم يكن يجيد اللغة السومرية أو انه لم يطلع على صيغة الشرائع السابقة الا انه بالتأكيد كان على علم بها .

### ٣ - المادة الثالثة

لا يوجد لهذه المادة مثيل في الشرائع التي سبقت شريعة ايشنونا الا ان المادة ( ٢٧١ ) من قانون حمورابي تشبه مادتنا هذه تماما ولكن الفرق بين المادتين هو ان أجرة العربة وحيواناتها وسائقها زمن شريعة حمورابي أعلى من اجرتها زمن شريعة ايشنونا لان اجرتها اليوميصة في شريعة ايشنونا تساوي ١٠٠ « قا » من الشعير بينما اجرتها في شريعة حمورابي تساوي ١٨٠ « قا » من الشعير ( = الجبوب ) .

#### ٤ - المادة الرابعة

ان المادتين الرابعة والخامسة من قانون لبتعشتار لهما علاقة بالقوارب وأجرتها ولكنهما ناقصتان ولا يمكن مقارنتهما بمادتنا هذه • أما قانون أورنمو فلا يحتوي فيما تبقى من مواده على مادة لها علاقة بالموضوع • الا ان المادة ( ٢٧٥ ) من قانون حمورابي تشبه الى حد كبير مضمون المادة التي نحن بصدها • وهنا يظهر كذلك بأن أجرة السفينة زمن حمورابي أعلى بكثير من اجرتها زمن شريعة ايشنونا • علما ان السفينة التي سعتها (٦٠) كور تعادل سفينة حمولتها حوالي ستة اطنان<sup>(١)</sup> • اضافة الى ذلك يتبين من هذه المادة ان أجرة القارب ضئيلة جدا بالنسبة الى أجرة سائمه •

#### ٥ - المادة الخامسة

للمقارنة انظر المادتين ( ٢٣٦-٢٣٧ ) من قانون حمورابي أما الشرائع الاخرى فلا تحتوي على مثل لهذه المادة •

#### ٦ - المادة السادسة

ان مشرع هذه المادة قد وضع بالتأكيد بنظر الاعتبار الظروف التي دفعت الشخص الى ارتكاب الجريمة • ولذا فاني أعتقد ان من يستولي على قارب وهو في ظروف أجبرته على القيام بفعله لا يعتبر سارقا والدليل على ذلك هو أن العقوبة المفروضة عليه بسيطة وبالاخص اذا ما قورنت بالعقوبة التي تفرضها شريعة حمورابي على سارق القارب ( انظر المادة الثانية من قانون حمورابي ) •

#### ٧ - المادتان السابعة والثامنة

ان الاجرة المذكورة في هاتين المادتين هي أجرة اليوم الواحد والذي يؤيد هذه الحقيقة هو ما جاء في المادة الحادية عشرة من نفس الشريعة • وللمقارنة انظر المادة (٢٧٣) من قانون حمورابي •

(1) A. Goetze, The Laws of Eshnunna (= AASOR XXXI) p. 37.

## ٨ - المادة التاسعة

أجرة الحاصد الاجير في هذه المادة هي لقاء عمله شهرا واحدا •  
للمقارنة انظر المادتين (٢٧٣-٢٧٤) من قانون حمورابي • لا يوجد مثيل  
لهذه المادة فيما تبقى من مواد في الشرائع الاخرى •

## ٩ - المادة العاشرة

ان أجرة الحمار في هذه المادة تساوي نفس الاجرة المفروضة في  
المادة (٢٦٩) من شريعة حمورابي رغم اننا ذكرنا بأن الاجور زمن حمورابي  
هي أعلى مما كانت عليه زمن تدوين شريعة ايشنونا • وربما يرجع سبب  
ذلك الى قلة الحمير في منطقة ديالى آنذاك •

## ١٠ - المادة الحادية عشرة

انظر بخصوص هذه المادة ما جاء في المادة ( ٢٧٣ ) من قانون  
حمورابي •

## ١١ - المادتان ١٢ - ١٣

يتبين من المادتين ان من يدخل حقلا أو دارا ليلا يعتبر سارقا وعقوبته  
الموت وان كان دخوله نهارا فلا يعد سارقا وانما مخالفا للنظام ولذا فان  
عقوبته غرامة مادية • للمقارنة انظر المادتين ٩-١٠ من قانون ايشنونا  
والمواد من ٦-٢٥ من قانون حمورابي •

ملاحظة : ان كلمة « موشكينوم » الواردة في هاتين المادتين قد دار  
عليها جدال طويل وكانت تترجم دائما بطبقة انصاف الاحرار أو العامة  
والواقع أن جميع هذه الترجمات هي قريبة الصحة من المعنى الرئيس  
لللكمة • ولكن اخيرا استطاع أن يحدد معناها عالم المسمايات البروفسور  
« فون سودن » وقال أنها تعني الموالي أي الاشخاص الذين يهجرون  
أماكنهم لظروف قاهرة خاصة ويجبرون على أن يعيشوا في مدن أخرى  
لا ينتمون اليها أصلا •

#### ١٢ - المادة الرابعة عشرة

لم نستطع معرفة نوعية العامل أو الاجير الوارد في هذه المادة ولكنه واضح انه يتقاضى أجرة تتناسب وكمية انتاجه ومعنى ذلك ان صح التعبير أنه يعمل بمفهومنا الحالي على حساب القطعة • لا يوجد مثيل لهذه المادة في بقية الشرائع •

#### ١٣ - المادتان ١٥ - ١٦

يتبين من المادتين ان الرقيق لا يجوز له أن يقوم بأعمال البيع لانه وما ملك ملك سيده • كما ان حصة الوريث لا يمكن رهنها بصورة منفردة لانها مشاعة مع الورثة • هذا ويمكن مقارنة المادة (١٥) بالمادة (٧) من قانون حمورابي •

#### ١٤ - المادتان ١٧ - ١٨

لا يوجد للمادة السابعة عشرة مثيل في شريعة حمورابي ولا فيما تبقى من مواد قانونية في شريعتي اورنمو ولبت عشتار • ومع هذا يمكن مقارنة هاتين المادتين بالمادتين (١٦٣-١٦٤) من قانون حمورابي •

#### ١٥ - المواد من ١٩ - ٢٢

يتبين من المواد المذكورة ان فائدة الفضة السنوية تساوي ٢٠٪ وفائدة الشعير السنوية تساوي ٣٣ ١/٣٪ • وهذا في الواقع يمثل نسبة الفائدة الرسمية التي تستحصل من القروض خلال العهد البابلي القديم (٢٠٥٠-١٥٦٠ ق م) • انظر المادة ( هـ ) من قانون حمورابي والمواد التالية لها وذلك لعلاقتها بالقروض •

أما المادة العشرون فعلى ما يبدو من نصها أن نوعية القرض فيها هو قرض بلا فائدة ويدعى باللغة البابلية "khubuttatum" انظر بخصوص هذا النوع من القروض :-

Emin Bilgiç, Ankara Universitesi, Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi Dergisi V/4 (1947) 433ff., 451 f.

١٦ - المواد من ٢٣ - ٢٥

انظر بخصوص المواد المذكورة المادة (١٧) من قانون لبت عشتار  
وتعليقنا عليها ، وكذلك المواد من ١١٤-١١٦ من قانون حمورابي •

١٧ - المادة السادسة والعشرون

انظر بخصوصها المادة الثانية عشرة من قانون اورنمو والمادة التاسعة  
عشرة من قانون لبت عشتار والمادتين (١٦٠-١٦١) من قانون حمورابي •

١٨ - المواد من ٢٧ - ٢٩

انظر بخصوص هذه المواد الثلاث المواد من (١٢٨-١٣٠) من قانون  
حمورابي والمادة الثامنة من قانون اورنمو وتعليقنا عليها •

١٩ - المادتان ٣٠ - ٣١

مضمون هاتين المادتين يطابق مضمون المادتين ( ١٣٥ و ١٣٦ ) من  
قانون حمورابي ولا يوجد في بقية الشرائع مثيل لها •

٢٠ - المادة الثانية والثلاثون

انظر بخصوصها المادة الخامسة من قانون اورنمو والمادة ( ١٢٩ )  
من قانون حمورابي أما شريعة لبت عشتار فلا تحتوي فيما تبقى من موادها  
على مادة مماثلة •

٢١ - المواد من ٣٣ - ٣٦

لا يوجد لهذه المواد مثيل في الشرائع الاخرى ولكن يمكن مراجعة  
المادة (١٩٤) من قانون حمورابي وكذلك المواد من (١٨٥-١٩٣) الخاصة  
بالتبني لان مضمون المادة الرابعة والثلاثين من قانون ايشنونا يشير الى ان  
اعطاء الطفل من أجل التربية له علاقة بالتبني •

٢٢ - المادتان ٣٧ - ٣٨

انظر بخصوص هاتين المادتين المواد من ١٢٠-١٢٦ من قانون

حمورابي • أما بقية الشرائع فلا تحتوي ضمن ما تبقى من موادها على شيء مماثل •

### ٢٣ - المواد من ٣٩ - ٤٢

لا توجد لهذه المواد امثلة مطابقة في بقية الشرائع ما عدا المادة (٤١) فهي تطابق المادة السابعة من قانون حمورابي وللمقارنة انظر المواد من ٧-١١ من قانون حمورابي وكذلك المواد من ١٠٨-١١١ من نفس القانون والتي تتعلق بساقية الخمر •

### ٢٤ - المواد من ٤٣ - ٤٩

انظر بخصوص المواد المذكورة المواد من ٥-٩ من قانون اورنمو وكذلك المواد من ١٩٥-٢١٤ من قانون حمورابي • ومن المقارنة سيبين ان المواد السابقة لشرعية حمورابي لا تعرف مبدأ القصاص الساري المفعول في شرعية حمورابي • أما المادة (٤٩) من قانون ايشنونا فانها تبين لنا صلاحيات المحاكم وان اصدار عقوبة الموت لا تتم الا بموافقة الملك •

### ٢٥ - المواد من ٥٠ - ٥٣

انظر بخصوص هذه المواد المادة (١٤) من قانون اورنمو والمادتين ١٢-١٣ من قانون لبت عشتار والمواد من ١٥-٣٤ من قانون حمورابي • هذا ويبدو من المادة (٥٣) من قانون ايشنونا ان العيد الخاصين بالسفراء يحملون علامات تميزهم عن بقية العيد •

### ٢٦ - المواد من ٥٤ - ٥٩

لا يوجد لهذه المواد مثل في شريعتي اورنمو ولبت عشتار ولكن يمكن مقارنتها بالمواد من ٢٥٠-٢٥٤ من قانون حمورابي •

### ٢٧ - المادة التاسعة والخمسون

لا يوجد لهذه المادة مثل في بقية الشرائع ولكن يمكن مقارنتها

بالمواد من ٢٢٩-٢٣٣ من قانون حمورابي • يبدو من هذه المادة انها صارمة أمام من يهمل جداره المتداعي وبالاخص اذا ما قارنا عقوبة هدم المادة بالمواد السابقة لها •

#### ٢٨ - المادة الستون

لا يوجد لهذه المادة مثال مطابق في بقية الشرائع ولكن ينكس مقارنتها بالمادة (١٣٧) من قانون حمورابي لوجود بعض الشابه في الموضوع •

#### ٢٩ - المادة الحادية والستون

ان المادة ناقضة ولكن مما تبقى من كلماتها يفهم بأن عقوبة من يهمل واجب الحراسة هي الموت •





### صورة لشريعة حمورابي شريعة حمورابي

كانت نهاية السومريين والعصر السومري الحديث ( = سلالة أور الثالثة ٢١١١ - ٢٠٠٣ ق.م ) على يد الآوريين الذين يمثلون موجة سامية جديدة بعد الموجة الآكادية دخلوا إلى العراق وأسسوا فيه بادية الأمر سلالة تدعى سلالة إيسن ( ٢٠١٧ - ١٧٩٤ ق.م ) ورأينا في حديثنا

عن شريعة لبث عشتار بان لبث عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن .  
وفي نفس الوقت الذي أسس فيه الاموريون السلالة المذكورة تمكن  
الغيلاميون من تأسيس سلالة أخرى تدعى سلالة لارسا (٢٠٢٥-١٧٦٣ ق م)  
واضافة الى سلالتي ايسن ولارسا ظهرت عدة سلالات صغيرة حكمت في  
منطقة ديبالى منها السلالة التي حكمت في ايشنونا (حوالي ٢٠٢٠-١٧٥٠ ق م)  
واصدرت لنا الشريعة المسماة بأسمها التي تحدثنا عنها قبل هذا الفصل .

لقد حدث صراع بين سلالتي ايسن ولارسا فساعد هذا الصراع  
جماعة أخرى من الاموريين الموجودين في سوريا على المجيء الى العراق  
وتأسيس سلالة أخرى اضافة الى السلالات التي ذكرناها في مدينة بابل  
سميت بسلالة بابل الاولى ( ١٨٩٤ - ١٥٩٤ ق م ) . وبظهور هذه  
السلالات عاد العراق من جديد الى نظام دويلات المدن بعد ان كانت البلاد  
موحدة زمن سلالة اور الثالثة . ومن نتيجة الصراع الذي كان قائما بين  
سالتي ايسن ولارسا استطاعت سلالة لارسا ان تقضي على سلالة ايسن  
فعدت بذلك سلالة بابل الاولى المنافس الوحيد لها في زعامة القسم الجنوبي  
من العراق وبعد مناورات طويلة استطاع سادس ملوك سلالة بابل المدعو  
حمورابي من القضاء على سلالة لارسا ومنافسيه الاخرين ، فاستطاع  
بذلك حمورابي توحيد البلاد بعد ان كانت مجزئة الى دويلات مدن .  
وفي السنة الثلاثين من حكمه اصدر لنا شريعته التي نحن بصدها الآن .  
يعتبر المؤرخون أن أعظم عمل قام به حمورابي هو تشريعه للقوانين  
وتثبيتها على الحجر ورقم الطين وتوزيعها على المدن البابلية لكي يطلع  
عليها الناس ويسير على موادها الحكام والقضاة لتطبيق العدل بين الناس .

ان شريعة حمورابي كما يبدو من موادها هي عبارة عن جمع  
منقح لمواد الشرائع التي سبقتها اذ ان حمورابي قد حذف من مواد الشرائع  
السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه وأضاف الى شريعته

مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولا سيما القوانين الصارمة الخاصة  
بعقوبة الموت والقصاص بالمثل والتي هي بلا شك سامية غربية لان القوانين  
السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص وترجح التعويض والغرامة المادية .

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الدايوريت  
الاسود ، طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم وهي اسطوانية الشكل . وقد  
وجدت في مدينة سوسا عاصمة عيلام أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية  
( ١٩٠١-١٩٠٢ م ) . رتب مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلا  
وكتبت باللغة البابلية ( السامية ) على غرار شريعة لبت عشتار وبالخط  
المساري . تحتوي المسلة على ٢٨٢ مادة ومن المرجح أنها كانت تزيد على  
٣٠٠ مادة . وكان قد نقلها الى مدينة سوسا الملك العيلامي « شتروك  
ناخوتي » الذي غزا بابل حوالي ١١٧١ ق م . وقد محأ عددا من  
الاسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه ، ولكن اللغات التي تحويها  
خاتمة الشريعة بخصوص من يغير في نصوصها قد منعت الملك المذكور  
على ما يرجح من تدوين اسمه .

في القسم الاعلى من الشريعة نحت بارز يمثل الاله شمش ، إنه  
الشمس جالسا على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي الواقف امامه  
بخشوع أدوات القياس ليتسنى له بواسطة القياسات الدقيقة اعمار البلاد  
وتثبيت الملكية .

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة على غرار مقدمات شريعتي اورنمو  
ولبت عشتار ولكنها كما قلنا سابقا قد كتبت بكثير من التفصيل اذ انها  
قد ذكرت أعمال حمورابي في جميع المدن التي خضعت لسلطانه من الخليج  
( العربي ) حتى أقصى الحدود الشمالية كما أنه قد أطرى في تمجيد آلهة  
هذه المدن وتعظيمها اضافة الى تأكيده البالغ على شرعية قوانينه وأنها ما  
قنت الا لتساعد على توطيد العدل واحقاق الحق وهداية الحكام والولاة

في تطبيق الاحكام على الناس \* واخيرا ختم قوانينه بخاتمة طويلة كتبت بنفس الاسلوب الذي كتب بها المقدمة وفيها يذكر جميع ما قام به من الاعمال ويطلب من جميع آلهة البلاد افناء كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها وتخريبها أو اضافة اسمه عليها \* هذا وقد عرضت مواد شريعة حمورابي في ثلاثة عشر قسما وهي على الوجه التالي :-

القسم الاول : يحتوي على المواد من ١-٥ التي تتعلق بالقضاء

• والشهود

القسم الثاني : يحتوي على المواد من ٦-٢٥ وتعلق بالسرقة

• والنهب

القسم الثالث : يحتوي على المواد من ٢٦-٤١ وتعلق بشؤون

• الجيش

القسم الرابع : يحتوي على المواد من ٤٢ - د وتعلق بشؤون الحقل

• والبيت والبساتين

القسم الخامس : يحتوي على المواد من هـ - ١٠٧ وتعلق بالقروض

• ونسبة الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم

القسم السادس : يحتوي على المواد من ١٠٨-١١١ وتعلق بساقية

• الخمر

القسم السابع : يحتوي على المواد من ١١٢-١٢٦ وتعلق بالائتمان

• والديون

القسم الثامن : يحتوي على المواد من ١٢٧-١٩٤ وتعلق هذه

المواد بالشؤون العائلية كالزواج والطلاق والارث والتبني وكل ما له

• علاقة في الرابطة العائلية

القسم التاسع : يحتوي على المواد من ١٩٥-٢١٤ وتعلق بعقوبات

القصاص والغرامات المفروضة على الأضرار التي يحدثها الأفراد بعضهم لبعض عند الشجار .

القسم العاشر : يحتوي على المواد من ٢١٥-٢٢٧ وتعلق بالطب والطبيب البيطري والواسم .

القسم الحادي عشر : يحتوي على المواد من ٢٢٨ - ٢٤٠ وتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب والصناع والرعاة كما أنها تتعلق بالعقوبات المفروضة على من يخل بالتزاماته .

القسم الثاني عشر : يحتوي على المواد من ٢٤١-٢٧٧ وتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص .

القسم الثالث عشر : يحتوي على المواد من ٢٧٨-٢٨٢ وتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم .

فيما يلي أقدم جميع المصادر التي ظهرت فيها ترجمة شريعة حمورابي وسيكون تسلسلها حسب أهميتها وحدثها :-

1. R. Borger, BAL II (= Babylonisch Assyrische Lesestücke) Band II p. 4-46.

ان هذا المصدر يقدم أحدث قراءة لمواد شريعة حمورابي ولكن بدون ترجمة أما المصادر التالية فهي تتضمن الترجمة كذلك .

2. G. Driver and J. Miles, The Babylonian Laws, Vol. II (Oxford, 1955).

لقد كتب البروفسور فلكن شتاين تعليقا على هذه الترجمة ونشر تعليقه في :

Zeitschrift für Assyriology. 52 (1957) p. 324 ff.

3. J. Kohler und A. Ungnad, Hammurabi's Gesetz, Band II Leipzig 1909.

4. W. Eilers, Die Gesetzesstele Chammurabis (Der Alte Orient 31/III-IV, Leipzig 1932).

5. F. Kraus, Ein dentrales Problem des altmesopotamischen Rechtes: was ist der codex Hammu-rabi?, Genava n.s. 8 (1960). p. 283ff.

6. E. Bergmann S.J., **Codex Hammurabi**, textus primigenius, editio tertia (Rom 1953).
7. A. Deimel S.J., **Codex Hammurabi**, textus primigenius, escriptus a Rud. Wessely, denuo in lucem editus (Rom 1930).
8. A Ungnad, **Keilschrifttexte der Gesetze Hammurapis** (Leipzig 1909).
9. R. Harper, **The code of Hammurabi, King of Babylon** (Chicago, London 1904).

اضافة الى المصادر المذكورة أعلاه هناك عشرات المقالات والتعليقات التي ظهرت بخصوص النصوص التي لها علاقة بشريعة حمورابي ومن يريد التعرف عليها فليراجع الصفحة الثانية من الكتاب المذكور في مقدمة قائمة المصادر وزيادة على ذلك فقد صدر حديثا كتاب يضم أسماء جميع من كتب أو نشر ما يتعلق باللغات الشرقية القديمة وتحت اسم كل باحث يجد القارئ أسماء الكتب والمقالات التي نشرها إضافة الى جميع التعليقات التي نشرت بخصوص أبحاثه • وبواسطة هذا الكتاب الجديد يستطيع القارئ أن يلم بكل المصادر التي كتبت عن شريعة حمورابي وعنوان الكتاب ما يلي :-

R. Borger, **Handbuch der Keilschriftliteratur**, Band I, (Berlin 1967).

وفي أدناه أسماء المصادر العربية التي كتبت عن شريعة حمورابي :-

١ - قوانين حمورابي : ترجمة عبدالمسيح وزير ، مجلة اليقين  
• ١٩٢٣-١٩٢٥

٢ - ترجمة قوانين حمورابي : عبد حسن الزيات ، مجلة القضاء  
• ١٩٣٥-١٩٣٦

٣ - شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية ، الدكتور عبدالرحمن الكيالي ، حلب ١٩٥٨ •

٤ - قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة ، الدكتور محمود الأمين، مجلة كلية الآداب ، العدد الثالث ، بغداد ١٩٦١ •

- ٥ - لقد صدر حديثا ( ١٩٧١ ) كتاب جديد للاستاذ رضا جواد الهاشمي يناقش المواد المتعلقة بنظام العائلة من قانون حمورابي وقانون ايشوننا والكتاب يتألف من أربعة فصول الاول يبحث في الزواج والثاني في الطلاق والثالث في الارث والرابع في التبني .

### معلومات عن المسلة

النسخة الاصلية من مسلة حمورابي معروضة الآن في متحف اللوفر في باريس ويوجد منها في الوقت الحاضر نسخة جسية معروضة في القاعة البابلية من المتحف العراقي وفي المتاحف التالية :-

١ - متحف بابل .

٢ - متحف الناصرية .

وأول من كتب عن وصف شريعة حمورابي ونشر صورتها هو :-  
V. Scheil, Memoires de la Delagation en Perse IV, 1902

### المقدمة

« عندما ( قضى ) الاله آنو المتسامي ، ملك الآونناكي .

والاله انليل سيد السماء والارض ،

مقرر مصائر البلاد .

قضيا لمردوخ الابن البكر للاله اينكي .

( ان يتمتع ) بقدسية الاله انليل على كل البشر .

وجعلاه عظيما بين الايكيكي

وسميا بابل بأسمها العظيم

وجعلاها المستقيمة في العالم

وثبتا له في وسطها ملكية ابدية

أسسها ثابتة كالسما والارض

آنذاك أسماني آنو وانليل بأسمي

حمورابي الامير القوي الذي يخشى آلهته

لاوطد العدل في البلاد  
 لاقتضي على الخيـث والشر  
 لكي لا يستعبد القوي الضعيف  
 ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود  
 ولكي ينير البلاد  
 من أجل خير البشر  
 انا حمورابي الراعي المدعو (المسمى) من قبل انليل  
 الذي يجعل الخير فيضا وكثرة  
 الذي يمّون نيور (نُفّر) - دورانكي بكل شيء  
 المصلح الورع لمعد الايكور  
 الملك التقدير معيد اريدو الى مكانها (أي جدد بناءها)  
 مطهر عبادة معبد أبسو  
 الذي ينشر (سلطانه) على جهات العالم الاربع  
 المعظّم لاسم بابل  
 الذي يبهج قلب مردوك ، إلهه  
 الذي كرس وقتله (لخدمة) معبد ايساكلا  
 نسل الملوكية (أي المنحدر من أصل ملكي) الذي انتجبه الاله سين  
 الذي جعل أور تزدهر  
 التقى ، المتضرع ، الذي جلب الخير الى ايكش نوكال  
 انه الملك المتأمل ، المطيع لشمس العظيم  
 مثبت أسس سبار  
 الذي زيّن بالاخضر مصليات آيا  
 مخطط معبد ايببار الذي يشبه مسكنا سماويا  
 البطل ، حامي مدينة لارسا  
 الذي اعاد بناء ايببار لشمس معينه



انه السيد الذي أنعش مدينة أورك ( الوركاء )  
الذي جهز سكانها بفيض من الماء  
الذي رفع عاليا رأس ( = قمة ) أي أنثا  
الذي أغدق الثروة على آنو وعشتار  
الحامي للبلاد ، الذي جمع شمل سكان ايسن المشردين  
الذي غمر معبد ايكال ماخ بالثروة  
ملك الملوك ، الاخ المحبوب لزبابا  
الذي أعاد تأسيس مساكن مدينة كيش  
الذي أحاط ايميتي اورسك بالسناء  
الذي أتقن ( عمل ) المعابد الكبيرة للآلهة عشتار  
الحامي لمعبد خرسك كالاما  
مصيدة للاعداء

الذي جعله ايرا رفيقه ليحقق رغبته  
الذي جعل كوننا قوية الشأن  
الذي قدم كل شيء ليس لام  
أنه الثور الهائج نطاح الاعداء  
محبوب توتو مفرح مدينة بارسيا  
التقي ، الذي لم يكن عاتقا أمام ايزيدا  
انه إله الملوك ، مقرونا بالحكمة  
الذي وسع الارض المزروعة التابعة لديلبات  
الذي يخزن الجوب ل « اوراش القوي »  
انه السيد المحلى بالصولجان والتاج  
( وفق ) امنية الالهة ماما  
الذي وضع التصاميم لكيش  
الذي أعد الوليمة الفاخرة ل « نتو »

الرزين المتكامل ، الذي يهيج المراعي ومحلل الشرب ل « لكش » وكرسو ، الذي يقدم القرابين بسخاء الى معبد ال « اينيو » ، الذي يقبض على الاعداء ، انه محبوب تيليم ، الذي يحقق توجيهات مدينة زبالام بدقة ، الذي يفرح قلب الالهة عشتر ، الامير اللامع الذي يتقبل صلواته الا له أدد ، الذي يريح قلب الاله أدد ، انه المحارب ( الساكن ) في بيت كركرا ! ( = اينكي ) ، الذي نظم التيارات في معبد « أي اودكال كال » ، انه الملك الذي منح الحياة لمدينة أدب ، سادن معبد ايماخ ، بطل الملوك ، المحارب الذي ليس له ند ، انه الذي يمنح الحياة لمدينة ماشكان شابر ، الذي يقدق على معبد ميسلام بالشرب ، الحكيم ، الاداري ، الذي بحوزته ينبوع الحكمة ، المنقذ لشعب مدينة مالقوم الذي يبني بكثرة ( مرضاة ) للاله اينكي و دم كال نونًا ، الموسع لمملكته ، الذي يقدم الضحايا الطاهرة دائما ، الاول بين الملوك ، المسيطر على مناطق نهر الفرات ، بأمر خالقه الاله دكان ، الذي أحسن الى سكان مدينة ميرا ومدينة توتول ، الامير الورع الذي ينور وجه الاله تشباك ، المقيم للولائم العامرة للاله نن أزو المنقذ لشعبه من البؤس ، الذي يوطد أقدامهم ( عيشهم ) بأخاء وسط. مدينة بابل ، راعي الرعية الذي تأتي آثاره ارضاء للآلهة عشتر ، الذي نصب الالهة عشتر في معبد « أي اول ماش » وسط أكد ، الذي ساعد على اظهار الحق ، الذي يقود الشعب في الطريق المستقيم ، الذي أعاد الى آشور ملاكها الرحيم الحامي ، المنتصر على المشاغين ، الملك الذي جعل القاب الآلهة عشتر تبرز في نينوى ، وفي معبد أي ميس ميس ، انه الوقور اندي يصلي بخشية للآلهة العظام ، انه خليفة ( الملك ) سمولا ايل ، الابن القوي ، الوريث ( للملك ) سين مبلط ، انه النطفة الملكية العريقة ، الملك القوي ، شمس مدينة بابل ، الذي يرسل النور الى بلاد سومر وأكد ، انه الملك الذي أخضع اجزاء العالم الاربعة ، أنا حمورابي محبوب عشتر •

عندما ارسلني الاله مردوك لقيادة سكان البلاد في الطريق السوي  
( و ) لادارة البلاد وضعت القانون و ( دستور ) العدالة بلسان البلاد  
لتحقيق الخير للناس في ذلك الوقت ( اصدرت ما يلي :- )

### مواد الشريعة

#### المادة (١)

« اذا اتهم رجل رجلا والقي عليه تهمة القتل ، ولكنه لم يستطع  
اثباتها فان متهمه يعدم » •

#### المادة (٢)

« اذا القي رجل على رجل تهمة ( ممارسة ) السحر ولكنه لم يثبتها ،  
فان على الذي اتهم بالسحر أن يذهب الى النهر وعليه ان يرمي نفسه في  
النهر ، فاذا غلبه النهر فان على من اتهمه أن يستولي على بيته ، فاذا أثبت  
النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالما فان الذي اتهمه بالسحر  
يعدم • أما الذي خرج سالما من النهر فعليه أن يستولي على بيت متهمه » •

#### المادة (٣)

« اذا برز رجل ( في دعوى ) وادلى بشهادة كاذبة ، ولم يثبت صحة  
قوله • فان كانت تلك الدعوى دعوى حياة ( أي عقوبتها الموت ) فان ذلك  
الرجل يعدم » •

#### المادة (٤)

« فاذا برز لشهادة ( كاذبة في دعوى تتعلق ) بالجبوب أو الفضة ،  
فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى » •

#### المادة (٥)

« اذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر ( بخصوصها ) حكما ، وثبت  
( الحكم ) على رقيم مختوم وبعد ذلك غير قراره • فاذا ثبت ان ذلك القاضي  
قد غير ( حكمه ) في القضية التي نظر بها • فعليه أن يتحمل عقوبة تلك

الدعوى ويدفع اتى عشر مثلها وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاة ومن على كرسية ولا يحق له ان يجلس مع القضاة للنظر في دعوى . .

#### المادة (٦)

« اذا سرق رجل حاجة تعود للاله أو للقصر فان ذلك الشخص يعدم ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة . . »

#### المادة (٧)

« اذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الامانة أما فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو ثورا أو شاة أو حماراً أو أي شيء ( آخر ) من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود فان ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم . . »

#### المادة (٨)

« اذا سرق رجل أما ثورا أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً ، فاذا ( الشيء المسروق ) يعود للاله أو للقصر فعليه أن يدفع ( كغرامة ) ثلاثين ضعفاً ، واذا كان يعود الى مولى فعليه ان يدفع عشرة أضعافه ، فاذا لا يملك السارق ما يجب دفعه ، يعدم . . »

#### المادة (٩)

« اذا فقد رجل حاجة ما وقبض على حاجته المفقودة في يد رجل ( آخر ) ، فاذا صرح الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة « ان بائعاً قد باعها لي واشتريتها امام شهود » وصاحب الحاجة المفقودة قد صرح ( كذلك ) « سأجلب الشهود المؤيدين لحاجتي المفقودة » ( فاذا ) قدم المشتري ( = الشخص الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة ) البائع الذي باعها له والشهود الذين اشترى ( ها ) بحضورهم وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب ( كذلك ) الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة . فعلى القضاة

أن ينظروا في كلماتهم ( أي افاداتهم ) وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة أن يقسموا ( على صحة افاداتهم ) امام الاله • ( فاذا تم ذلك ) يكون البائع هو السارق ويجب أن يعلم • وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته والمشتري ( = الشخص الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة ) يستحصل النقود التي دفعها من ( مال ) بيت البائع •

#### المادة (١٠)

« فاذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه ( الحاجة المفقودة والتي مسكت بيده ) ولا الشهود الذين اشترا ( ها ) بحضورهم ، ( بينما ) صاحب الحاجة المفقودة قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة • فالمشتري ( هو ) السارق ويجب أن يعلم وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته •»

#### المادة (١١)

« فاذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة فهو ( اذاً ) كذاب ويدعي باطلا ، يجب أن يعلم •»

#### المادة (١٢)

« فاذا كان البائع قد قضى نجه فعلى المشتري ( أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة ) أن يأخذ من ( اموال ) بيت البائع خمسة أضعاف من الحاجة ( التي أقيمت بسببها الدعوى ) •»

#### المادة (١٣)

« فاذا كان شهود هذا الرجل ( = المشتري الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة ) ليسوا بالمنال ( وقت اقامة الدعوى ) ، فعلى القاضي ان يحدد له فترة امدها ستة اشهر ، فاذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر فان ذلك الرجل ( المشتري ) كذاب وعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى •»

#### المادة (١٤)

« إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل ( آخر ) ، يجب أن يعلم » •

#### المادة (١٥)

« إذا ساعد رجل أما عبدا يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبدا يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ، يجب أن يعلم » •

#### المادة (١٦)

« إذا خبأ رجل في بيته أما عبدا هاربا أو أمة هاربة تعود الى القصر أو الى مولى ولم يستجيب لصوت المنادي (\*) فإن صاحب البيت هذا يعلم » •

#### المادة (١٧)

« إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في أرض زراعية ( في البراء ) وارجعه الى صاحبه ، فعلى صاحب العبد أن يدفع له شيقلين من الفضة » •

#### المادة (١٨)

« فاذا لم يذكر العبد ( اسم ) سيده ، فعليه ( أي الرجل ) أن يأخذه الى القصر ، ثم يتحرى عن هويته ( هناك ) ويعيدوه الى سيده » •

#### المادة (١٩)

« فاذا كان قد احتفظ بذلك العبد في بيته وبعد ذلك وجد العبد في حوزته فذلك الرجل يعلم » •

#### المادة (٢٠)

« فاذا هرب العبد من يد ماسكه ، فعلى ذلك الرجل ان يقسم بالانه لصاحب العبد وعندئذ يذهب لحاله » •

\* المنادي هو الشخص الذي يستأجر من أجل التفتيش عما يفقده الناس من حاجات أو حيوانات أو أطفال ، فيجوب أزقة المناطق السكنية معلنا بصوت جهوري ما هو مفقود وطالبا تسليمه اليه وعادة المنادي موجودة في العراق الى وقت قريب وبالاخص عندما يفقد طفل صغير •

#### المادة (٢١)

« اذا أحدث رجل ثغرة في دار ما ( من أجل السرقة ) فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار ( أي يدفونه داخل الجدار ) » •

#### المادة (٢٢)

« اذا قام رجل بالسرقة وقبض عليه ( في اثنائها ) فانه يعدم » •

#### المادة (٢٣)

« اذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الاله عما فقدته وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما فقد منه » •

#### المادة (٢٤)

« فان كانت نفس ( قد فقدت أثناء السرقة ) ، فعلى المدينة والحاكم أن يدفع منا واحدا من الفضة لاهله » •

#### المادة (٢٥)

« اذا شبت النار في بيت رجل وذهب رجل لاطفائها ، فحط عينه على حاجة بيتية تعود لصاحب البيت ثم أخذ الحاجة البيتية العائدة لصاحب البيت فان هذا الرجل يلقي في تلك النار » •

#### المادة (٢٦)

« اذا طلب التحاق جندي أو سماك ( يعمل في الجيش ) في حملة للملك ولم يذهب أو أجر بديلا عنه ( = أجيرا ) وارسله عوضا عنه ، فان ذلك الجندي أو السماك يعدم • أما بديله ( أي الذي أجر من قبله ) فله أن يأخذ بيته ( أي بيت الجندي أو السماك ) » •

#### المادة (٢٧)

« اذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك وبعد ذلك ( أي أثناء غيابه ) اعطوا حقله وبستانه لشخص ثان وأوفى ( هذا الشخص الثاني ) ما عليه من الالتزامات الاقطاعية فاذا عاد ووصل بلده ، فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه وعليه أن يمارس حقوقه الاقطاعية . »

#### المادة (٢٨)

« اذا جندي أو سماك قد أسر في أثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامات الاقطاعية ، فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان وعليه أن يمارس حقوق والده الاقطاعية ، » .

#### المادة (٢٩)

« فاذا كان ولده صغيرا لا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته . » .

#### المادة (٣٠)

« اذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجبانه وابتعد وبعد ذلك استولى شخص ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالتزامه الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات . فاذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم ان لا يعطوها له ، ان الذي استولى عليها وقام بواجبانه الاقطاعية عليه ان يستمر في ادارتها » .

#### المادة (٣١)

« اذا كان قد تغيب سنة واحدة ثم رجع ، فان حقله وبستانه وبيته يجب أن تعاد اليه وله أن يمارس حقوقه الاقطاعية . » .

#### المادة (٣٢)

« اذا أسر جندي أو سماك في أثناء حملة للملك وأعتقه تاجر وأوصله



الى بلدته ، فاذا كان يوجد في بيته كفاية للعتق فله ان يمتق نفسه ، فاذا لا يوجد في بيته ما يكفي لعتقه ، فيمتق من بيتِ اِلهِ بلدته ، فاذا لا يوجد في بيتِ اِلهِ بلدته ما يكفي لعتقه ، فعلى القصر ان يمتقه ولا يجوز ان يعطى قفله وبستانه وبيته مقابل عتقه .

المادة (٣٣)

« اذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل أجيرا وأرسله عوضا عنه لحملة الملك ، فان هذا الرئيس أو العريف يعلم . »

المادة (٣٤)

« اذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب ( اموال ) جندي أو اعطى جنديا كأجير أو قدم جنديا للمحاكمة بتأثير شخص قوي فان هذا الرئيس أو العريف يعلم . »

المادة (٣٥)

« اذا اشترى رجل من يد جندي ابقارا أو غنما ، كان الملك قد اعطاها للجندي فانه يخسر دراهمه . »

المادة (٣٦)

« لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع ( اي الشخص الذي يدفع ضريبة ) ان يبيع بالمال الحقل والبستان والبيت . »

المادة (٣٧)

« اذا اشترى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا يعود لجندي أو سماك أو لمزارع ، فيجب تحطيم رقيم عقده ( ويجب ان ) يخسر نقوده . ان الحقل والبستان والبيت ترجع الى مالكة . »

المادة (٣٨)

« لا يجوز لجندي أو لسماك أو لمزارع ان يقطع زوجته وابنته

( جزء ١ ) من الحقل والبستان والبيت الذي اقتطع له أو يعطيه مقابل ما عليه من التزامات » •

المادة (٣٩)

« يجوز له ( أي الجندي أو السماك أو المزارع ) أن يقطع ( جزء ١ ) من الحقل أو البستان أو البيت الذي اشتراه وحصل عليه وله أن يعطيه مقابل ما عليه من التزامات » •

المادة (٤٠)

« ( اذا ) باعت كاهنة من الدرجة العليا أو تاجر أو غريب حقله وبستانه وبيته لقاء فضة ، فإن للمشتري ( الحق ) في أن يمارس حقوقه الاقطاعية ( في ) الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه » •

المادة (٤١)

« اذا اقتنى رجل بالمبادلة حقلا أو بستانا أو بيتا يعود الى جندي أو سماك أو مزارع ( مقابل ارض اخرى ) واعطاه ( أي للجندي أو السماك أو المزارع ) كذلك مبلغا يتم ثمنه ( أي ثمن الحقل أو البستان أو البيت ) ، فعلى الجندي أو السماك أو المزارع أن يستعيد حقله وبستانه وبيته وله أن يحتفظ بالمبلغ المتم المدفوع له » •

المادة (٤٢)

« اذا ابدى رجل استعداده لزراعة حقل ( أي أجره ) ولكنه لم يزرع الحقل حبا ، فاذا ثبت عليه أنه لم يعمل ( يحرق ) الحقل ، عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر ( ما ينتجه حقل ) جاره » •

المادة (٤٣)

« اذا ترك الحقل بلا حراثة ( أي لم يزرعه ) ، عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر ( ما ينتجه حقل ) جاره ، وعليه أن ينظم أخايد الحقل ويعيده لصاحب الحقل » •

#### المادة (٤٤)

« اذا استأجر رجل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات لزرعه ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل • ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخايد الحقل ويحرثه ويعيده الى صاحب الحقل وعليه ان يدفع ( لصاحب الحقل ) عشرة كور جبا لكل بور ( من مساحة الحقل ) » •

#### المادة (٤٥)

« اذا اعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم حصة حقله وبعد ذلك دمر إله الاغصير أدد الحقل أو خربه الفيضان ، فان الخسارة تقع على الفلاح ( وحده ) » •

#### المادة (٤٦)

« فاذا لم يأخذ ( صاحب الحقل ) حصة حقله ولكنه أجره لنصف ( المحصول ) أو لثلثه فان على الفلاح وصاحب الحقل أن يقسما بحسب ناتج المحصول » •

#### المادة (٤٧)

« اذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام الماضي وطلب زراعة الحقل ( مجددا ) فعلى صاحب الحقل أن لا يعترض ( على طلبه ) ، وإلا حله سوف يزرع حقله وله ( أي صاحب الحقل ) أن يأخذ وقت الحصاد غلة حسب اتفاهه ( مع الفلاح ) » •

#### المادة (٤٨)

« اذا كان على رجل دين وخرّب إله الاغصير أدد حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تثبت في حقله لقلة الماء • ففي هذه السنة لا يعيد الحبوب ( التي اقترضها ) الى تائه ويلغى عقده ولا يدفع فائضا لتلك السنة » •

#### المادة (٤٩)

« إذا اقترض رجل مالا من تاجر واعطى التاجر حقلا جاهزا لانتاج الشعير أو السمسم وقال له ازرع الحقل واجمع ( أي احصد ) وخسذ الشعير أو السمسم الناتج ، فاذا انتج الفلاح ( أي الذي استأجره التاجر لزراعة الحقل ) شعيرا أو سمسما ففي وقت الحصاد يستلم صاحب الحقل الشعير أو السمسم المنتج ، وعليه ان يعطي التاجر حبا مقابل النقود التي استلمها منه ( أي التي اقترضها ) وعليه كذلك ان يعطيه تكاليف الزرع » •

#### المادة (٥٠)

« فاذا اعطى ( رهن رجل ) حقلا مزروعا ( بالشعير ) او حقلا مزروعا بالسمسم فان صاحب الحقل ( هو الذي ) يستلم الشعير أو السمسم الذي تنج في الحقل وعليه أن يدفع النقود مع فائضها للتاجر » •

#### المادة (٥١)

« اذا لم تكن لديه (\*) النقود ليدفعها فعليه أن يدفع للتاجر ( شعيرا أو ) سمسما قدر قيمتها المتداولة ( في السوق ) بالسعر الذي قرره الملك ، بدل نقوده التي اقترضها من التاجر مع الفائض » •

#### المادة (٥٢)

« اذا لم ينتج الفلاح ( المستأجر ) شعيرا أو سمسما في الحقل فلا يجوز له ان يغير عقده » •

#### المادة (٥٣)

« اذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الارض المزروعة ، فعلى الشخص الذي حدثت الكسرة في سده أن يعوض الجيوب التي سبب تلفها » •

\* الهاء تعود الى الرجل الذي اقترض مالا من التاجر والمذكور في بداية المادة (٤٩)

#### المادة (٥٤)

« فان كان غير قادر على تمويض الجبوب ، فعليهم أن يبيعوه وممتلكاته  
وعلى المستأجرين ( الفلاحين ) الذين اتلف الماء جبوبهم ان يقتسموا  
( الثمن ) » .

#### المادة (٥٥)

« اذا تقاعس رجل اثناء فتح جدوله للسقي ، فترك الماء يغمر حقل جاره  
فعليه أن يدفع جبوبا ( لصاحب الحقل المتضرر ) بقدر ما ( ينتجه حقل )  
جاره » .

#### المادة (٥٦)

« اذا فتح رجل الماء وخرب العمل الذي انجز في حقل جاره ،  
فعليه أن يدفع ( لجاره ) عشرة كور من الجبوب لكل بور ( من مساحة  
الحقل ) » .

#### المادة (٥٧)

« اذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم مسن العشب ،  
ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا ( موافقة ) صاحب الحقل ، ( فعندما )  
يحصد صاحب الحقل حقله ، فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في  
الحقل من دون ( موافقة ) صاحب الحقل ، ان يعطي لصاحب الحقل زيادة  
( على ما جناه صاحب الحقل من حقله ؟ ) عشرين كورا من الجبوب  
لكل بور ( من مساحة الحقل ) » .

#### المادة (٥٨)

« اذا بعدما تنسحب الاغنام من المرعى ” ومحلات شربها تركت  
مجموعها يدخل بوابة المدينة «(\*)» ، ( وعندها ) ترك الراعي الغنم في الحقل  
وتسبب في أن ترعى الغنم الحقل ، فالراعي ( يوضع ) لحراسة الحقل الذي

\* الجزء المحصور بين الاقواس المرتفعة « ) » غير واضح ومشكوك في  
صحة ترجمته .

رعته ( غنمه ) وفي وقت الحصاد عليه ان يدفع لصاحب الحقل ستين كور  
من الجيوب لكل بور ( من مساحة الحقل ) « •

المادة (٥٩)

« اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل ( آخر ) من دون موافقة  
صاحب البستان ، فعليه أن يدفع نصف الما من الفضة » •

المادة (٦٠)

« اذا اعطى رجل حقلا لبستاني ليحوله الى بستان ، وزرع البستاني  
البستان فعليه ان يرعى ( ينمي اشجار ) البستان لمدة أربع سنوات ، وفي  
السنة الخامسة يقوم صاحب البستان بأقتسام ( محصول البستان )  
بالتساوي ، ولصاحب البستان أن يختار ( بنفسه ) نصيبه » •

المادة (٦١)

« اذا لم يزرع البستاني كل الحقل ، وترك قطعة بورا فعليهم ان  
يحبسوا القطعة البور ضمن نصيبه »

المادة (٦٢)

« اذا لم يحول الحقل الذي اعطى له الى بستان بل أهمله ! ، فعلى  
البستاني ان يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي اهملت ( فيها الحقل ) بقدر  
( ماينتجه حقل ) جاره ، وعليه ان ينجز العمل (الضروري) للحقل ،  
ويعيد الحقل لصاحبه »

المادة (٦٣)

« اذا كان الحقل بورا عليه ان ينجز العمل (الضروري) في الحقل  
ويعيده الى صاحبه وان يدفع له عشرة كور لكل بور ( من مساحة الحقل )  
لسنة واحدة » •

المادة (٦٤)

« اذا اعطى رجل بستانه لبستاني لتلقيحها ، فعلى البستاني مادام

الحقل يده ان يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو  
الثك » •

#### المادة (٦٥)

« اذا لم يلقح البستاني البستان فسبب قلة المحصول فعلى البستاني  
ان يدفع محصول البستان (لصاحب البستان بقدر) (ما ينتجه بستان) جاره» •

#### المادة (٦٦)

« اذا اقترض رجل نقودا من تاجر ، وتاجرته طالبه بما دفعه ، وليس  
لديه ما يدفعه له ، ( فاذا ) اعطى بستانه للتاجر بعد تلقحها وقال له : « حذ  
مكان نقودك كل ماتمره البستان من التمر » ، فلا يجوز لذلك التاجر ان  
يوفق (على العرض) ، على صاحب البستان ان يأخذ التمر الذي أثمر في البستان  
ويدفع (من ثمن التمر) للتاجر النقود مع فائضها طبقاً لمضمون عقده ،  
ولصاحب البستان ان يأخذ ماتبقى من التمر الذي نتج في البستان •

#### (( ملاحظات هامة ))

هناك بعض التخريب على وجه مسلة حمورابي وقد اثبت العالم  
“Ungnad” « بان الجزء المخرب من المسلة يحتوي على سبعة  
اعمدة (\*) واعتقد بان المواد من ٦٧-١٠١ قد دونت ضمن الحقول المخربة •  
هذا وقد استطاع علماء المسامريات من اكمال بعض هذه المواد المخربة عن  
طريق كسر لرقم طينه تتضمن استساخات لمواد شريعة حمورابي • على  
ما يبدو ان علماء المسامريات لم يتفقا على اعطاء المواد التي عرفت عن طريق  
كسر الرقم الطينية هذه تسلسلاً ثابتاً ولهذا السبب سوف يجد القارئ ان  
تسلسل المواد المكمله سوف يختلف من مصدر الى آخر ولذا فأنتي في هذا

(\*) ان أول من درس ونشر مسلة حمورابي هو Péro V. Scheil  
واعتقد « شاييل » في حينه ان الجزء المخرب من المسلة يتضمن خمسة أعمدة  
وليس كما أثبتته Ungnad في  
Beiträge zur Assyriologie 6/V (1909), S. 144ff.

الكتاب سأضع تسلسلاً جديداً يعتمد في تتابع المواد على أحدث دراسة  
لشريعة حمورابي انظر حول ذلك المصدر التالي : -

R. Borger, Babylonisch Assyrische Lesestücke, Band II (1963)  
Roma.

ولكنني سوف اشير الى ما يقابله من تسلسل في المصادر الاخرى وبالاخص الى  
التسلسل الذي سار عليه « Eilers ” ، “Th Meek ” ، المنشور  
في المصدر التالي : -

J. Pritchard, Ancient Near Eastern Texts relating to The Old  
Testament (Princeton 1950), S. 163ff.

والذي اعتمد عليه الدكتور محمود الامين في دراسته لقوانين حمورابي  
والقوانين البابلية الاخير المنشور في مجلة كلية الاداب ، العدد الثالث ،

بغداد ١٩٦١

### المواد المكتملة

المادة ( أ / ١ ) = Driver B = د . محمود الامين ٦٧

« اذا اراد رجل ان يبني بيتا وجاره . . . . »

المادة ( ٢ / ١ ) = Driver D = د . محمود الامين المواد من ٦٨-٧١  
« عليه ان لا يعطيه . . . . . بسعره . فاذا دفع جوبوا او نقودا او حاجات  
عينية لبيت عليه التزامات اقطاعية يعود لبيت جاره بغية شراؤه ، فإنه سوف  
يخسر كل شيء دفعه والبيت يعود لصاحبه . واذا لم يكن على البيت  
التزامات اقطاعية ويرغب في شرائه فإنه يستطيع ان يدفع جوبوا او نقودا  
او حاجات عينية لقاء عقار كهذا » .

المادة ( ب / ١ ) = Driver D = د . محمود الامين المواد من ٧٢-٧٧

« اذا عمر رجل ارضاً بوراً (تعود لجاره) دون علم جاره ، فإنه  
[ سوف يخسر ] البيت [ الذي بناه ] و [ الارض ] تعود [ لصاحبها ] . . . .  
ملاحظة : - ان المادة اعلاه فيها بعض الكلمات ناقصة وصياغتها بالشكل  
الذي هي عليه يعتمد على تخمينات  
“Driver and Miles”



المادة (ب/٢) = Driver H+G = د. محمود الامين المواد من ٧٢-٧٧

« اذا [ قال لصاحب الارض المهجورة «قوي سلمك ! (اذ) بسبب بيتك (ربما) يسطون على» (أو قال له) «اصح ارضك المهجورة (اذ) بسبب ارضك المهجورة سوف يخرقون دارى» وايد (هذا التحذير) الشهود فاذا [ تسلق ؟ ] سارق السلم !..... فالاشياء المفقودة بسبب السلم!سوف يعوضها صاحب السلم !واذا حدثت ثغرة (في جدار البيت) فان صاحب الارض المهجورة سوف يعوض كل ماسرق » •

المادة (ب/٣) = Driver J = د. محمود الامين المواد من ٧٢-٧٧

« ..... في سور يعود ..... سور ..... »

المادة (د/١) = Driver J+E = د. محمود الامين (٧٨)

« اذا اجر رجل دارا لرجل اخر لمدة سنة واحدة • والموَجِر قد دفع لصاحب الدار الايجار كاملا حسب العقد ولمدة سنة واحدة • فاذا طلب صاحب الدار من الموَجِر ان يخلي (الدار) قبل الموعد ، فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من الموَجِر ان يخلي (الدار) قبل الموعد ان يخسر النقود التي دفعها الموَجِر له » •

المادة (د/٢) = Driver K

« ..... ه ..... ه ..... ه ..... ه ..... عليهم ان يعيدوه له »

المادة (ه) = Driver=L = د. محمود الامين (٨٨)

« اذا اقترض تاجر جبوباً بفائض فإنه يستلم ١٠٠ «قا» من الجوب لكل كور فائضا ، فاذا يقرض فضة بفائض فإنه يستلم سدس (¼) الشيقل وست (٦) حبات لكل الشيقل من الفضة كفائض » •

ملاحظة هامة :- ان الترجمات السابقة للمادة (٨٨) والتي اعطاها التسلسل (ه) اعتبرت فائض الشعير ( = الجوب ) يساوي ٦٠ «قا» للكور

الواحد وهذه النسبة تعادل ٢٠٪ إلا ان واقع الحال يوءكد على ان فائض الجيوب خلال العهد البابلي القديم يساوي  $\frac{1}{3}$  ٣٣٪ اي ١٠٠ «قا» وزيادة على ذلك فان العلامة "F. Leemans" «قد قام بدراسة موسعة لكمية الفائض خلال العهد البابلي القديم واستطاع ان يؤكد بان فائض الجيوب الرسمي هو  $\frac{1}{3}$  ٣٣٪ وفائض الفضة هو ٢٠٪ اي  $\frac{1}{5}$  الشيقل + ٦ حبات • والدراسة المذكورة منشورة في :-

W.F. Leemans, Rev. Internat. des Droits de l'Antiquité 5 (1950) p. 7-34.

ونسبة الفائض هذه اي اثبتها "Leemans"

قد اخذ بها "Driver and Miles" في ترجمتها للمادة نفسها •

المادة (و) = Driver = M = د محمود الامين (٨٩ و ٩٠)

« اذا حصل رجل على قرض ( = نقود ) وليس لديه فضة ( وقت ) دفعها ولكن عنده حبواً ، فعلى التاجر (اي المقرض) ان يأخذ حبواً مقابل الفائض بالسعر الذي حدده الملك ، فاذا زاد التاجر اكثر من ١٠٠ « قاء لكل كور من الجيوب او اكثر من  $\frac{1}{5}$  الشيقل وست حبات لكل شيقل فانه يخسر كل ما اقرضه

المادة (ز) = Driver N+O = د محمود الامين (٩١-٩٣)

« اذا اقرض تاجر حبواً او فضة بفائض ولكنه لم يستلم الجيوب او الفضة بل استلم فائض الجيوب او الفضة (فقط ولم يطرح ما استلم) اي الفائض من اصل القرض ) ولم يدون عقدا ملحقا بذلك بل اضاف الفائض ( ثانياً الى رأس المال الذي اقرضه ) فان على ذلك التاجر ان يعيد كمية الجيوب ( او الفضة ) التي استلمها ، مضاعفة » •

المادة (ح) = Driver P = د محمود الامين (٩٤)

« اذا اقرض تاجر حبواً او نقودا بفائض وعندما اقرضها بفائض دفع

النقود بوزن خفيف ،والحبوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها ، اخذ  
النقود بوزن ثقيل والحبوب بمكيال واسع . فان ذلك التاجر يخسر كل  
ما اقرضه .

المادة (ط) = Driver Q = د محمود الامين (٩٥)

« اذا اقرض تاجر حبوباً او فضة بفائض ولكن (قرضة) بلا شهود  
ولا عقد فإنه يخسر كل ما اقرضه . »

المادة (ي) = Driver R = د محمود الامين (٩٦)

« اذا اقترض رجل حبوباً او فضة من تاجر وليس لديه حبوب او  
فضة لايفاء (القرض عند حلول مواعده ) ، فله ان يدفع اية حاجة يملكها  
بين يديه لتاجره (على شرط ان يكون ذلك امام ) شهود عند دفعه (دينه)  
وعلى التاجر ان لايرفض بل يقبل ذلك» .

المادة (ك) = Driver S+T = د محمود الامين (٩٧)

« . . . . . رجل نادى . . . . . مثل . . . . . فإنه سوف  
يقتل . »

المادة (ل) = Driver U = د محمود الامين (٩٨)

« اذا اعطى رجل رجلاً آخر نقوداً ( لعمل ) مشترك فعليهما ان  
يقتسما بالتساوي الربح او الخسارة امام الاله . »

المادة (م) = Driver ١٠٠ = د محمود الامين (٩٩-١٠٠)

« اذا اعطى تاجر نقوداً لبيع متجول وارسله في رحلة ( تجارية)  
والبيع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه ، فاذا واجه ربحاً  
ايضا ذهب فعليها ان يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد ان يعدوا  
الايام (التي قضاها في السفر ) وعليه ان يدفعها لتاجره . »

المادة (١٠١)

« واذا لم يواجه ربحاً ايضا ذهب فعليها البيع المتجول ان يعيد المال  
الذي استلمه من التاجر مضاعفاً . »

#### المادة (١٠٢)

« إذا اقترض تاجر يباعاً متجولاً نقوداً من اجل الاشتغال وتكبد خسارة اينما ذهب فعليه ان يعيد رأس المال (المقترض) للتاجر » .

#### المادة (١٠٣)

« فاذا كان سائراً في (طريق) رحلته التجارية وسلبه عدو (اي قاطع طريق) ما كان يحمله فعلى البياع المتجول ان يقسم بالاله ( لماحدث له ) وعندئذ يُخلى سبيله » .

#### المادة (١٠٤)

« اذا اقترض تاجر شعيراً او صوفاً او زيتاً او بضاعة ما الى بيع متجول من اجل المتاجره ، فعلى البياع المتجول ان يسجل الثمن (اولاً) ويدفعه للتاجر وان يستلم البياع المتجول وصلاً مختوماً بالنقود التي دفعها للتاجر » .

#### المادة (١٠٥)

« اذا كان البياع المتجول مهملاً ولم يحصل على وصل مختوم بالنقود التي دفعها للتاجر ، فان النقود (المدفوعة) بلا وصل مختوم لايمكن حسمها من الحساب » .

#### المادة (١٠٦)

« اذا اقترض بياع متجول نقوداً من تاجر ومن ثم انكر تاجره (اي انكر الدين) ، فان على التاجران اثبت بحضور الاله والشهود اقتراض البياع المتجول للنقود ، (عندئذ) على البياع المتجول ان يدفع للتاجر ثلاثة امثال المبلغ الذي اقترضه » .

#### المادة (١٠٧)

« اذا أمن تاجر [نقوداً] لدى بياع متجول ، والبياع المتجول قد اعاد الى تاجره ما كان التاجر قد اعطاه ، (فاذا) انكر التاجر مادفعه له البياع المتجول فان على البياع المتجول ان يثبت (اعادته للمبلغ) امام الاله والشهود،

( عندئذ) على التاجر بسبب انكاره ( مادفعه ) يباعه المتجول ان يدفع ستة امثال ما سلمه لليباع المتجول » •

#### المادة (١٠٨)

« اذا استلمت بائعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمناً للبيرة بدلاً من استلامها حبوباً أو أنها جعلت قيمة البيرة ( المباعة مقابل الحبوب ) أقل من قيمة الحبوب ( المستلمة ) فعليهم ان يشتوا هذا ( التحايل ) على بائعة الخمر ويقذفوها في الماء » •

ملاحظة :- ان تقليل بائعة الخمر قيمة البيرة ( المباعة مقابل حبوب قد استلمتها ) بالنسبة الى قيمة الحبوب يعني أنها جعلت كمية البيرة المباعة مقابل حبوب أقل من الكمية التي تفرضها قيمة الحبوب •

بائعة الخمر تلفظ باللغة السومرية "Mí. KASH. TIN. NA" وبالأكديّة "sābitum" • وهي في الواقع لا تختلف عن راقصات الملاهي في الوقت الحاضر وهناك بعض الأدلة تشير الى ان بائعة الخمر كانت تتعاطى الجنس كذلك •

#### المادة (١٠٩)

« اذا تجمع محتالون ( مجرمون ) في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبيض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم الى القصر ، فان بائعة الخمر هذه تعدم » •

#### المادة (١١٠)

« اذا لم تقم الناديتوم والايثوم في الدير وفتحت حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر ( لشرب ) البيرة فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة » •

ملاحظة :- الناديتوم نوع من الكاهنات وتلفظ الكلمة باللغة السومرية "LUKUR"

وهذا النوع من الكاهنات يحق له الزواج ولكن لا يحق له انجاب الاطفال ( أنظر المادة ١٣٧ من قانون حمورابي حول احقية هذا النوع من الكاهنات في الزواج ) اما انجاب الاطفال فيتم عن طريق اهداء الراهبة امرأة من وسط

ديني لزوجها لتقوم بعملية الانجاب وتدعى "shugitum" واطفال ال  
"shugitum" على ما يبدو هم في نفس الوقت أطفال ال  
"naditum" أنظر نفس المادة من قانون حمورابي •

اما الايتوم التي تقرأ باللغة السومرية "NIN. DINGIR" وتعني الكلمة  
حرفيا « السيدة التي هي الهة » فيتم اختيار مثل هذه الكاهنات عن طريق الفأل  
والحصول على مثل هذا المنصب يتطلب صدور ارادة ملكية • وأكثر الكاهنات من  
نوع الايتوم هم من اصل ملكي اما ال "naditu" فهم من ابناء موظفي كبار  
الدولة • وعلى ما يبدو من النصوص القديمة ان الكاهنات من نوع الايتوم لا  
يحق لهم مبدئيا انجاب الاطفال ولكن مع هذا ظهرت في النصوص كذلك بعض  
الحالات التي نجد فيها مثل هذا النوع من الكاهنات اطفالا والدليل على ذلك  
ان كوديا امير لكش يذكر في كتابانه بأنه ابن الكاهنة من نوع الايتوم • وهناك  
نص للملك نابونيد يذكر فيه أنه عين ابنته المحبوبة كاهنة من نوع الايتوم وهذا  
بطبيعة الحال يؤكد على ان اكثر مثل هذه الكاهنات هم من اصل ملكي •  
والنص هو ما يلي :-

mārti sīt libbija ana ênūti ashshi

« رفعت ابنتي المحبوبة الى منصب الكاهنة من نوع الايتوم » • أنظر  
حول ذلك الدراسة الموسعة التي قدمها الدكتور « رينكر » حول كاهنات  
الدرجة العليا خلال العهد البابلي القديم :-

Untersuchungen zum Priestertum in der altbabylonischen Zeit.

وهذه الدراسة منشورة في

Zeitschrift für Assyriologie N.F. 24 (58). Band 1967 s. 110-188.

أنظر كذلك تكملة هذه الدراسة المنشور في المجلد التالي للسلسلة

المذكورة أعلاه

ZANF. 25 (59). Band 1967 s. 104 230.

المادة (١١١)

« اذا اعطت بائعة الخمر شراب البيخم ( = نوعا من انواع البيره) على

سبيل الاستعارة ، فعليها ان تستلم خمسين « سوت » من الجبوب وقت الحصاد .

#### المادة (١١٢)

« اذا ارتبط رجل برحلة تجارية واعطى فضة أو ذهباً أو أحجاراً ( كريمة ) أو أي شيء يملكه الى رجل ( آخر ) وادعه نقلها ، فإذا لم يسلم هذا الرجل ما وجب نقله الى حيث ما يجب ان تنقل واستولى عليها ، فعلى صاحب الاموال الواجب نقلها ان يثبت على هذا الرجل أنه لم يسلم الاموال الواجب نقلها ، ( عندئذ ) على ذلك الرجل ان يدفع له احب الاموال الواجب نقلها خمسة امثال ما سلّم له . »

#### المادة (١١٣)

« اذا كان لرجل جبوب أو فضة ( كدين ! ) عند رجل آخر ، واخذ جوباً من العنبار أو من اليبدر بلا موافقة صاحب الجبوب ، فعليهم ان يثبتوا ان ذلك الرجل قد اخذ الجبوب من العنبار أو من اليبدر بلا موافقة صاحب الجبوب ، وعليه ان يعيد بقدر كمية الجبوب التي اخذها ويخسر كل شيء اسلفه . »

#### المادة (١١٤)

« اذا لم يكن لرجل جبوب او فضة ( كدين ! ) عند رجل آخر ، ولكنه احتجز أحداً كفيلاً له ( الهاء تعود الى الرجل الآخر ) ، عليه ان يدفع ( كفرامة ) ثلث المنا من الفضة لكل شخص محتجز . »

#### المادة (١١٥)

« اذا كان لرجل جبوب أو فضة ( كدين ! ) عند رجل آخر ، واحتجز احداً ، كفيلاً له ، ثم مات الكفيل موتاً طبيعياً في بيت محتجزه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى . »

#### المادة (١١٦)

« اذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة ، فان على صاحب الكفيل ان يثبت ذلك على تاجره • فان كان (الكفيل) ابن رجل فيجب ان يقتلوا ابنه ، وان كان عبد رجل فيجب ان يدفع ثلث الما من الفضة وان يخسر كل ما اسلفه » •

#### المادة (١١٧)

« اذا اخرج رجل بسبب ( حلول موعد ) استحقاق الدين وباع ( نتيجة ذلك ) زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نقود أو انه وضعهم تحت عبودية ( دائته ) فعليهم ان يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حریتهم في السنة الرابعة » •

#### المادة (١١٨)

« اذا اعطي عبد او امة للخدمة ( لدى دائن سيده ) ، فعلى التاجر (= الدائن ) ان ينتظر حتى ان يمضي ( موعد دفع الدين ) وله ان يبيعه ( أي العبد أو الامة ) مقابل نقود ولا يحق ( للعبد أو الامة ) ان يرفع الدعوى ( على اجراء التاجر ) » •

#### المادة (١١٩)

« اذا اخرج رجل بسبب ( حلول موعد ) استحقاق الدين فباع امته التي ولدت له أطفالا مقابل نقود فانه يستطيع ان يدفع ( أي يعيد ثمنها ) للتاجر الذي اعطاه النقود ويحرر امته ( من التاجر ) » •

#### المادة (١٢٠)

« اذا خزن رجل حبوبه في مخزن بيت رجل ( آخر ) وحدث تلف في المستودع أو ان صاحب البيت قد فتح المخزن واخذ حبوباً ( منه ) أو انه قد انكر جميع الحبوب التي خزنت في بيته فعلى صاحب الحبوب ان يبرهن حقه امام الاله ( عندئذ ) على صاحب البيت ان يعيد الحبوب التي اخذها الى صاحب الحبوب مضاعفة » •



#### المادة (١٢١)

« اذا خزن رجل حبوبا في بيت رجل آخر فعليه ان يدفع في السنة خمسة « قا » من الحبوب لكل كور اجرة للخزن » •

#### المادة (١٢٢)

« اذا اعطى رجل فضة أو ذها أو أي شيء آخر الى رجل ( آخر ) للمحافظة عليها ، فعليه ان يشهد الشهود على ما يعطيه وعليه ان يدون عقودا ( بذلك ، عندئذ يستطيع ) ان يعطي ( حاجاته ) للمحافظة عليها » •

#### المادة (١٢٣)

« فاذا اعطى ( حاجاته ) بلا شهود ولا عقد مكتوب للمحافظة عليها ، وانكروها عليه حيث اودعها ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى » •

#### المادة (١٢٤)

« اذا اعطى رجل رجلا فضة أو ذها أو أي شيء آخر للمحافظة عليه امام شهود وانكرها ، فعليهم ان يثبتوا على هذا الرجل ( انكاره ) وعليه ان يدفع ضعف ما انكره » •

#### المادة (١٢٥)

« اذا اعطى رجل شيئا للمحافظة عليه وفقدت حاجاته حيث اودعها مع حاجات صاحب البيت عن طريق اختراق الجدار أو تسلق الدار ( وكان ذلك ) بسبب اهمال صاحب البيت ، فعليه ( أي صاحب البيت ) ان يعرض ما اعطى له للمحافظة عليه وسرق ( منه ) وعلى صاحب البيت ان يستمر في البحث عن مسروقاته ويأخذها من سارقه » •

#### المادة (١٢٦)

« اذا لم يفقد رجل شيئا يعود له ولكنه ادعى « ان حاجاتي قد فقدت » وخذع بذلك مجلس بلده ، فعلى مجلس بلده ان يبرهن امام الاله انه لم

يفقد شيئاً يعود له ( عندئذ ) عليه ان يدفع مضاعفاً ما اشتكى بسببه الى مجلس بلدته . »

#### المادة (١٢٧)

« اذا تسبب رجل في ان يشار بالاصبع على الايتوم أو على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت ( اتهمه ) فعليهم ان يجلدوا هذا الرجل امام الفضاة ويحلقوا نصف ( شعره ) . »

#### المادة (١٢٨)

« اذا اتخذ رجل زوجة دون ان يدون ( بذلك ) عقدها فان هذه المرأة ليست زوجة ( شرعية ) . »

#### المادة (١٢٩)

« اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل ثان فعليهم ان يربطوهما معا ويرموهما في الماء ، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته ، فالملك يبغي على حياة خادمه كذلك ( الرجل الثاني ) . »

#### المادة (١٣٠)

« اذا باغت رجل زوجة رجل آخر ( أي كم فمها ) التي لم تعرف رجلاً ( من قبل أي لا تزال باكراً ) ولا تزال في بيت ابيها ، واضطجع في حجرها وقبض عليه ( أثناء ذلك ) فان هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة . »

#### المادة (١٣١)

« اذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلاً ثانياً ، فعليها ان تؤدى القسم بحياة الاله وترجع الى بيتها . »

#### المادة (١٣٢)

« اذا اشر بالاصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان . ولكنها لم تضبط وهي تضاجع الرجل الثاني ، فعليها ان تلقي نفسها في النهر ( لاثبات برائتها ) لاجل زوجها . »

### المادة (١٣٣)

« اذا اسر رجل وكان في بيته الطعام ( الكافي ) ، فعلى زوجته ان تحافظ على نفسها ( عفتها ) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان » •

### المادة (١٣٣ب)

« فاذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان ، فعليهم ان يشبثوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء » •

### المادة (١٣٤)

« اذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام ( الكافي ) ودخلت زوجته بيت رجل ثان ، فان هذه المرأة لا ذنب لها » •

### المادة (١٣٥)

« اذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام ( الكافي ) ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان وانجبت ( منه ) اولادا ، ثم رجع زوجها بعد ذلك ووصل مدينته ، فعليها ان تعود لزوجها ، والاولاد بعد ذلك يذهب ( كل منهم ) الى ابيه » •

### المادة (١٣٦)

« اذا نبذ رجل مدينته وهرب ، ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان فاذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته ( في بيت رجل ثان ) ، فلا ترجع زوجة الهارب الى زوجها بسبب كرهه لمدينته وهربه ( منها ) » •

### المادة (١٣٧)

« اذا قرر رجل ان يطلق « الشوكيتوم » التي ولدت له اولادا ، او ان يطلق الناديتوم التي جهزته بالاولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت ابيها ) ويعطوها نصف ( محصول ) الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة ، وعليها تربية اولادها ، وبعد تربيتها اولادها عليهم

ان يعطوها حصة وريت واحد من كل شيء اعطوه لاولادها ، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترضيه » •

ملاحظة :- ذكرنا في تعليقنا عن المادة (١١٠) بان الناديتوم يحق لها الزواج ولكن لا يحق لها انجاب الاطفال • وتوفير الاطفال لزوجها يكون عن طريق اهدائها امرأة كاهنة من نوع ( الشوگيتوم ) لزوجها لتقوم بالمهمة • والمادة أعلاه تؤيد هذا الافتراض لانها تذكر صراحة بان الناديتوم جهزت زوجها بالاطفال ولم تلد له كما هو الحال مع الشوگيتوم في المادة نفسها • والشوگيتوم هنا هي هدية الناديتوم لزوجها •

#### المادة (١٣٨)

« اذا ( اراد ) رجل ان يطلق زوجته التي لم تلد له اولادا فعليه ان يعوضها ( يعطيها ) نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت ابها ثم يطلقها » •

#### المادة (١٣٩)

« اذا لم يكن هناك مهر ، فعليه ان يعطيها مئاً واحداً من الفضة مقابل الطلاق » •

#### المادة (١٤٠)

« اذا كان مولى فعليه ان يعطيها ثلث المنا من الفضة » •

#### المادة (١٤١)

« اذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل ( زوجها ) على الخروج ( من البيت ) ومارست عملا وخربت ( بذلك ) بيتها واحطت من شأن زوجها ، فعليهم ان يشتوا ( ذلك ) عليها ، فاذا قال ( = اراد ) زوجها بأنه سوف يطلقها ، فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها ( حق الطلاق ) ، واذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها ، فلزوجها ان يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة ( الزوجة الاولى ) كأمة في بيت زوجها » •

#### المادة (١٤٢)

« اذا كرهت امرأة زوجها وقالت ( له ) لا تأخذني ( لا تضاجعني ) .  
ففي ادارة بلديتها سوف يدرس ( سلوكها ) ، فاذا كانت محترسة ولم ترتكب  
خطيئة ، ( بينما ) زوجها يخرج كثيرا ( من البيت ) ويحط من شأنها ، فلا  
جرم على تلك المرأة ، ويمكنها ان تأخذ هديتها ( التي جلبتها من بيت ابها )  
وتذهب الى بيت والدها » .

#### المادة (١٤٣)

« اذا كانت غير محترسة وتخرج ( كثيرا ) وتخرب ( بذلك ) بيتها  
وتحط من شأن زوجها ، عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء » .

#### المادة (١٤٤)

« اذا تزوج رجل ناديتوم واعطت هذه الناديتوم لزوجها امة ، و ( بذلك )  
تسببت في ان يكون له اولاد ، فاذا عزم الرجل الزواج من شوگيتوم فلا  
يسمح لذلك الرجل ( بالزواج ) ، وعليه ان لا يتزوج الشوگيتوم » .

#### المادة (١٤٥)

« اذا تزوج رجل ناديتوم ، ولم تجهزه بالاولاد وعزم ان يتزوج  
الشوگيتوم ، فيمكنه تزوج الشوگيتوم ويدخلها الى بيته ، ويجب على  
الشوگيتوم هذه ان لا تساوي نفسها مع الناديتوم » .

#### المادة (١٤٦)

« اذا تزوج رجل ناديتوم واهدت الناديتوم زوجها امة فولدت ( منه )  
اطفالا ، وبعد ذلك ساوت الامة نفسها مع سيدتها ، فبسبب انتجابها الاطفال  
لا يحق لسيدتها ان تبيعها بالمال ولكن لها ان تضع عليها ( علامة العبودية )  
وتتمدها من الاماء » .

#### المادة (١٤٧)

« فاذا لم تنجب ( الامة ) اطفالا فليسيتها ان تبيعها بالمال » .

#### المادة (١٤٨)

« اذا اخذ رجل زوجته واصابها مرض خطير ، فاذا عزم ان يتزوج امرأة ثانية فيمكنه ان يتزوج ولا يجسوز له ان يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، فتمسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر في تحمل ( مسؤولياتها ) ما دامت على قيد الحياة » •

#### المادة (١٤٩)

« فاذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها ، فعليه ان يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت ابيها ولها ان تذهب » •

#### المادة (١٥٠)

« اذا اهدى رجل لزوجته حقلا أو بستانا أو أموالا منقولة ودون لها بذلك رقيما مختوما • بعد ( وفاة ) زوجها لا يحق لاولادها مطالبتها (بذلك) ، وتستطيع الام بعد ذلك ان تعطي ( ممتلكاتها ) الى ابنها الذي تحبه ولا يجوز ان تعطياها الى شخص غريب » •

#### المادة (١٥١)

« اذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل ( كزوجة ) وتعاملت مع زوجها وجعلته يدون عقدا (يضمن فيه) بان دائن زوجها لا يحق له اخذها (ككفيل أو كرهينة) ، فان كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا يحق لدائنه اخذ زوجته ابدا ، واذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل ( زوجها ) فلا يحق لدائنها اخذ زوجها ابدا » •

#### المادة (١٥٢)

« اذا ترتب دين على كليهما ( الزوج والزوجة ) بعد دخول المرأة بيت الرجل ، فيجب عليهما ( سوية ) ايفاء التاجر ( الدائن ) » •

#### المادة (١٥٣)

« اذا تسيبت زوجة رجل في موت زوجها من اجل رجل ثان ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة » •

#### المادة (١٥٤)

« اذا جامع رجل ابنته ، فعليهم ان يطردوا ( ينفوا ) ذلك الرجل من المدينة » .

#### المادة (١٥٥)

« اذا اختار رجل عروسة لأبنته ، واتصل ابنته ( جنسيا ) بها ، وقبضوا بعدئذ على الرجل وهو نائم في حضنها فعليهم ان يوتقوا هذا الرجل ويرموه في الماء » .

#### المادة (١٥٦)

« اذا اختار رجل عروسة لأبنته ، ولكن ابنته لم يتصل ( جنسيا ) بها ، ونام هو في حضنها ، فعليه ان يدفع لها نصف الما من الفضة ، ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت ابيها ، ولها ( الحق ) ان تختار الزوج الذي ( يناسب ) رغبتها » .

#### المادة (١٥٧)

« اذا نام رجل بعد ( وفاة ) والده في حضن امه فعليهم ان يحرقوا كليهما » .

#### المادة (١٥٨)

« اذا قبض على رجل بعد ( وفاة ) والده في حضن مربيته ، والوالدة أولادا ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه » .

#### المادة (١٥٩)

« اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه واعطى المهر ، ونظر ( بعدئذ ) الى امرأة ثانية وقال لعمه « لن اتزوج ابنتك » ، فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه اليه » .

#### المادة (١٦٠)

« اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه ودفع المهر ثم قال ( له )

والد البنت ( = عمه ) « لن اعطيك ابنتي » ، فعمه ( أي عمه ) ان يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه اليه » •

#### المادة (١٦١)

« اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه ودفع المهر ، ووافق عليه ( بعدئذ ) صديقه ، ( فاذا ) قال عمه لصاحب الزوجة ( الزوج ) « لن تأخذ ابنتي ، فعمه ان يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه اليه ولا ( يحق ) لصديقه ان يأخذ زوجته » •

#### المادة (١٦٢)

« اذا اخذ رجل زوجة ولم تجهزه بالاطفال ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها ( توفيت ) لا يحق لوالدها الادعاء بالهدية ( التي كانت قد جلبتها من بيت والدها ) ، لان هديتها تعود الى أولادها » •

#### المادة (١٦٣)

« اذا اخذ رجل زوجة ولم تجهزه بالاطفال ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها ( توفيت ) فاذا كان عمه قد ارجع اليه المهر الذي كان قد جلبه الى بيت عمه ، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة ( التي جلبتها من بيت ابوها ) لان هديتها تعود الى بيت والدها » •

#### المادة (١٦٤)

« اذا لم يرجع له عمه ، عليه ان يطرح بقدر كمية المهر من هديتها ويرجع ( الباقي من ) هديتها الى بيت والدها » •

#### المادة (١٦٥)

« اذا اهدى رجل حقلاً أو بستاناً أو بيتاً لانه المفضل في نظره ، وكتب له بذلك رقماً مختوماً ، فعندما يقسم الاخوة ( التركة ) بعد ذهاب الوالد الى اجله ( موته ) عليه ان يأخذ الهدية التي اعطاها اياه والده ، وبالإضافة الى ذلك عليهم ان يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي » •



#### المادة (١٦٦)

« اذا اخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لأبنة الصغير زوجة ، فعندما يقتسم الاخوة ( التركة ) بعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) ، عليهم ان يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم ( يسبق ) له ان اخذ زوجة تقود مهر الزواج ويعطوه بالاضافة الى حصته ويمكنوه من اخذ زوجة ، »

#### المادة (١٦٧)

« اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا ، ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها ( توفيت ) وتزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له أطفالا وبعد ذلك ذهب الوالد الى اجله ( توفي ) ، فالابناء لا يقتسمون على اساس الامهات ، عليهم ان يأخذوا ( ابناء كل ام ) هدية امهم ، ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي ، »

#### المادة (١٦٨)

« اذا قرر رجل ان يحرم ابنه من الارث ( يتبرأ منه ) ، وقال للقضاة « اريد ان احرم ابني من الارث ( اتبرأ منه ) » فعلى القضاة ان يدرسوا ( سلوكه ) ، فاذا لم يقترف الابن اثما كبيرا يستوجب حرمانه من الارث ، فلا ( يحق ) للوالد حرمان ابنه من الارث » .

#### المادة (١٦٩)

« اذا اقترف ( الابن ) اثما كبيرا يستوجب حرمانه من الارث ، عليهم ان يعفوا عنه لأول مرة ، واذا اقترف اثما كبيرا للمرة الثانية ( يحق ) للوالد ان يحرم ابنه من الارث » .

#### المادة (١٧٠)

« اذا كانت الزوجة ( الاولى ) للرجل قد ولدت له اطفالا وأتمته ولدت له أطفالا ( أيضا فاذا ) قال الوالد في حياته الى الاطفال الذين انجبتهم الامة

يا أولادي وعدهم مع أولاد الزوجة (الأولى) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ( وفاته ) سيتقاسم اولاد الزوجة ( الأولى ) واولاد الامة اموال بيت الوالد بالتساوي والورث ابن الزوجة ( الأولى ) يختار حصته ويأخذها » •

#### المادة (١٧١)

« او ( اذا ) لم يقل الاب في حياته للاطفال الذين ولدتهم له الامه «يا اولادي» ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) لا يتقاسم ابناء الامه اموال بيت الوالد مع ابناء الزوجة ( الأولى ) • و ( يجب ) ان تمنح الامة وابناؤها الحرية، ولا ( يحق ) لأبناء الزوجة ( الأولى ) الادعاء بعبودية ابناء الامه، وتأخذ الزوجة ( الأولى ) هديتها ( التي جلبتها من بيت ابيها ) والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيما مختوما ، ولها ( الحق ) ان تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق ( كذلك ) بالاستفادة ( منه ) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها ان تبعه ( لأنه ) يعود بعدها لأبنائها » •

#### المادة (١٧٢)

« اذا لم يعطها زوجها هبة ، فعليهم ان يعوضوها هديتها ( التي جلبتها من بيت ابيها ) ولها ان تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من اموال بيت زوجها ، فاذا اساء ابناءها معاملتها لاجل اخراجها من البيت ، فعلى القضاة بعد ذلك ان يستقصوا ( قضيتها ) ويصدروا عقوبة على الابناء ، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها ، ( اما ) اذا قررت تلك المرأة الخروج فعليها ان تترك الهبة التي منحها زوجها لها لابنائها ولها ان تأخذ هدية بيت ابيها ، ولها ان تختار الزوج الذي ( يناسب ) رغبتها » •

#### المادة (١٧٣)

« اذا انجبت تلك المرأة ، في المكان ( البيت ) الذي دخلته اطفالا لزوجها ( الثاني ) ، فبعد وفاة تلك المرأة ، فأبنائها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها » •

### المادة (١٧٤)

« اذا لم تنجب أطفالا لزوجها الاخير ، فيأخذ ابناؤها من الزوج (الاول) هديتها » •

### المادة (١٧٥)

« اذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل ( حر ) وانجبت اطفالا ، فلا يحق لصاحب العبد ان يدعي بعبودية انشاء ابنة الرجل ( الحر ) » •

### المادة (١٧٦)

« واذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل ( حر ) وعندما تزوجها ، دخلت الى بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت ابيها وبعد ان عاشا سووية وبنيا بيتا واقتنيا اثانا وذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى الى اجله ( توفي ) فلأبنة الرجل ( الحر ) ان تأخذ هديتها • وعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياء هي وزوجها منذ ان عاشا سووية الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل ( الحر ) نصفا لابنائها » •

### المادة (١٧٦ب)

« اذا لم يكن لأبنة الرجل ( الحر ) هدية ، فعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياء هي وزوجها منذ ان عاشا سووية الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل ( الحر ) نصفا لابنائها » •

### المادة (١٧٧)

« اذا قررت ارملة لا يزال ابناؤها صفارا ، الدخول في بيت ( رجل ) ثان ، فلا ( يحق ) لها الدخول دون ( علم ) القضاة ، وعندما تدخل بيت ( الرجل ) الثاني ، فعلى القضاة ان يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ، ويعهدوا ( بمسؤولية ) بيت زوجها السابق الى تلك المرأة وزوجها الاخير ، ويطلبوا منهما ان يتركا رقيما ( يتعهدان فيه ) بالمحافظة على البيت وتربيته

الاطفال الصغار ، ولا ( يحق ) لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود • والمشنري الذي يشتري حاجات ابناء الارملة ، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لاصحابها •

#### المادة (١٧٨)

« اذا اينتوم او ناديتوم او احدى حريم ( القصر ) التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيماً ولكن لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه ( الحق ) بان تعطي ( مسؤولية ) ميراثها ( أي هديتها ) للذي ترتضيه ، ولم يخولها حرية التصرف ( به ) ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) يأخذ اخوتها حقلها وبستانها ويعطونها طعاما وزيتا وملابس بقدر حجم حصتها ويرضونها ، اذا لم يعطها اخوتها طعاما وزيتا وملابس بقدر حجم حصتها ، ولم يرضوها ( فيحق ) لها ان تعطي حقلها وبستانها الى ( أي ) مزارع ترتضيه ، وعلى مزارعها اعالنتها ، ولها التمتع بالحقل والبستان أو أي شيء اعطاه والدها اياها طيلة حياتها ولكن لا ( يحق ) لها بيعهم مقابل نقود كما لا ( يحق ) لها استخدامهم في تسديد ديون شخص آخر ، فميراثها يعود لاختها •

#### المادة (١٧٩)

« اذا اينتوم او ناديتوم او احدى حريم ( القصر ) التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيماً وضمن لها في الرقيم الذي كتبه ( الحق ) بان تعطي ( مسؤولية ) ميراثها ( أي هديتها ) للذي ترتضيه ومنحها حرية التصرف ( به ) ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) يحق لها ان تعطي ( مسؤولية ) ميراثها الى الذي ترتضيه ولا يحق لأخوتها الاعتراض على ذلك » •

#### المادة (١٨٠)

« اذا لم يمنح الوالد ابنته الناديتوم ( الساكنة ) في الدير أو ( التي هي ) احدى حريم ( المعبد ) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) لها ( الحق ) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم اموال بيت الوالد

ولها ( الحق ) بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك لأختها ، •  
المادة (١٨١)

« اذا قدم والد ( ابنته ) كناديتوم أو قاديشتوم أو كولماشيتوم الى الاله ولكنه لم يمنحها هديتها ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) لها ( الحق ) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتتفع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود ( بعد وفاتها ) لأختها ، •

المادة (١٨٢)

« اذا لم يمنح والد هدية لأبنته ناديتوم الاله مردوخ ( اله ) بابل ، ولم يكتب لها رقيا مختوما ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) لها ( الحق ) أن تأخذ ثلث ميراثها مع اخوتها من اموال بيت الوالد ، ولكنها سوف لا تقدم اية خدمات ، و ( يحق ) لناديتوم الاله مردوخ ان تعطي ( مسؤلية ) ميراثها لمن ترفضه ، • •

ملاحظة :- في تعليقنا عن المادة (١١٠) تحدثنا عن الكاهنات من نوع الايتوم والناديتوم والشوغيثوم اما القاديشتوم "qadishtum" فتكتب باللغة السومرية "nu-gig" أو "nu-u-gig" وتعني المقدسة أو الموهوبة ( الى آله ) وهذا ما يشير اليه طبيعة الفعل المشتقة منه الكلمة نفسها "qadāshu" قدس ، طهر ، •

والقاديشتوم تقدم عادة كهدية الى الاله ، وتعيش احيانا خارج المعبد وللقادستوم الحق في الزواج وانجاب الاطفال وكثيرا ما نجد بان القادستوم تقوم بمهمة المرضعة • اما مكاتنها الاجتماعية فكانت خلال العهود السومرية أعلى مما هي عليه خلال العهد البابلي القديم حيث تبين من النصوص السومرية بان لباس رأسها الرسمي هو نفس النوع الذي يرتديه الملوك والكهان من الدرجة العليا • وكلمة قاديشتوم استعملت كلقب للالهة عشتار ولآلهات

اخريات • وفي العهد البابلي القديم تبين بان القادشتم اقل مرتبة من الناديتوم •

ان كلمة قادشتم قد ترجمت سابقا بالبغي المقدسة او بغية المعبد وهذه الترجمة جاءت نتيجة للافتراض الذي اورده Landsberger في السلسلة "ana-ittishu" الا ان النصوص البابلية لا تؤيد هذا الافتراض ولا ترفضه كليا اذ وردت اشارة في احدى النصوص الخاصة بالتعزيم بان احدى الكاهنات من نوع القادشتم لها اطفال دون كونها متزوجة •

الكولماشيتوم "kulmashitum" وتلفظ باللغة السومرية "nu-bar"

لهذا النوع من الكاهنات الحق كذلك بالزواج وانجاب الاطفال ويتم اختيارهم من عوائل لها مكائتها الاجتماعية • وليس مفروضا على هذا النوع السكن في الدير وانما له حرية الاختيار • والكولماشيتوم اقل مرتبة من القادشتم • ووظيفتها في المعبد تشبه الى حد ما وظيفة القادشتم •

#### المادة (١٨٣)

« اذا منح والد لأبنته الشوگیتوم هدية ، واعطاها الى زوج ، وكتب لها بذلك رقما مختوما فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) لا تقسم ( مع اخوتها ) أموال بيت الوالد » •

#### المادة (١٨٤)

« اذا لم يمنح الوالد لأبنته الشوگیتوم هدية ولم يعطها الى زوج ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ( وفاته ) على اخوتها ان يمنحوها هدية بالقدر ( الذي تسمح به ) اموال بيت الوالد وعليهم ان يعطوها الى زوج » •

#### المادة (١٨٥)

« اذا تبني رجل طفلا ( لیسمی ) باسمه ، ورباه فلا يطالب بذلك الطفل المتبنى » •

### المادة (١٨٦)

« اذا تبني رجل طفلا ، وعندما اخذه ، واصل (الطفل المتبني) البحث عن امه وابيه (اي استمر في طلب والديه) فذلك المتبني (يجب ان) يرجع الى بيت ابيه » .

### المادة (١٨٧)

« لا يطالب ( بأرجاع ) ابن تابع القصر المقيم في القصر ( المتبني ) ولا ابن حريم القصر ( المتبني ) » .

### المادة (١٨٨)

« اذا اخذ حرفي ولدا ليربيه ( ليتباه ) وعلمه عمل يده ( حرفته ) فلا يطالب به » .

### المادة (١٨٩)

« فاذا لم يعلمه ( الحرفي ) عمل يده ( حرفته ) ، ( يحق ) لذلك الولد المتبني الرجوع الى بيت ابيه » .

### المادة (١٩٠)

« اذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه ، مع اولاده ( اي لم يعتبره كواحد منهم ) ، ( فيحق ) لذلك المتبني الرجوع الى بيت ابيه » .

### المادة (١٩١)

« اذا تبني رجل طفلا ورباه ، وبني له بيتا ، وحصل ( المتبني ) بعد ذلك على اولاد . ( ومن ثم ) قرر ( الرجل ) التخلي عن ( ابنه ) المتبني فلا يذهب ذلك الابن ( خاليا ) ، فعلى الوالد الذي رباه ان يعطيه ثلث ميراثه من امواله ويذهب ، ولا يعطيه ايه ( حصة ) من الحقل او البستان او البيت » .

### المادة (١٩٢)

« اذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر ( المتبني ) لأبيه الذي

رباه أو أمه التي ربه ، « أنت لست والدي أو أنت لست والدتي » عليهم  
ان يقطعوا لسانه » •

المادة (١٩٣)

« اذا وجد ( اكتشف ) ابن تابع القصر او ابن حريم القصر ( المتبنى )  
يب ابيه ( الاصلي ) ، وكره الوالد الذي رباه ( تبناه ) والام التي ربه  
( تبنته ) وذهب الى بيت ابيه ( الاصلي ) ، فعليهم ان يقطعوا عنه » •

المادة (١٩٤)

« اذا اعطى رجل ابنه الى مرضعة ، وهذا الابن قد مات في يد المرضعة  
( أي وهو لم يزل تحت رعايتها ) ، فاذا تعهدت المرضعة ( برضاعة ) طفل  
اخر بدون ( معرفة ) ابيه وامه ( بموت الطفل الاول ) ، فعليهم اثبات ذلك  
عليها ، فبسبب تعهد ( ها ارضاع ) طفل اخر بدون ( معرفة ) ابيه وامه  
( بموت الطفل الاول ) ، عليهم ان يقطعوا ثديها » •

المادة (١٩٥)

« اذا ضرب ابن اباه فعليهم ان يقطعوا يده » •

المادة (١٩٦)

« اذا فقا رجل عين ابن رجل ( آخر ) ، فعليهم ان يفقأوا عينه » •

المادة (١٩٧)

« اذا كسر ( رجل ) عظم رجل ( آخر ) ، فعليهم ان يكسروا عظمه » •

المادة (١٩٨)

« اذا فقا ( رجل ) عين مولى او كسر عظم مولى ، فعليه ان يدفع منا

واحدا من الفضة » •

المادة (١٩٩)

« فاذا فقا عين عبد رجل او كسر عظم عبد رجل ، فعليه ان يدفع

نصف قيمته » •



المادة (٢٠٠)

« اذا قلع رجل سن رجل من طبقته ، فعليه أن يقلعوا سنه » ♦

المادة (٢٠١)

« اذا قلع ( رجل ) سن مولى ، فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة » ♦

المادة (٢٠٢)

« اذا صفع رجل خد رجل ارفع منه فيجب ان يضرب علناً ستين  
جلدة بسوط من ( ذنب ) الثور » ♦

المادة (٢٠٣)

« اذا ضرب رجل رجلا آخر مساوياً له ، فعليه أن يدفع منا واحدا  
من الفضة » ♦

المادة (٢٠٤)

« اذا صفع مولى خد مولى آخر ، فعليه ان يدفع عشرة شقيقات من  
الفضة » ♦

المادة (٢٠٥)

« اذا صفع عبد رجل خد احد الاشخاص فتقطع أذنه » ♦

المادة (٢٠٦)

« اذا ضرب رجل رجلا آخر في شجار وسبب له جرحاً ، فعلى ذلك  
الرجل ان يقسم «لم اضربه متعمداً» وعليه ( ايضاً ) ان يدفع للطبيب » ♦

المادة (٢٠٧)

« فاذا مات ( الرجل ) من ضربته فعليه ان يؤدي اليمين ( اى نسّم  
يضربه عمداً ) فان كان ابن رجل ( حر ) فعليه ان يدفع نصف المنا من  
الفضة » ♦

المادة (٢٠٨)

« فاذا كان (الرجل) ابن مولى فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة » ♦

#### المادة (٢٠٩)

« اذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنيها) ، فعليه أن يدفع عشرة شقيقات من الفضة لاسقاط ما في جوفها » •

#### المادة (٢١٠)

« اذا توفيت تلك المرأة فيجب قتل بنته » •

#### المادة (٢١١)

« اذا اسقطت بنت مولى بسبب ضربة مافي جوفها ( جنيها ) فعليه ان يدفع خمسة شقيقات من الفضة » •

#### المادة (٢١٢)

« اذا توفيت تلك المرأة فعليه ان يدفع نصف المنا من الفضة » •

#### المادة (٢١٣)

« اذا ضرب ( رجل ) أمة رجل وسبب لها اسقاط مافي جوفها ( جنيها ) ، فعليه ان يدفع شيقلين من الفضة » •

#### المادة (٢١٤)

« اذا توفيت تلك الامة فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة » •

#### المادة (٢١٥)

« اذا اجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وانقذ حياة الرجل ، وفتح محجر عين رجل بسكين العمليات وانقذ عين الرجل ، فعليه ان يستلم عشرة شقيقات من الفضة » •

#### المادة (٢١٦)

« اذا كان من الموالى فعليه ان يتسلم خمسة شقيقات » •

#### المادة (٢١٧)

« اذا كان عبد رجل فعلى صاحب العبد ان يدفع للطبيب شيقلين من الفضة » •

### المادة (٢١٨)

« اذا اجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل ،  
او فتح محجر عين الرجل واتلف عين الرجل ، فعليهم ان يقطعوا يده » •

### المادة (٢١٩)

« اذا اجرى طبيب عملية لعبد مولى بسكين للعمليات وسبب وفاته  
فعلية ان يعوض عبدا بعبد » •

### المادة (٢٢٠)

« اذا فتح ( طبيب ) محجر عينه ( عين العبد ) بسكين للعمليات واتلف  
عينه فعليه ان يدفع فضة نصف ثمنه » •

### المادة (٢٢١)

« اذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو أشفى عضلة مصابة ، فعلى  
صاحب الاصابة ان يدفع للطبيب خمسة شقيقات من الفضة » •

### المادة (٢٢٢)

« اذا كان ( المصاب ) ابن مولى ، فعليه أن يدفع ثلاثة شقيقات من  
الفضة » •

### المادة (٢٢٣)

« اذا كان ( المصاب ) عبد رجل ، فعلى صاحب العبد ان يعطى  
شقيقين من الفضة للطبيب » •

### المادة (٢٢٤)

« اذا عالج طبيب عجل او حمار ( طبيب بيطرى ) جرحا كبيرا ( اى  
اجرى عملية ) لعجل او حمار فشفاه ، فعلى صاحب العجل او الحمار ان  
يعطى للطبيب سدس الفضة اجرة له » •

ملاحظة :- من المحتمل أن المقصود بسدس الفضة هو سدس ثمن  
العجل والحمار •

#### المادة (٢٢٥)

« فإذا عالج ( الطيب ) لعجل أو حمار جرحا كبيرا وسبب موته ،  
فعلية أن يدفع لصاحب العجل أو الحمار ربع ( أو خمس ) ثمنه » •

#### المادة (٢٢٦)

« إذا غير حلاق حلقة عبد لا يمكن ايجاده ( فيما بعد ) بلا معرفة  
( صاحبه ) فعليهم أن يقطعوا يدي الحلاق » •

#### المادة (٢٢٧)

« إذا أجبر ( خدع ) رجل حلاقا فغير حلقة عبد لا يمكن ايجاده  
( فيما بعد ) ، فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه أمام بابه وعلى  
الحلاق أن يقسم انه لم يحلق عن علم ، ثم يخلى سبيله » •

#### المادة (٢٢٨)

« إذا بنى بناء دارا لرجل واكملة له ، عليه ( أي صاحب الدار ) ان  
يدفع له ( للبناء ) شيقلين من الفضة عن كل سار من ( مساحة ) الدار  
مكافأة له » •

#### المادة (٢٢٩)

« إذا بنى بناء لرجل دارا ولم يقوَّ عمله بحيث انهار البيت الذي بناه  
وسبب قتل صاحب البيت ، فيجب أن يقتل ذلك البناء » •

#### المادة (٢٣٠)

« فان سبب قتل ابن صاحب البيت ، فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البناء » •

#### المادة (٢٣١)

« فان سبب قتل عبد صاحب البيت ، فعليه أن يمطسي ( لصاحب  
البيت ) عبدا مثل العبد ( الذي قتل ) » •

#### المادة (٢٣٢)

« فإذا تلفت حاجات ( صاحب البيت ) ، عليه ان يعوض ما تلف •

وبسبب سقوط البيت الذي بناه ولم يقوّه ، عليه أن يعيد بناء البيت الذي سقط من امواله الخاصة » .

المادة (٢٣٣)

« اذا بنى بيتا لرجل ولم يكن عمله حسب الشروط ، فنصدع الجدار ( أي هدد بالسقوط ) ، فعلى هذا البناء أن يقوي ذلك الجدار من ماله الخاص » .

المادة (٢٣٤)

« اذا سد ملاح حوز سفينه لرجل ( أي سد الفراغات الناتجة بعد بناء الهيكل ) سعتها ستين كور ، فعليه أن يعطيه شيقلين من الفضه مكافأة له » .

المادة (٢٣٥)

« اذا سد ملاح حوز سفينه لرجل ولم يكن عمله متقنا وتشفتت هذه السفينه خلال نفس العام وتسبب عن ذلك ضرر ، فعلى الملاح أن ينقر السفينه ( أي يزيل عمله السابق ) ويقويها من ماله الخاص ، ويعطي السفينه المقواة الى صاحب السفينه » .

المادة (٢٣٦)

« اذا اعطى رجل سفينه لملاح بالاجرة ، وكان الملاح مهملا فأغرق أو فقد السفينه ، فعلى الملاح ان يعوض سفينه لصاحب السفينه » .

المادة (٢٣٧)

« اذا استأجر رجل ملاحا وسفينه وحملها شعيرا وصوفا وزيتا وتمرا أو حملا من أي حاجة أخرى وكان هذا الملاح مهملا فأغرق السفينه وسبب فقدان ما كان عليها ، فعلى الملاح أن يعوض السفينه التي أغرقها والأشياء التي كانت في داخلها وسبب فقدانها » .

#### المادة (٢٣٨)

« اذا اغرق ملاح سفينة رجل ثم اخرجها ( من الماء ) فعليه أن يدفع ( لصاحبها ) نصف ثمنها بالفضة » .

#### المادة (٢٣٩)

« اذا ( استأجر ) رجل ملاحا ، فعليه أن يعطيه ستة [ كور من الجيوب ] في السنة » .

#### المادة (٢٤٠)

« اذا صدمت سفينة ( تسير بقوة الجذف ) سفينة أخرى ( تسير بقوة التيار ) فغرقت ، فعلى صاحب السفينة الذي غرقت سفينته أن يعرض أمام الاله الاشياء التي فقدتها والتي كانت في سفينته . وعلى ربان السفينة ( التي تسير بقوة الجذف ) الذي أغرق سفينة الربان ( الذي تسير سفينته بقوة التيار ) أن يعوضه سفينته والحاجات التي فقدت » .

#### المادة (٢٤١)

« اذا احتجز رجل ثورا كرهينة ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة » .

#### المادة (٢٤٢)

« اذا استأجر رجل ثورا لمدة سنة فأجرة الثور في نهاية ( السنة ) أربعة كور من الجيوب » .

#### المادة (٢٤٣)

« وعليه أن يدفع لصاحبه أجرة للثور خلال السنة ( مقدما ) ثلاثة كور من الجيوب » .

#### المادة (٢٤٤)

« اذا استأجر رجل ثورا أو حمارا وقتله أسد في الحقل ( فالخسارة تعود ) على صاحبه ( أي صاحب الثور أو الحمار ) » .

#### المادة (٢٤٥)

« اذا استأجر رجل ثورا فأماته بالاهمال أو الضرب ، فعليه أن يدفع ثورا مثل الثور ( الذي استأجره ) لصاحب الثور » .

#### المادة (٢٤٦)

« اذا استأجر رجل ثورا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته ، فعليه أن يعوض ثورا مثل الثور ( الذي أضره ) لصاحب الثور » .

#### المادة (٢٤٧)

« اذا استأجر رجل ثورا واتلف عينه ، فعليه أن يدفع نصف نمته فضة لصاحب الثور » .

#### المادة (٢٤٨)

« اذا استأجر رجل ثورا فكسر قرنه وقطع ذيله أو سلخ لحم ظهره ، عليه أن يدفع ربع ( أو خمس ) ثمنه فضة » .

#### المادة (٢٤٩)

« اذا استأجر رجل ثورا فضربه الاله فمات ، فعلى الرجل الذي استأجر الثور أن يقسم بالاله ( أن لا ذنب له في موت الثور ) ثم يحلئ سبيله » .

#### المادة (٢٥٠)

« اذا نطح ثور اثناء سيره في السوق رجلا فأماته فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى » .

#### المادة (٢٥١)

« اذا كان ثور رجل نطاحا وأعلمته ادارة بلدته أنه نطاح ، ولم يقص قرنه أو لم يراقب ثوره ، فاذا نطح هذا الثور ابن رجل فأماته ، فعليه أن يعطي نصف المنا من الفضة » .

#### المادة (٢٥٢)

« فاذا كان عبد رجل ، فعليه أن يعطي ثلث المنا من الفضة » .

#### المادة (٢٥٣)

« إذا استأجر رجل رجلا وعينه على حقله وسلمه كمية من الحبوب وأوكل اليه مراقبة البقر وتعاهد معه على زراعة الحقل • فإذا سرق هذا الرجل البذور والطعام ومسكت في يده فتقطع يده » •

#### المادة (٢٥٤)

« إذا أخذ ( لنفسه ) الحبوب وجوع البقر ، فعليه أن يعوض الحبوب التي استلمها مضاعفة » •

#### المادة (٢٥٥)

« إذا اعطى بقر الرجل الى أجير أو سرق البذور ولم ينبت شيئا في الحقل ، فعندما يشبتون ذلك على هذا الرجل ، فعليه أن يدفع وقت الحصاد ستين كورا من الحبوب لكل بور ( من مساحة الحقل ) » •

#### المادة (٢٥٦)

« إذا عجز عن ايفاء الطلب ، فعليهم أن يتركوا البقر ( تسحله ) على هذا الحقل » •

#### المادة (٢٥٧)

« إذا استأجر رجل مزارعا ، فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة » •

#### المادة (٢٥٨)

« إذا استأجر رجل راعي بقر ، فعليه أن يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة » •

#### المادة (٢٥٩)

« إذا سرق رجل محراثا من الحقل ، فعليه أن يعطي خمسة شقلات من الفضة لصاحب المحراث » •



المادة (٢٦٠)

«إذا سرق مسحة أو جرافة ، فعليه أن يعطي ثلاثة شيقولات من النضة » .

المادة (٢٦١)

« إذا استأجر رجل راعيا لرعي البقر والغنم فعليه أن يعطيه نمانية كور من الحبوب في السنة » .

المادة (٢٦٢)

« إذا .. رجل .. بقرا أو غنما ... » .

المادة (٢٦٣)

« إذا كان قد اضاع البقر أو الغنم التي سلمت اليه ، فعليه أن يعوض لصاحبها بقرا مثل البقر ( التي فقدها ) وشياها مثل الشياه ( التي فقدها ) » .

المادة (٢٦٤)

« إذا أعطى لراع بقرا أو غنما لرعيها واستلم اجرته الكاملة وكان راضيا . فاذا انقص عدد البقر وانقص عدد الغنم فادى الى نقصان معدل الولادة ، فعليه أن يعطي الزيادة ( في البقر والغنم ) والربح بحسب شروط عقده .

المادة (٢٦٥)

« إذا راع أعطيت له بقرا أو غنما لرعيها ، فقتن وغير علامه الحيوانات وباعها بالفضة فيجب اثبات ذلك عليه ثم عليه أن يعوض لصاحبها عشرة امثال ما سرق من البقر والغنم » .

المادة (٢٦٦)

« إذا حل وباء الاله ( = مرض من أمراض الحيوانات ) في الاسطبل ( حضيرة الحيوانات ) أو قتل الاسد (الحيوانات) ، فعلى الراعي أن يبرىء نفسه أمام الاله ، والضرر الذي حدث في الاسطبل يتحملة صاحب الاسطبل » .

**المادة (٢٦٧)**

« اذا كان الراعي مهملا وحدث في الاسطبل مرض ، فعلى الراعي أن يتحمل خسارة المرض الذي تسبب حدوثه في الاسطبل وعليه أن يعوض البقر والغنم ( التي هلكت ) ويعطيها الى صاحبها » •

**المادة (٢٦٨)**

« اذا استأجر رجل ثورا للدرس فأجرته عشرون قا من الحبوب » •

**المادة (٢٦٩)**

« اذا استأجر حمارا للدرس فأجرته عشرة قا من الحبوب » •

**المادة (٢٧٠)**

« اذا استأجر ماعزا للدرس فأجرته قا واحد من الحبوب » •

**المادة (٢٧١)**

« اذا استأجر رجل بقرا وعربة وسائقها ، فعليه ان يعطي في اليوم

١٨٠ قا من الحبوب » •

**المادة (٢٧٢)**

« اذا استأجر رجل عربة لوحدها ، فعليه أن يعطي في اليوم أربعين

قا من الحبوب » •

**المادة (٢٧٣)**

« اذا استأجر رجل اجيرا ، فعليه أن يعطي ست جبات من الفضة

في اليوم من بداية السنة حتى ( نهاية ) الشهر الخامس ويعطي من الشهر

السادس حتى نهاية السنة خمس جبات من الفضة في اليوم » •

**المادة (٢٧٤)**

« اذا اراد رجل استئجار صانع فعليه أن يدفع في اليوم الواحد

خمس جبات من الفضة اجرة [ ل ٠٠٠٠ ] وخمس جبات من الفضة

اجرة [ ل ٠٠٠٠ ] و [ خمس جبات ] من الفضة اجرة للخياط

و [ خمس جبات ] من الفضة [ اجرة ] للنقار [ خمس جبات ] من

الفضة (أجرة) للجواهري و (خمس حبات) من الفضة (أجرة) للحداد  
و (خمس حبات) من الفضة (أجرة) للنجار و (خمس حبات) من  
الفضة أجرة للدباغ و (خمس حبات) من الفضة أجرة لحائك الحصران  
و (خمس) حبات من الفضة أجرة البناء « .

المادة (٢٧٥)

« اذا استاجر رجل سفينة فان اجرتها في اليوم ثلاث حبات من  
الفضة » .

المادة (٢٧٦)

« اذا استاجر رجل سفينة (تسير بقوة الجذف) ، فعليه أن يعطي  
أجرتها في اليوم  $\frac{1}{3}$  حبة من الفضة » .

المادة (٢٧٧)

« اذا استاجر رجل سفينة من (حجم) ٦٠ كورا ، فعليه أن يعطي  
أجرتها في اليوم سدس الشيقل من الفضة » .

المادة (٢٧٨)

« اذا اشترى رجل عبدا أو أمة وأصابه مرض قبل اتمام شهره ،  
فعليه (المشتري) أن يعيده الى بائعه والمشتري يسترجع النقود التي  
دفعها » .

المادة (٢٧٩)

« اذا اشترى رجل عبدا أو أمة مطالبا (أو مطالبة) بدعوى ، فعلى  
بائعه أن يتحمل (نتيجة الدعوى) » .

المادة (٢٨٠)

« اذا اشترى رجل عبد رجل أو أمة رجل في بلاد اجنبية ولما عاد  
الى بلده ، اكتشف مالك العبد أو الامة عبده أو أمته ، فاذا كان العبد  
والامة من أبناء البلاد فيطلق سراحهما بدون نقود » .

## المادة (٢٨١)

« اذا كانا ابناء بلاد اخرى ، فعلى المشتري أن يقول ( أي يبين ) أمام الاله النقود التي دفعها وعلى صاحب العبد أو الامه أن يعطي للتاجر ( = المشتري ) الفضة التي دفعها ويذهب بعبده أو أمته » •

## المادة (٢٨٢)

« اذا قال عبد لسيدته « انت لست سيدي » وثبت أنه عبده فعلى سيده أن يقطع أذنه » •

## الخاتمة

( هذه هي ) قوانين العدالة التي ثبتها حمورابي ، الملك الكفء ، ( والتي بواسطتها ) مكن البلاد أن تنال القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة • أنا حمورابي ، الملك الكامل لم أكن مهملاً أو مزعجاً لذوي الرؤوس السود الذين قدمهم لي الاله انليل وأودعني مهمة حكمهم الاله مردوك • لقد بحث لهم عن أماكن أمينة وأعتهم على ( حل ) مشاكلهم القاسية وجعلت النور يشرق عليهم • وبالسلاح الفتاك الذي وهبني اياه زبابا وعشتار ، وبالرأى الذي هداني اليه اينكي ، وبالقدرة التي منحني اياها مردوك ، استأصلت دابر العدو من الشمال الى الجنوب وانهت الحرب وأرحت البلاد وجعلت سكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء ولم ادع احدا يرهبهم ، فنادتني الالهة العظام فأصبحت الراعي المحسن السدي صولجائه العدالة ، ونشرت ظلي الوارف على مدينتي ، وفي احضائي حملت شعب بلاد سومر وأكد ، وقد نعموا بحمايتي ، وسايستهم بسلام وحميتهم بحكمتي العميقة لكي لا يظلم القوي الضعيف ولكي ترعى العدالة اليتيم والارمل •

لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها أمام تمثالي ( المدعو )

ملك العدالة ، في بابل المدينة التي رفع رأسها آتو وانليس عاليا . وفي ايساكيلا المعبد الذي أسسه ثابتة كالسما والارض ، لأقضي البلاد بالعدالة ولاوظد النظام في البلاد ولكي امنح العدالة للمظلوم .

أنا الملك البارز بين الملوك ، ان كلماتي هي المختارة وقدرتي ليس لها مثل ، فبارادة شمش ، قاضي السماء والارض العظيم عسى أن تسود عدلتي البلاد وبارادة مردوك ، سيدي عسى أن لا يغير احد علاماتي المحفورة ( = كلماتي المدونة ) وعسى ان يذكر اسمي في الايساكيلا الذي أحبه ، دائما بالنفع . دع كل شخص مظلوم وله شكوى أن يمثل أمام تمثالي (المدعو) ملك العدالة ، ومن ثم فليقرأ مستلي المكتوبة وأن يتدبر اقوالي الثمينة ، فعسى أن توضح له مستلي الشكوى وعسى ان يفهم شكواه وعسى أن يريح ضميره ( ويقول ) :

حمورابي ، السيد ، الذي هو أشبه بالاب الحقيقي للشعب ، الذي ينحني ( اجلالا ) الى امر مردوك ، ربه ، ويحقق انتصار مردوك شمالا وجنوبا وبذلك يسعد مردوك ، ربه ، ويضمن النجاح للشعب ، الى الابد ويمنح العدالة للبلاد . دعه يعلن هذا ودعه يصلي لي بكل قلبه أمام مردوك ، ربي وزاربانيتوم ، ربتي .

عسى الملائكة الحامية والارواح الحارسة والالهة التي تدخل الايساكيلا وليتوم ( آلهة ) الايساكيلا ، ان تجلب لي يوما افكارا مثمرة أمام مردوك ، ربي وزاربانيتوم ، ربتي الى نهاية الايام ( = الابد ) ودائما .

ليت الملك الذي يظهر في البلاد ( بعدي ) أن يحافظ على كلمات العدالة التي كتبها على مستلي ، وعسى أن لا يغير قوانين البلاد التي شرعتها وأنظمة البلاد التي وضعتها وعسى أن لا يتلف قوانيني . فان كان ذلك الشخص يمتاز بالسلطة وكان قادرا على منح البلاد عدالة ، فدعه

يتدبر الكلمات التي دوتها على مسلتي وعسى ان تريه هذه المسلة السفوك  
( الصحيح ) والسلطة •

ان قوانين البلاد التي شرعتها وانظمة البلاد التي وضعها تمكنه  
أن يمنح العدالة لشعبه ذوي الرؤوس السود ويطبق لهم القوانين ويؤمن  
النظام لهم وعسى ان يستأصل دابر الخيث والشر من بلاده ويفلح شعبه •  
أنا حمورابي ، ملك العدالة ، الذي اهداه الاله شمش القوانين •  
ان اقوالي مصطفاة ، وأعمالي ليس لها مثل ، انها بالنسبة للاحقق جوفاء  
أما بالنسبة الى الحكيم فانها تستحق الاعجاب ، فاذا تدبر ذلك الشخص  
كلماتي التي كتبها على مسلتي ، ولا يهين قوانيني ولا يبطل احكامي ولا  
يغير قوانيني ، فعسى شمش أن يوسع حكم ذلك الشخص مثلي ، منكنا  
للعدالة • وعسى ان يقود شعبه بالعدالة • ( و ) اذا لم يتدبر ذلك الشخص  
كلماتي التي كتبها على مسلتي وتجاهل لعناتي ولم يخش لعنات الاله  
ومحا القوانين التي شرعتها وابطل أحكامي وغير شرائعي ومحا اسمي  
المكتوب وكتب اسمه ( محل اسمي ) أو أمر آخر ( ليقوم بهذا العمل )  
بسبب هذه اللعنات • عسى انليل ابو الالهة الذي دعاني الى الحكم أن  
يجرد ذلك الشخص سواء كان ملكا أو اميرا أو حاكما أو أي انسان يحمل  
لقبا من أبهة الملك ويحطم صولجانه ويلعن طالعه ، وعسى انليل ، الرب ،  
مقرر المصائر الذي اوامره لا تبدل ، موسع مملكتي أن يضرم الثورات التي  
لا يمكن اخمادها وأن ( يكون ) اليأس هلاكه في عقر داره ، وعسى أن  
يجعل نصيبه حكم الويل وأن يجعل ايامه قليلة العدد وسنوات قحط كلها  
ظلام دامس وموت مفاجيء ، عسى أن يفرض بأمره المشرف خراب مدينته  
وتشتيت ( شمل ) شعبه وتخريب مملكته واختفاء اسمه وذكراه من البلاد •  
عسى الالهة نليل الوالدة الجبارة التي أوامرها مكرمة في ( معبد )  
ايكور ، السيدة التي تجلب لي الافكار المشمرة ، ان تترك كلامه أمام

الاله انليل في ( يوم ) الحساب والقرار ، وعسى أن تحمل انليل ، الملك ، ان ( يصدر ارادته ) في تخريب بلاده وتحطيم شعبه وأن تساب روحه انسياب الماء .

وعسى اينكي الامير الجبار الذي لارادته اسبقية ، احكم الالهة ، الذي يعرف كل شيء الذي يطيل أيام حياتي ، ان يجرده من المعرفة والنهم العميق ويضله . وعسى ان يطمر انهاره وينابيعه ، وعسى أن يجعل حبوب - الخبز وحياة السكان غير قادرة على النمو في تربته ، عسى الاله شمش الجبار ، قاضي السماء والارض الذي يمنح حقا العدالة لكل الكائنات الحية ، الرب ، الذي أومن به ، أن يقوض أركان مملكته وأن لا يعتبر افكاره وأن يظل سييله وأن يحطم قوة جيشه وعسائه في قسراء ( قائله ) أن يتراءى ( له ) حظ خيث لينبئه بزوال اركان مملكته وخراب بلاده .

عسى كلسة شمش المهلكة تأتي عليه سريعا فتقتلعه من بين الاحياء في الاعلى ( أي في الحياة الدنيا ) وتريه شبح العطش للماء في الاسفل ( أي في الحياة الآخرة ) . عسى الاله سين ، رب السماء ، خالقي الذي هلاله ! واضح بين الالهة ان يجرده من التاج وعرش الحكم . عسى أن يلقي عليه ذنبا ثقيلًا ، كعقابه الكبير لا يتحرر من جسمه ابدا وعسى أن ينهي أيام حكمه وأشهره وسنواته في البؤس والشقاء ، وعسى أن يواجهه في حكمه السخط والالم وعسى أن يجعل حظه ، حياة تشبه الموت .

عسى ادد ، رب البركة ، منظم مياه ( = امطار ) السماء والارض ، عونى ، أن يحرمه من مطر السماء ومن الماء المتدفق من الينابيع ، عسى أن يخرّب بلاده بالقحط والجوع ، عسى ان يرعد بفضب ضد مدينته ويحو بلاده الى خراب نتيجة فيضان .

عسى زبابا المحارب الجبار ، الابن البكر لايكور ( أي انليل ) الذي

يسير على يميني ، أن يحطم اسلحته في القتال ويحول نهاره الى ليل  
ويجعل عدوه يظاً عليه •

عسى عشتار ، سيدة المعارك والحروب ، التي شهرت اسلحني ،  
حاميتي الكريمة ، الفخورة بحكمي ، أن تلعن مملكته بفضبها الكبير من  
قلبها الحائق ، عسى أن قلب نجاحه الجيد الى نجاح خبيث ، عسى أن  
تحطم اسلحته في ميدان المعركة والحروب ، عسى ان تخلق الفوضى ونير  
عليه الثورات ، عسى ان تجندل محاربيه وعسى أن تشرب الارض دماءهم ،  
عسى أن تجعل جيشه كومة من جثث فوق السهل ، عسى أن لا تري محاربيه  
رحمته ، أما هو ، فساها ان تسلمه ليد الاعداء ليحملوه مكبلا الى بلد  
معاد له • عسى نركال ، القوي بين الالهة ، المقاتل الذي لا ند له ، الذي  
انجز لي رغباتي الملحة ، أن يفني بقوته الجبارة شعبه كما تشتعل النار في  
الهشيم ، عسى أن يفلقه الى شطرين باسلحته القوية ويحطم اطرافه كما  
لو كان تمثالا من طين •

عسى نتو ، سيدة البلاد الرفيعة ، الام التي ولدتني ان تحرمه من  
تحرمه من الوريث وعسى أن تتركه بلا اسم وعسى ان لا تنمو بسدره  
الحياة وسط شعبه •

عسى نن كراك ، ابنة آنو ، شفيعتي في الايكور ان تبلي اطرافه  
بمرض عضال ووباء خبيث وجرح ممض لا يشفى ولا يعرف داه طيب ،  
ولا تعيد له الحياة المراهم والكمادات كما لو كانت عضة ميتة لا يمكن  
استئصال دائها ، وعسى أن يندب حياته ( المفقودة ) حتى تنتهي حياته •  
عسى آلهة السماء والارض العظام ، الالهة آنوناكي بمجموعها ،  
والارواح الحامية للمعبد وليتوم ( آلهة الطابوق ) معبد اليبابار ، ان تلعنه  
وتلعن نسله وبلاده ومحاربيه وشعبه وجيشه بلعنة مهلكة •  
عسى انليل بكلمته التي لا تبدل أن يلعنه باللعنات المؤكدة ، حتى  
تقضي عليه في الحال • •



## مواد قانونية من العهد البابلي القديم

لقد ظهرت ضمن المعاجم اللغوية القديمة المنشورة في  
MSL. I<sup>(١)</sup> المسلسلة المعروفة باسم "ana-ittishu" ( على الصفحات من  
١٠٦-١٠١ ) من فترة العهد البابلي القديم بعض المواد القانونية التي لا يمكن  
نسبتها في الوقت الحاضر الى الشرائع التي عرضناها في هذا الكتاب وهي  
كالآتي :

### المادة (١)

« اذا قال ابن لابيّه ( أنت لست أبي ) ، عليه ( أي الاب ) أن يحلقه  
ويضع علامة العبودية عليه ويبيعه » •

### المادة (٢)

« اذا قال ابن ! لامه ( أنت لست أمي ) عليهم أن يحلقوا نصف  
شعر رأسه ويقودوه داخل المدينة ( ليكون عبرة لغيره ) ويطرد من  
البيت » •

### المادة (٣)

« اذا قال أب لابنه ( أنت لست ابني ) فسوف يخسر البيت  
والجدار » •

### المادة (٤)

« اذا قالت أم لابنها ( انت لست ابني ) فسوف تخسر البيت  
والاثاث » •

### المادة (٥)

« اذا كرهت زوجة بعلمها وقالت له ( أنت لست زوجي ) عليهم ان  
يلقوها في النهر » •

MSL = B. Landsberger, Materialien zum sumerischen Lexikon.

#### المادة (٦)

« اذا قال زوج لزوجته ( انتِ لست زوجتي ) عليه أن يدفع  
( كغرامة ) نصف منا من الفضة » •

#### المادة (٧)

« اذا استأجر رجل عبدا ومن ثم مات العبد او ضاع أو هرب أو  
أضرب عن العمل أو تمرض ، فعليه أن يدفع ( المؤجر لصاحب العبد )  
« بانا » واحدا من الجيوب أجرة لليوم الواحد » •

ملاحظة : المقصود بالقسم الاخير من المادة اعلاه على ما اعتقد هز  
ان المؤجر يجب أن يدفع لصاحب العبد بانا واحدا من الجيوب أجرة لكل  
يوم اشتغله العبد الاجير قبل مماته أو ضياعه أو هربه أو اضرابه عن  
العمل أو مرضه • وبطبيعة الحال يستطيع القارئ أن يرفض هذا التفسير  
اذا كان لديه اعتقاد آخر بخصوص هذه المادة •

#### المادة (٨)

« اذا لم يدفع فضة ، فعليه أن يدفع له حبوبا بالكيل المتعارف عليه » •

#### المادة (٩)

« فاذا لا ( يستطيع ) دفع الجيوب ( في الحال ) ، فعليه أن يضيف  
مئة قا من الجيوب كفائض لكل كور ويدفع الجيوب ( وقت الحصاد ! ) » •

#### المادة (١٠)

« اذا لم يدفع فضة ، وانخفض ( سعر ) الجيوب ( وقت الدفع ) ،  
فيمكنه أن يدفع في نهاية العام الجيوب وفائضها » •

#### المادة (١١)

« اذا كان قادرا على دفع فضة ، فعليه أن يضيف ١٢ شيقلا كفائض  
لكل منا من الفضة » •

« اذا لم يدفع فضة ، فعليه أن يدفع مقابل كل شيقل واحد من الفضة كورا واحدا من الجوب » .

### قانون من سوسا

لقد عثر على رقيم طيني واحد يتضمن جزء من قانون حيازة الاراضي لمدينة سوسا . وقد عثر على هذا الرقيم ضمن مجموعة كبيرة لعقود شخصية تعود بتاريخها الى زمن الملك آمي صادوقا ( ١٦٤٦-١٦٢٦ ق.م ) وهو الملك العاشر من ملوك سلالة بابل الاولى ( ١٨٩٤-١٥٩٤ ق.م ) . في هذه الفترة بالذات كانت سوسا مسكونة بصورة دائمية من قبل الساميين ولذا فان قوانين هذه المدينة على ما يبدو كانت مقننة من قبل الساميين وباللغة الاكدية . والقانون الذي نحن بصدهه الآن فيه كثير من النقص بسبب التلف الذي أصاب الرقيم الطيني المدون عليه القانون ومع هذا فان ما تبقى منه ومن عنوانه اصبح واضحا انه يناقش القضايا الاصولية في حيازة العقارات انظر حول هذا القانون :-

Driver and Miles, The Babylonian Laws, p. 314-317.

وفي أدناه ما تبقى من القانون :-

**الوجه :** « الحقول والدور وملحقاتها التي يراد حيازتها .

الرجل الذي يملك عدة دور وملحقاتها فان رغب حيازة . . . . .

لدار واحدة وملحقاتها ، يجب ان لا يأخذ . . . . .

الرجل الذي يملك عدة دور وملحقاتها فان رغب حيازة . . . . .

يجب أن لا يأخذ . . . . . او يملك ( أي شيء ) آخر . . . . . فان رغب

حيازة ال . . . . . لداره وملحقاتها ، عليه ان لا يأخذ . . . . .

اذا تزوج مواطنة من سوسا ، عليه أن لا يأخذ دار العبد وملحقاتها

وعليه أن لا يأخذ دار المرأة وملحقاتها .

الرجل الذي يملك بستانا ..... »

**القفا** ..... على مسلة ..... ان يأخذه الشخص الذي لا يملك بستانا ولا ..... يجب أن لا يأخذه [ المواطنة من ] سوسا [ يجب أن تأخذ ] ممتلكات أبيها • و [ اخوتها ] يأخذون ميراث أبيهم • والسكن [ في بيتها ] يأخذ دار المرأة وملحقاتها ..... وسوف يقتسمون ال ..... » •

### مواد قانونية بابلية او كاشية

وجدت مواد قانونية مدونة على رقيم طيني تالف الى حد كبير • وقد اعتقد بخصوص هذه المواد أنها تعود الى سلالة بابل الاولى وفي مرة أخرى اعتقد أنها تعود الى العصر الكاشي ( ١٤٦٥ - ١١٧٦ ق م ) • هذا وقد قيل في الآونة الاخيرة أن متحف اسطنبول يضم في مجموعته لوحا كاملا يحتوي على نفس المواد التي نحن بصددنا الآن • انظر بخصوص هذه المواد : -

Driver and Miles, The Babylonian Laws, p. 319-323.

### المواد القانونية

#### المادة (١)

« ..... سوف يفصحون أمام الاله و ..... ويوضحون رقيمه ( أي عقده ) • بسبب انكاره التقرير ، عليه أن يدفع كل ما اخرجه • اذا لم يتمكن من تسديد دينه ، يجب أن يقتل » •

#### المادة (٢)

« اذا استلم يباع متجول أكدي ( الاصل كان أم ) : اموري حبوبا أو نقودا أو أية أموال منقولة من أجل رحلة تجارية مشتركة أو من اجل تقاسم الربح ، يجب أن لا يكسر ( = يلغى ) رقيمه ( = عقده ) وعليه أن يدفع كل ما عليه من « التزامات ! » •



وسوف لا تضطر الى استرجاع الجيوب او البرة بنفسها مادام النظام اصبح  
رائد البلاد .

## مواد قانونية من العهد البابلي الحديث

في عام ١٨٨٣ نشر « بنجس - Pinches » ملخصا لرقم طيني

محفوظ في المتحف البريطاني يحتوي على مواد قانونية من العهد البابلي  
الحديث ( حوالى ٩٠٠ - ٥٣٩ ق م ) وفي عام ١٨٨٩ نشر النص بكامله

وذلك عندما قام « پايزر - Peiser » بنشر ترجمته في :-

SPAW = Sitzungsberichte der preussischen Akademie der Wis-  
senschaften, Berlin, 1889.

وقام بعد پايزر بترجمه نفس الرقيم كل من فنكلر  
Winckler

و « ما يسر - Meissner » والمواد القانونية لهذا النص هي كالآتي :-

### المواد القانونية

#### المادة (١)

مهسمة ولم يبق منها سوى بضع كلمات يتبين من خلالها أنها تتعلق

بالحقول .

#### المادة (٢)

» . . . . . سوف يقدم برهانه كل واحد

رعى الحقل سوف يعطى لصاحب الحقل جبوبا تقدر ( على اساس انتاج )

الحقل المجاور وعليه ان يدفع جبوبا بقدر ما رعاه في الحقل تقدر ( على اساس

انتاج ) الحقل المجاور » .

#### المادة (٣)

» اذا حفر رجل مستودع مياه للسقي ولم يقو جوانبه ، واحداث

الماء كسرة واغرق حقل جاره ، عليه ان يدفع جبوبا الى صاحب الحقل

قياسا على انتاج حقل جاره ( الاخر ) » .

#### المادة (٤)

تالفة ولم يبق منها شيء يذكر ماعدا بضع كلمات •

#### المادة (٥)

« الرجل الذي يختم رقيما طينيا ( = عقدا ) بخصوص حقل او بيت او ( ختم ) وثيقة باسم اي شخص كان ولكنه لم يعمل وكالة بذلك ولم يحتفظ بنسخة من الرقيم الطيني ( العقد ) فالشخص الذي كتب باسمه الرقيم الطيني ( العقد ) والاتفاق سوف يأخذ الحقل او البيت » •

#### المادة (٦)

« الشخص الذي باع عدة اماء مقابل نقود وظهرت بعد اخذه من دعوى ضدهن ، فعلى البائع ان يعيد الى المشتري النقود كاملة وحسب الاتفاق • فاذا ولدن اطفالا عليه ان يدفع نصف الشئقل من الفضة لكل واحد ( من الاطفال ) » •

#### المادة (٧)

« المرأة التي ارتكبت عملا اضر بالبراعم او قلعت ( اغصانا ) من حقل رجل او اقتلعت اخشابا من قارب او من تنور او من اي شيء اخر ، عليها ان تدفع ثلاثة اضعاف وزن الخشب الذي نقلته من الحقل الى صاحب الحقل • اذا كانت قد نقلته ( اي الخشب ) من قارب او تنور او اي شيء اخر ، عليها ان تدفع ثلاثة امثال الخسارة التي سببتها • في شهر آب ••••• »

ملاحظة :- بعد هذه المادة يوجد على الرقيم الطيني حقل فارغ مدون فيه بضع كلمات وهي مايلي :- « قضيته غير منتهية ( ولذا ) لم تدون » •

#### المادة (٨)

« اذا اعطى رجل بنته كزوج له لابن رجل آخر • ووالد العريس قد حدد كل شيء على الرقيم ( = العقد ) واعطاه لأبنه • ووالد العروسة قد حدد جهاز بنته رقيم ( عقد ) اخر وكتبوا الرقيم الطيني ( العقود ) بالاتفاق

عليهم ان لا يغيروا ( في المستقبل ) من مضمون رقمهم الطينيه ( عقودهم ) ،  
وعلى والد العريس ان لا ينقص من الاشياء التي حددتها في الرقيم لابنه واطلع  
والد العروسة عليها • فاذا وافى الاجل زوجة والد العريس وتزوج  
( الوالد ) زوجة اخرى وولدت له اولادا ، فان اولاد الزوجة الاخيرة  
يأخذون ثلث ما تبقى من ثروته » •

#### المادة (٩)

« الرجل الذي وعد بجهاز لأبنته او كتب لها ( بذلك ) رقيما طينيا  
( عقدا ) وبعد ذلك تناقست ملكيته ، عليه ان يعطي بنته جهازا يتناسب مع  
ما تبقى من ملكيته ، ولا يجوز للحمى ( والد العريس ) ولا للختن  
( العريس ) ان يغيرا بنود اتفاقهما » •

#### المادة (١٠)

« الرجل الذي اعطي جهازا لأبنته ، والبنت (= الزوجه) لم تلد  
ولدا او بنتا ووافاها الاجل فجهازها يجب ان يعود الى بيت والدها .....  
» •••••

#### المادة (١١)

« ..... في حماية ولد .....  
عيها ان تعطي جهازها الى زوجها او الى اي شخص تختاره » •

#### المادة (١٢)

« الزوجة التي استلم زوجها جهازها ولم تنجب ولدا او بنتا بنفسها  
ووافى زوجها الاجل ، يجب ان يعطي لها جهازا من ممتلكات زوجها  
بقدر جهازها ( الحقيقي ) • فاذا كان زوجها قد منحها هبة ، فعليها ان تأخذ  
هبة زوجها وجهازها فتنتهي علاقتها • فاذا لم يكن لها جهاز فان القضاء  
سوف يفرضون لها شيئا من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات  
ويعطي لها » •



## المادة (١٣)

« اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا وبعد ذلك وافى الاجل ذلك الرجل ( = الزوج ) ، ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت ( رجل ) آخر فباستطاعتها ان تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت ايها وكل ما اهداه لها زوجها وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه ان يتزوجها . وما دامت ( الزوجة ) على قيد الحياة ، عليهما (اي هي وزوجها) ان يتمتعا (بالجهاز) فاذا ولدت اطفالا لزوجها الاخير ، فبعد مماتها سوف يتقاسم اولاد الزوج الاول واولاد الزوج الاخير جهازها بالتساوي » .

## المادة (١٤)

مخرّبة ولم يبق منها سوى بضع كلمات .

## المادة (١٥)

« الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له اطفالا ، فاذا وافى الاجل زوجته وتزوج امرأة اخرى وولدت له ( كذلك ) اطفالا . فبعد ان يكون الوالد قد ذهب الى اجله ، فان على اولاد الزوجة السابقة ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالدان ، واولاد الزوجة الثانية ( يأخذون ) الثلث ، اما اخواتهم اللاتي يعشن في بيت الوالدين . . . . . يابل » .

## ملاحظة هامة

ان جميع المواد القانونية التي اوردناها بعد شريعة حمورابي يعتقد انها استنساخات مدرسية مقتبسة من قوانين كاملة لم تصلنا بعد .

## الفهارس

١ - فهرست بأسماء الاعلام

آمي صادوقا : وهو الملك العاشر من سلالة بابل الاولى وهي سلالة

من الاموريين حكمت في بابل من ١٨٩٤-١٥٩٤ ق م و آمي صادوفا  
حكم من ١٦٤٦-١٦٢٦ ق م .

. اورنمو : مؤسس سلالة اور الثالثه التي حكمت في مدينة اور  
وملوكتها من السومريين الذين قضوا على حكم الكوتيين في العراق . حكم  
اورنمو من ٢١١١ - ٢١٠٣ ق م وهو مقنن أقدم شريعة سومرية وصلت  
الينا حتى الآن .

اروكاجينا : وهونامن ملوك سلامة لكش الاولى ( حوالي ٢٥٧٥ -  
٢٣٥٢ ق م ) بدأ حكمه حوالي ٢٣٥٥ ق م واستمر حوالي ثلاث سنوات  
قام اوروكاجينا باصلاحات اجتماعية وذكر في كتاباته أنه قد سن القوانين  
ولكن قوانينه لم تصل الينا بعد . والذي قضى على اوروكاجينا هو الملك  
الرابع من ملوك سلالة آوما المدعوى لوكال زاكيزي الذي لم يستمر في  
الحكم طويلا حيث قضى عليه سرجون الاكدي . حكمت سلالة آوما  
حوالي ٢٥٠٠ - ٢٣٥٠ ق م

✓ حمورابي : وهو الملك السادس من ملوك سلالة بابل الاولى ١٨٩٤-  
١٥٩٤ ق م دام حكمه من ١٧٩٢-١٧٥٠ ق م وهو صاحب الشريعة  
المعروفة بأسمه والمكتوبة باللغة البابلية .

✓ سمولايل : وهو ثاني ملوك سلالة بابل الاولى . حكم من ١٨٨٠-  
١٨٤٥ ق م .

✓ سين مبلط : وهو خامس ملوك سلالة بابل الاولى ووالد الملك  
حمورابي حكم من ١٨١٢-١٧٩٣ ق م .

شتروك ناخوتتي : وهو ملك عيلامي غزا مدينة بابل في حوالي  
١١٧١ ق م . وهو الذي نقل شريعة حمورابي من بابل الى سوسا وهو  
الذي محا قسما من نصوص الشريعة المذكورة .  
لبت عشتار : وهو خامس ملك من ملوك سلالة ايسن ( ٢٠١٧-

١٧٩٤ ق.م) . حكم من ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م وهو مقنن الشريعة المعروفة بأسمه والمكتوبة باللغة السومرية وتعرفنا له ايضا على مادة قانونية واحدة مكتوبة باللغة البابليه .

نم خاني : وهو اخر ملوك سلالة لكش الثانيه ( حوالي ٢٢٨٠-٢١٠٩ ق م ) ، المعروفة كذلك بسلالة كوديا . حكم حوالي ٢١١٣ - ٢١٠٩ ق.م

## ٢ - فهرست بأسماء المدن

أدب : وتعرف حاليا باسم « بسمايه » وتقع حوالي ٦٠ كم الى الغرب من مدينة الديوانية الحالية .

اريدو : من المدن السومرية القديمه وهي مركز عبادة الاله ايكى ( = آيا ) وتقع على بعد ٤٠ كم الى الغرب من مدينة الناصرية الحالية .

اشور : اقدم عاصمة للأشوريين تقع على نهر دجلة مباشرة وتسمى قلعة الشرقاط وتبعد ٥ كم الى الجنوب من ناحية الشرقاط الحالية .

اكد : وهي المنطقة التي تبتدىء من جنوب بغداد وحتى مدينه نفر وهي المنطقة التي سكنها الساميون بصورة خاصة . واكد هي كذلك عاصمة

السلالة الاكدية ٢٣٥٠ - ٢١٥٩ ق.م وتقع قرب اليوسفيه ولم يحدد موقعها بعد .

الوركاء : من اكبر المدن السومرية في القسم الجنوبي من العراق وكانت مركزا لعبادة الاله آنوآله السماء والالهة ايناانا ( = عشثار ) تقع على

بعد ١٥ كم تقريبا الى الشرق من ناحية الخضر الحالية . اور : تقع هذه المدينة السومرية الشهيره على بعد ١٠ كم الى الجنوب

الغربي من مدينة الناصرية وهي مركز عبادة الاله القمر نثار ( = سين ) . اوما : وتعرف حاليا باسم « جوخه » وتقع على بعد ١٠ كم تقريبا غربي

نهر الغراف وقضاء الرفاعي .

ايشنونا : وتعرف حاليا باسم « تل اسمر » وتقع حوالي ٢٥ كم الى الجنوب الشرقي من مدينة بعقوبة الحالية وهناك شريعة تعرف باسم هذه المدينة التي كانت عاصمة لمملكة معروفة باسم ايشنونا كذلك •

ايسن : وتعرف حاليا باسم « ايشان البحریات » تقع بالقرب من مدينة نفر وكانت عاصمة لسلالة ايسن التي حكمت حوالي ١٩٦٩ - ١٧٣٢ ق م •

اينيكي : من مدن العهد البابلي القديم وموقعها على الاكثر وسط او شمال المنطقة المسماة بأكد ( انظر كلمة أكد ) وهي من المدن التي كانت مراكز لعبادة آله الجو والعواصف اشكور ( = ادد ) •

بابل : من اشهر مدن العهد البابلي القديم والحديث وكانت عاصمة سلالة بابل الاولى وعاصمة الكلدانيين وتقع على بعد ٩٠ كم الى الجنوب من بغداد وبالقرب من مدينة الحلة الحالية •

بارسيا : وتعرف حاليا باسم « برص نمرود » وتقع حوالي ١٠ كم الى الجنوب من مدينة بابل الاثرية • بيت كرکرا : وهي نفس مدينة اينكي • انظر تحت اينكي •

تل حرمل : يقع هذا الموقع ضمن حدود مدينة بغداد ويبعد حوالي ٨ كم الى الجنوب الشرقي من مركز مدينة بغداد ( قرب بغداد الجديدة ) واسمها القديم هو « شاد يوم » •

توتول : من مدن العهد البابلي القديم لا اعرف موقعها بالضبط ويعتقد انها بالقرب من مدينة هيت الحالية • خرساك كلاما : وتعرف حاليا باسم « النغره » وهي قرية جدا من مدينة كيش ( = تل الاحيمر ) •

دورانكي : ومعناها رباط السماء والارض وكان هذا الاسم يطلق على منطقة المعابد في مدينة نفر ( = نيبرو ) •

ديلبات : وتعرف حاليا باسم « تل الدليم » وتقع على بعد ٢٢ كم الى الجنوب من مدينة الحلة وتقع كذلك ١٠ كم شمال شرقي الكفل .  
زبالام : تقع بضعة كيلو مترات الى الشمال الشرقي من مدينة اوما ( = جوخة ) وتعرف حاليا باسم « ابريخ » .  
سپار : وتسمى خرائبها الآن باسم « ابوجه » القريبة من بغداد ومدينة المحمودية الحالية .

سوسا : عاصمه عيلام وتقع الى الجنوب الشرقي من ايران .  
سومر : وهي المنطقة الواقعة الى الجنوب من مدينة نفر وحتى سوق الشيوخ الحالية وهي المنطقة التي سكنها بصورة خاصة السومريون .  
شورو پاك : وتعرف خرائبها الآن باسم « فاره » وهي تقع على بعد ٣٠ كم تقريبا الى الغرب من مدينة اوما ( = جوخة ) .

صوبور شمش : احدى مدن العهد البابلي القديم لا اعرف موقعها بالضبط ولكنها على الاكثر تقع حوالي مدينة بابل الاثرية .  
كازالو : من مدن العهد البابلي القديم وتقع الى الشرق من نهر دجلة بالقرب من كوت الحي ، وهي مركز عبادة الاله « نومشدا » .

كرسو : وهي جزء من دولة لكش واسمها الحديث « تلو » وتقع الى الشمال قليلا من لكش ( = الهبة حاليا ) وتقع كذلك قليلا الى اشرف من منتصف المسافة بين الشطرة والرفاعي .

كوئا : وتعرف حاليا باسم « تل ابراهيم » وتقع قليلا الى الشمال الشرقي من بابل وتبعد ٥٠ كم الى الجنوب من بغداد .  
كيش : وتعرف حاليا باسم « تل الاحيمر » وتقع حوالي ١٥ كم الى الشرق من موقع بابل الاثري .

لارسا : وتعرف حاليا باسم « السنكره » وتقع حوالي ٢٠ كم الى

الجنوب الشرقي من موقع الوركاء الاثري وكانت مركزا لسلالة لارسا  
( حوالي ٢٠٢٥-١٧٦٣ ق م ) \*

لكش : مدينة سومرية مهمة تقع في القسم الجنوبي من العراق وعلى  
الجانب الشرقي لنهر دجلة وعلى مسافة ٣٠ كم تقريبا الى الشرق من  
الشطرة ، واسمها الحديث « الهبة » وهي واحدة من ثلاث مدن سادت  
فيهم سيطرة سلالة لكش الاولى والثانية ( = سلالة كوديا حوالي ٢٢٨٠-  
٢١٠٩ ق م ) \*

ماشكان شابر : تعرف اليوم باسم « تل جدر » وتقع حوالي ٢٥ كم  
الى الغرب من قلعة سكر وقرية من مدينة زبالام ( = ابريخ ) ومدينة أوما  
( = جوخه ) \*

مالقوم : من مدن العهد البابلي القديم وعلى الاغلب تقع على نهر  
دجلة والى الجنوب قليلا من مصب نهر ديالى في دجلة .  
مرد : تعرف حاليا باسم « ونه والسدوم » . تخترق الموقع حاليـ  
سكة القطار ( بغداد - بصره ) ويقع هذا الموقع الاثري بمسافة تقدر ١٥ كم  
الى الشمال من مدينة الديوانية الحالية . \*

ميرا : من مدن العهد البابلي القديم ويخمن ان المقصود بها هو  
مدينة ماري على نهر الفرات التي اسمها اليوم تل الحريري وهي بالقرب  
من مدينة البوكمال داخل الحدود السورية . \*

نفر : من المدن القديمة المشهورة وتقع بالقرب من عفك وتبعد عنها  
بمسافة سبعة كيلو مترات وهي مركز عبادة الاله انليل وتلفظ باللغـة  
السومرية « نبرو » وبالاكديـة « نيور » . \*

نينوى : آخر عواصم الاشوريين وتقع في الجانب الشرقي من  
مدينة الموصل الحالية وتبعد حوالي ١ كم الى الشرق من نهر دجلة . \*

### ٣ - فهرست بأسماء الآلهة

ك اد : وهو آله الطقس والعواصف ويلفظ باللغة السومرية « اشكور »

قدس من قبل البابليين والاشوريين في خلاب في منطقة بابل وفي اسور  
وحلب وكذلك في مدينة اينكي •

ارا : وهو آله الوباء والحرب عند البابليين ومعبده يعرف باسم  
ميسلام في مدينة كونا (= تل ابراهيم حاليا) •  
اشنان : وهو آله الغلة •

الآنوناكي : اسم يطلق على جميع الالهة وفي الفترات المتأخرة اصبح  
الاسم يعني آله السماء على عكس آلهة الايكيكي الذين هم آلهة الارض •  
مع العلم ان آلهة الايكيكي كانت تعني آلهة السماء في العهد البابلي  
القديم •

اوتو : وهو آله الشمس ويعتبر ابن الالهة اينانا ومركز عبادته مدينة  
لارسا ويلفظ باللغة الاكديه « شمش » •

انليل : وهو آله الهواء ومركز عبادته مدينة نمر ويعتبر هذا الاله  
ابنا للاله آنو آله السماء ويوصف كثيرا بأبي الالهة ومعبده في مدينة نمر  
يدعى « ايكور » •

آنو : وهو آله السماء الرئيس وكبير الالهة • وكان مركز عبادته  
في القسم الثاني من مدينة الوركاء والمدعو بـ « گولاب » حيث يوجد في  
هذا القسم من المدينة زقورة الاله المذكور ومعبده فوقها ويدعى بالمعبد  
الايض وفي الفترات المتأخرة اصبحت مدينة اشور مركزا لعبادته كذلك •  
اوراش : وهي زوجة الاله آنو إله السماء وهي كذلك الالهة  
آتوم •

أيا : انظر حول هذا الاله ما ذكر تحت كلمة اينكي •  
ايكيكي : وهي التسمية البابلية لآلهة السماء العظام •  
اينانا (= عشتار) : سيدة السماء وتعتبر آلهة الحب والقتال وهي

ابنة الاله آنو إله السماء أو سين إله القمر وهي حبيبة الاله تموز وقد  
قدست في مدينة الوركاء وهي نفس الالهة عشتار البابلية •  
اينكي : وهو إله الماء والحكمة ومركز عبادته في مدينة أريدو ✓  
ومعبده يدعى « آسو » ويدعى هذا الاله باللغة البابلية « أيا » ومن القابهِ  
« نودمود » •

تشابك : وهو الاله الرئيس لمدينة ايشنونا •  
توتو : وهو إله سومري ولكن في العهود البابلية أصبح يعبر عن الاله  
مردوك أو الاله نابو •

تيلتوم : وهو أحد القاب الالهة ايتانا •  
دكان : إله سادت عبادته في منطقة الفرات الاوسط وبالاخص زمن  
السلالة الاكدية ( ٢٣٥٠-٢١٥٩ ق م ) وقدس كذلك في بلاد آشور •  
دمكال نونا : تعتبر هذه الالهة زوجة الاله اينكي ووالسدة ✓  
الاله مردوك •

زار بانيتوم : وتعتبر هذه الالهة زوجة الاله مردوك ✓  
زبابا : وهو احد آلهة الحرب ومركز عبادته في مدينة كيش • ✓  
سوموقان : وهي التسمية الثانية للاله « سكان » إله الحيوانات ✓  
الوحشية •

سين : وهو الاله القمر ومركز عبادته في مدينة اور ويعتبر الاله سين ✓  
والد الاله الشمس (= شمش) •

شارا : وهو الاله الرئيس لمدينة اوما ( = جوخه حاليا ) • ✓  
شمش : إله الشمس ويلفظ سومريا « اوتو » ( انظر تحت كلمة ✓  
اوتو ) ، ويعتبر شمش ابن الاله القمر سين ومركز عبادته مدينة سبار • ✓  
ليتوم : الالهة الطابوق واللبن •



أي اول ماش : وهو معبد الالهة عشتار في مدينة أكد عاصمة  
السلالة الاكدية وهو كذلك معبد الآنونتو في سبار •

ايبّار : وهو معبد الاله شمش في لارسا • بني من قبل الملك اورنمو  
مؤسس سلالة أور الثالثة ووسع من قبل الملك ريمسين أحد ملوك سلا  
لارسا الذي حكم من ١٨٢٢-١٧٣٦ ق م •

ايزيدا : وهو معبد الاله نابو في مدينة بارسيا وفي مدينة نينوى •  
مدينة نينوى •

ايساكيلا : وهو المعبد الرئيس للاله مردوك في مدينة بابل •  
ايشنو نوكال : وهو معبد إله القمر ايضا في أور •

ايكور : وهو معبد الاله انليل في نفر ومعنى الاسم « بيت الجبل »  
وهو كذلك أحد القاب الاله انليل •

ايمانخ : ويعني البيت العالي • وهو معبد الاله شارا في مدينة اوما  
ومعبد الالهة نتنو وتنخرسك في أدب ( = بسمايه ) وهو معبد الاله  
دادد في بابل •

ايمي تي اورسك : وهو معبد الاله زبابا احد آلهة الحرب في مدينة  
كيش •

أي موش موش : وهو معبد الالهة عشتار في نينوى •

اينينو : وهو معبد الاله نكرسو في مدينة لكش •

ميس لام : وهو معبد الاله ارا احد آلهة الوباء والحرب في مدينة  
كونا ( = حاليا تل ابراهيم ) •



ماما : لا يعرف عن هذه الالهة شيئاً كثيراً ما عدا أنها تقوم مقام  
 الالهة « نتو » السيدة الوالدة .  
 مردوخ : وهو الاله الرئيس لمدينة بابل ومعبده في بابل يدعى  
 « ايساكيل » وبأمر هذا الاله أصدر حمورابي شريعته المشهورة .  
 نثار : وهو الاله القمر ومركز عبادته في مدينة أور والتسمية البابلية  
 لهذا الاله هي « سين » .  
 نوكال : وهو الاله العالم السفلي ويعتبر ابن الاله انليل .  
 والبابليون يعتبرونه إله الضوء كذلك .  
 نن آزو : وهو الاله الرئيس لمملكة ايشنونا قبل أن يحل محله  
 الاله تشباك . ويعتبر هذا الاله والد الاله « نكتش زيدا » .  
 نتو وهي الالهة الام في مدينة كيش وتدعى بالسيدة الوالدة .  
 ننسينا : إلهة قدست في « كولا ب » ( جزء من مدينة السوركا )  
 واعتبرت والدة كلكامش وفيما بعد اعتبرت والدة الملك « شولكي » ثاني  
 ملوك سلالة أور الثالثة وأصبحت فيما بعد الالهة الرئيسية لمدينة « ايسن » .  
 نورتا : ويعتبر هذا الاله اله الحرب واليه الصيد . وهناك عدد كبير  
 من الملاحم السومرية حول أعمال هذا الاله . مركز عبادته في نفر ونمرود  
 ويعتبر كذلك ابن الاله انليل .  
 نونامر : وهو أحد القاب الاله انليل اله الهواء .

#### ٤ - فهرست بأسماء المعابد

أي اود كلكال : وهو معبد الاله « ادد » في مدينة اينكي .  
 أبسو : وهو معبد الاله اينكي ( = أيا ) في مدينة اريدو ومعناه  
 بيت مياه العمق .  
 أي أنا : بمعنى معبد السماء وهو معبد الالهة اينانا في الوركاء ونفس  
 الاسم يطلق كذلك على منطقة المعابد حول الزقورة في الوركاء .

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤ - ١٢	التمهيد
١٣ - ٢٠	شريعة <u>اورنمو</u>
٢١ - ٣٦	الملاحظات حول شريعة اورنمو
٣٧ - ٤٧	قانون <u>لبت عشثار</u>
٤٧ - ٥٦	الملاحظات حول شريعة لبت عشثار
٥٧ - ٥٨	مواد قانونية جديدة
٥٩ - ٧١	قانون <u>ايشنونا</u>
٧٢ - ٧٨	الملاحظات حول شريعة ايشنونا
٧٩ - ١٤٢	شريعة <u>حمورابي</u>
٨٥ - ٨٩	مقدمة الشريعة
٨٩ - ١٣٨	مواد الشريعة
١٣٨ - ١٤٢	خاتمة الشريعة
١٤٣ - ١٤٥	مواد قانونية من العهد البابلي القديم
١٤٥ - ١٤٨	قانون من سوسا
١٤٨ - ١٥١	مواد قانونية من العهد البابلي الحديث
١٥١ - ١٦١	الفهارس
١٥١ - ١٥٣	فهرست بأسماء الاعلام
١٥٣ - ١٥٦	فهرست بأسماء المدن
١٥٦ - ١٥٩	فهرست بأسماء الآلهة
١٥٩ - ١٦٠	فهرست بأسماء المعابد





رقم الايداع في المكتبة الوطنية بغداد ٣٦٢ لسنة ١٩٧٣

دار الحرية للطباعة  
مطبعة الجمهورية  
بغداد ١٩٧٣